



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سابقہ شمارے

المجلد ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
وسائل الشيعة جلد ٣ (كتاب الصلاة)	١٧
اشاره	١٧
أبواب أعذار الفرائض و نوافلها و ما يناسبها صفحه ٣-	١٩
١-باب وُجوب الصلاه	١٩
٢-باب وُجوب الصلوات الخمس و عدم وُجوب صلاه سادسه في كل يوم	٢١
٣-باب استخياب أمر الصبيان بالصلاه ليست بينين أو سبع و وُجوب إزايهم بها عند التلوع	٢٩
٤-باب استخياب أمر الصبيان بالجمع بين الصلواتين و التفريق بينهما	٣٠
٥-باب وُجوب المحافظه على الصلاه الوسطى و تعيينها	٣١
٦-باب تحريم الاستخفاف بالصلاه و التهاون بها	٣٢
٧-باب تحريم إضاعه الصلاه و وُجوب المحافظه عليها	٣٤
٨-باب وُجوب إتمام الصلاه و إقامتها	٣٧
٩-باب كراهه تخفيف الصلاه	٤٠
١٠-باب استخياب اختيار الصلاه على غيرها من العبادات المندوبه	٤٢
١١-باب ثبوت الكفر و الازتداد بترك الصلاه الواجبه جُوداً لها أو استخفافاً بها	٤٤
١٢-باب استخياب ابتداء التوافل	٤٦
١٣-باب عدد الفرائض التومييه و نوافلها و حملها من أحكامها	٤٧
١٤-باب جواز الاقصر في نافله العضر على ست ركعات أو أربع و في نافله المغرب على ركعتين و ترك نافله المشاء	٥٩
١٥-باب أن بكل ركعتين من التوافل تشهداً و تسليماً و للوتر بانفراده و تستثنى صلاه الأعراب و نحوها و جواز الكلام بين الشفع و الوتر و إيقاظ التائم و الأكل و الشرب و الجماع و قضاء الحاجة	٦٢
١٦-باب جواز ترك التوافل	٦٥
١٧-باب تأكد استخياب المداومه على التوافل و الإقبال بالقلب على الصلاه	٦٨
١٨-باب تأكد استخياب قضاء التوافل إذا فاتت فإن عجز استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد فإن عجز فغن نوافل النهار بمد و عن نوافل الليل بمد و استخياب اختيار القضاء على الصدقه	٧١
١٩-باب أن من لم يعلم قدر ما فاته من التوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه	٧٤
٢٠-باب استخياب قضاء التوافل إذا فاتت لمرض و عدم تأكد استخياب القضاء حينئذ	٧٤
٢١-باب سقوط ركعتين من كل رباعيه في السفر و سقوط نافله الطهر و العضر خاصه فيه	٧٥
٢٢-باب حكم قضاء نوافل النهار نيتاً في السفر	٧٧
٢٣-باب استخياب نافله الطهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها	٧٨
٢٤-باب استخياب المداومه على نافله المغرب و عدم سقوطها في السفر و عدم جواز تقصير المغرب و الضح و كراهه الكلام بين المغرب و نوافلها و في أثناء النافله	٧٨
٢٥-باب استخياب المداومه على صلاه الليل و الوتر و عدم سقوطها في السفر و عدم وجوبها	٨١
٢٦-باب استخياب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سراً و لو نهاراً	٨٢
٢٧-باب عدم استخياب نافله العشاء قبلها	٨٣
٢٨-باب استخياب المداومه على نافله الطهرين في الحضر	٨٣
٢٩-باب استخياب المداومه على نافله العشاء جالساً أو قائماً و القيام أفضل و عدم سقوطها في السفر	٨٤
٣٠-باب استخياب صلاه ألف ركعه في كل يوم و ليله بل كل يوم و كل ليله إن أمكن	٨٦

- ٣١-باب عدم استخفاف صلاة الصلوة و عدم مشروعيتهما ٨٨
- ٣٢-باب استخفاف كثره التثفل ٨٩
- ٣٣-باب استخفاف المداومته على ركعتي الفجر و عدم سقوطهما في السفر ٩٠
- أبواب الفواقيت صفحه ٧٨ ٩١
- ١-باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها ٩١
- ٢-باب استخفاف الجلوس في المسجد و انتظار الصلاة ٩٧
- ٣-باب استخفاف الصلاة في أول الوقت ٩٩
- ٤-باب أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و تمتد إلى غروب الشمس و تحصى الظهر من أوله بمقدار أدائها و كذا العصر من آخره ١٠٤
- ٥-باب استخفاف تأخير المنتفل الظهر و العصر عن أول وقتيهما إلى أن يصلى نافلةتهما و جواز تطويل النافلة و تخفيفها ١٠٨
- ٦-باب استخفاف صلاة المسافرين الظهرين في أول وقتيهما و جواز تأخير الظهر قليلا للجمع ١١٢
- ٧-باب جواز الصلاة في أول الوقت و سطره و آخره و كراهه التأخير لغير عذر ١١٢
- ٨-باب وقت فضيلة الظهر و العصر و نافلةتهما ١١٥
- ٩-باب تأكد كراهه تأخير العصر حتى يصير الظل شبه أقدام أو تضرع الشمس و عدم تحريم ذلك ١٢٢
- ١٠-باب أوقات الصلوات الخمس و جعلها من أحكامها ١٢٦
- ١١-باب ما يعرف به زوال الشمس من زياده الظل بعد نقصانه و ميل الشمس إلى الخراب الأيمن ١٣٢
- ١٢-باب استخفاف التيسير و الدعاء و العمل الصالح عند الزوال ١٣٤
- ١٣-باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت و إن طل دخوله و وجوب الإعادة في الوقت و القضاء مع خروجه إذا ما استثنى ١٣٥
- ١٤-باب التحويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر و كراهه سبه ١٣٧
- ١٥-باب استخفاف تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت فضيلة ١٣٨
- ١٦-باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس المغلوم بدهاب الخمره المشرقيه ١٣٨
- ١٧-باب أن أول وقت المغرب و العشاء الغروب و آخره نصف الليل و يختص المغرب من أوله بمقدار أدائها و كذا العشاء من آخره ١٤٦
- ١٨-باب تأكد استخفاف تقديم المغرب في أول وقتها و كراهه تأخيرها إلى لعذر و تحريم التأخير طلبا لفضلها و أن آخر وقت فضيلتها ذهاب الخمره المغربيه ١٤٨
- ١٩-باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر و كراهته لغير عذر ١٥٣
- ٢٠-باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس و إنما يعتز سقوط القرص و ذهاب الخمره ١٥٦
- ٢١-باب تأكد استخفاف تأخير العشاء حتى تذهب الخمره المغربيه و أن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل ١٥٧
- ٢٢-باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهه مع عدم العذر ١٥٩
- ٢٣-باب أن الشفق المعتز في وقت فضيلة العشاء هو الخمره المغربيه لا النيباض الذي بعدها ١٦٠
- ٢٤-باب وقت المغرب و العشاء لمن خفى عنه المشرق و المغرب ١٦١
- ٢٥-باب أن من صلى طائفا دخول الوقت و لم يكن قد دخل ثم دخل الوقت و هو في الصلاة أجزأت ١٦١
- ٢٦-باب أن وقت الضح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ١٦١
- ٢٧-باب أن أول وقت الضح طلوع الفجر الثاني المعتز في الأفق دون الفجر الأول المستطيل ١٦٣
- ٢٨-باب تأكد استخفاف صلاة الضح في أول وقتها ١٦٥
- ٢٩-باب كراهه التوم قبل صلاة العشاء و الحديث بعدها و أن نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء و الكفارة بضم ذلك التوم ١٦٦
- ٣٠-باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء و حكم حصول الخيض في أول الوقت و آخره ١٦٨
- ٣١-باب جواز الجمع بين الصلواتين في وقت واحد جماعة و فرادى لعذر ١٦٩
- ٣٢-باب جواز الجمع بين الصلواتين لغير عذر أيضا ١٧١

- ٣٣-باب استحباب تأخير التوافل المتوسطه مع الجمع و جواز توسطها أيضاً ١٧٣
- ٣٤-باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين ١٧٤
- ٣٥-باب جواز التثفل في وقت الفريضة بتأجيلها و غيرها ما لم يتضح وقتها و يكره تغييرها و بها بعد خروج وقتها حتى يضل الفريضة ١٧٤
- ٣٦-باب أن وقت فضيله نافله الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدامان و وقت نافله العصر إلى أرتبعه أقدام ١٧٦
- ٣٧-باب جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها ١٧٨
- ٣٨-باب ابتداء التوافل عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها و بعد الصبح و بعد العصر هل يكره أم لا ١٨٠
- ٣٩-باب عدم كراهه القضاء في وقت من الأوقات و كذا صلاة الطواف و الكسوف و الإخرام و الأضواء ١٨٣
- ٤٠-باب أن من تلتس من نافله الظهر أو العصر و لو بر كعه ثم خرج وقتها أتمها قبل الفريضة ١٨٧
- ٤١-باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات و كثره ملاحظه أوقات الفضيله ١٨٧
- ٤٢-باب تأكد استحباب صلاه الظهر في أول وقتها ١٨٨
- ٤٣-باب أن وقت صلاه الليل بعد التضافه ١٨٨
- ٤٤-باب جواز تقديم صلاه الليل و الوتر على النضاف بعد صلاه العشاء بعد كمشافه أو شات تمنعه رطوبه رأسه أو خابف الجنابه أو البرد أو التوم أو مريض أو نحو ذلك ١٨٩
- ٤٥-باب استحباب اختيار قضاء صلاه الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انصاف الليل و استحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل ١٩٣
- ٤٦-باب أن آخر وقت صلاه الليل طلوع الفجر و استحباب تخفيفها مع ضيق الوقت و تأخيرها عن الوتر مع خوف القوت ١٩٤
- ٤٧-باب أن من ضل أربع ركعات من صلاه الليل فطلع الفجر استحب له إكمالها قبل الفريضة مخففه ١٩٦
- ٤٨-باب استحباب صلاه الليل و الوتر مخففه قبل صلاه الصبح لمن ائتمه بعد الفجر ما لم يتضح الوقت و كراهه اغتيا ذلك ١٩٧
- ٤٩-باب استحباب تأخير قضاء صلاه الليل عن نوافل الزوال و عن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال ١٩٨
- ٥٠-باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاه الليل بل مطلقاً ١٩٩
- ٥١-باب ابتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الخمره المشرفيه و استحباب إعادتهما بعده لمن قدمهما قبله و نام ٢٠٠
- ٥٢-باب جواز صلاه ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعده ٢٠١
- ٥٣-باب استحباب تفريق صلاه الليل بعد التضافه أربعاً و أربعاً و ثلاثاً كالتطهرين و المغرب ٢٠٢
- ٥٤-باب استحباب تأخير صلاه الليل إلى آخره و كون الوتر بين الفجرين ٢٠٤
- ٥٥-باب ما يعرف به انصاف الليل ٢٠٥
- ٥٦-باب استحباب قضاء صلاه الليل بعد الصبح أو بعد العصر ٢٠٥
- ٥٧-باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو بالليل و كذا ما فات ليلاً و جواز موافقه بين وقت القضاء و الأداء ٢٠٥
- ٥٨-باب وجوب العلم بدخول الوقت ٢١٠
- ٥٩-باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة و على أدائه ٢١١
- ٦٠-باب أن من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاه و إن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن و كذا الشك في الأولى بعد أن يضل الفريضة الثانية ٢١٢
- ٦١-باب جواز الطلوع بالتأفله أداء و قضاء لمن عليه فريضة و استحباب الابتداء بالفريضة ٢١٣
- ٦٢-باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضره ما لم يتضح و حكم تقديم الفائته على الحاضره ٢١٥
- ٦٣-باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء و قضاء و وجوب العدول بالتيه إلى السابقه إذا ذكرها في أثناء الصلاه أداء و قضاء جماعة و منفرداً ٢١٨

أبواب القبليه صفحه ٢١٤ ٢٢٠

- ١-باب وجوب استقبال القبليه في الصلاه ٢٢٠
- ٢-باب أن القبليه هي الكعبه مع القرب و جهتها مع البعد ٢٢٢
- ٣-باب أن الكعبه قبله لمن في المسجد و المسجد قبله لمن في الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا و اتساع جهه مخاذه الكعبه ٢٢٦
- ٤-باب استحباب التماسر بأهل العراق و من والاهم قليلاً ٢٢٨

- ٥-تابٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالْحَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ٢٢٨
- ٦-تابٌ وَجُوبُ الْاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الشُّبُهَاتِ وَ الْعَمَلِ بِمُخْرَابِ الْمَغْضُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالطَّلَنِ مَعَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ ٢٢٩
- ٧-تابٌ وَجُوبُ رُجُوعِ الْأَعْيَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ ٢٣١
- ٨-تابٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الشُّبُهَاتِ وَ تَعَدُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُخْرَجُ جِهَةً وَاحِدَةً مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ٢٣١
- ٩-تابٌ يَطَّلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ ٢٣٢
- ١٠-تابٌ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَنًّا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرَفًا عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَائِهَا اعْتَدَلَ وَ أَنَّهُ وَ إِنْ اسْتَذْبَرَ اسْتَأْتَفَ ٢٣٣
- ١١-تابٌ وَجُوبُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَنًّا لَهَا ٢٣٤
- ١٢-تابٌ كَرَاهَةُ التَّصَايِغِ وَ التَّخَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِيفَالِ الْمُصَلِّي خَائِطًا بَيْنَ مَنْ نَالُوهُ وَ وَجُوبِ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِيفَالِهَا وَ اسْتِيفَالِهَا عِنْدَ التَّخَلِّيِ وَ كَرَاهَتَيْهِمَا عِنْدَ الْجَمَاعِ ٢٣٤
- ١٣-تابٌ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي التَّيْمِينَةِ جَمَاعَةً وَ فَرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الشَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وَجُوبِ الاسْتِيفَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ٢٣٧
- ١٤-تابٌ عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْدُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَخْمَلِ اخْتِيَارًا وَ جَوَازِهَا فِي الشَّرُورَةِ وَ وَجُوبِ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْتَكَنَ ٢٤٠
- ١٥-تابٌ جَوَازُ صَلَاةِ التَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَخْمَلِ إِيمَاءٌ لِعُدُّرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَرًا وَ حَضْرًا ٢٤٣
- ١٦-تابٌ جَوَازُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَايَسِبُ مَعَ الشَّرُورَةِ وَ التَّافِلَةِ مُطْلَقًا وَ وَجُوبِ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْتَكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ٢٤٧
- ١٧-تابٌ كَرَاهَةُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِخْتِابِ التَّنْفُلِ فِيهَا وَ اسْتِيفَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ ٢٤٨
- ١٨-تابٌ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا مَعَ اسْتِيفَالِ جِهَتَيْهَا ٢٥٠
- ١٩-تابٌ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ ٢٥٠
- أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي صَفْحَهُ ٢٤٩ ٢٥١
- ١-تابٌ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ ٢٥١
- ٢-تابٌ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَاءِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرَطِ التَّذَكِّيهِ فِي الْجُلُودِ وَ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ دُحِّيَ وَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ٢٥٢
- ٣-تابٌ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الشَّنَجَابِ وَ الْفَرَاءِ وَ الْخَوَاصِلِ ٢٥٤
- ٤-تابٌ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الشُّعُورِ وَ الْفَتَكِ إِلَّا فِي التَّقِيَّةِ وَ الشَّرُورَةِ ٢٥٤
- ٥-تابٌ جَوَازُ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ الدَّكَاةِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الْبَاتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْجَنْزِيرَ وَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ ٢٥٧
- ٦-تابٌ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الشَّبَاعِ وَ لَا سَفْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا ٢٥٨
- ٧-تابٌ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ التَّعَالِبِ وَ الْأَرَابِ وَ أَوْتَارِهَا وَ إِنْ دُكِّتْ وَ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَدَى يَلْبَسُهَا وَ جَوَازُ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الدَّكَاةِ ٢٥٩
- ٨-تابٌ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَرِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ ٢٦١
- ٩-تابٌ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخَرِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبْرِ الْأَرَابِ وَ التَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا ٢٦٢
- ١٠-تابٌ جَوَازُ لُبْسِ جِلْدِ الْخَرِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشًا بِالْبَيْرِيسِمِ ٢٦٢
- ١١-تابٌ عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الرُّجُلِ فِي الْخَرِيرِ الْمَخْضِ وَ جَوَازُ تَبْيِيعِهِ وَ عَدَمُ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ وَ كَذَا الْقَرُّ ٢٦٧
- ١٢-تابٌ جَوَازُ لُبْسِ الْخَرِيرِ لِلرَّجَالِ فِي الْخَرَبِ وَ الشَّرُورَةِ خَاصَّةً ٢٦٩
- ١٣-تابٌ جَوَازُ لُبْسِ الْخَرِيرِ غَيْرِ الْمَخْضِ إِذَا كَانَ مَمْرُوجًا بِمَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْخَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْفِ ٢٧٠
- ١٤-تابٌ حُكْمُ مَا لَا تَبَيُّهُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُفْرَدًا إِذَا كَانَ حَرِيرًا أَوْ نَجَسًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٢٧٢
- ١٥-تابٌ جَوَازُ افْتِرَاقِ الْخَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَلْبِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حَكْمُ كَوْنِ الثُّوبِ مَكْفُوفًا بِهِ وَ دِيْبَاجِ الْكَعْبَةِ ٢٧٣
- ١٦-تابٌ جَوَازُ لُبْسِ النِّسَاءِ الْخَرِيرِ الْمَخْضِ وَ غَيْرِهِ وَ حَكْمُ صَلَاتِيهِ فِيهِ ٢٧٤
- ١٧-تابٌ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ يَغْلُقُ بِهِ وَبَرٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٢٧٥
- ١٨-تابٌ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ يَغْلُقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَطْفَارِهِ ٢٧٦
- ١٩-تابٌ كَرَاهَةُ لُبْسِ الشَّوَادِ إِلَّا فِي الْحُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمُ جَوَازِ مَسَاكَلِهِ الْأَعْدَاءِ فِي اللَّبَاسِ وَ غَيْرِهِ ٢٧٦
- ٢٠-تابٌ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوَةِ الشَّوَادِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ الشُّودِ عَدَا مَا اسْتُئْتِنَى ٢٧٨

- ٢٧٩- باب- عدم جواز الصلاه في ثوب رقيق لا يستتر العورة و لبس المرأه ما لا يوارى شيئاً.....
- ٢٨٠- باب- جواز الصلاه في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره وإنما كان أو مأموماً.....
- ٢٨٣- باب- جواز صلاه الرجل مخلول الأزرار و مرخى الثوب مع ستر العورة على كراهه.....
- ٢٨٤- باب- كراهه التوشح فوق القميص و البازار فوفه خصوصاً للإمام و عدم تخريم ذلك.....
- ٢٨٦- باب- كراهه سدل الرداء و الخفاف الضفاء و جمع طرفي الرداء على اليسار و استخياب جميعهما على اليمين أو تركهما.....
- ٢٨٨- باب- كراهه ترك التحكك عند التعثم و عند الشعي في حاجه و عند الخروج إلى الشفر.....
- ٢٨٩- باب- وجوب ستر العورة في الصلاه و غيرها و عدم بطلانها بتركه مع عدم العلم و حد العورة.....
- ٢٨٩- باب- عدم جواز صلاه العزوه المدركه بغير درع و جمار أو ثوب واحد ساتره جميع بدنها إلا الوجه و الكفنين و القدمين و كذا المبيغضه.....
- ٢٩٢- باب- عدم وجوب تطيئه الأمه رأسها في الصلاه و كذا العزوه غير المدركه و أم الولد و المذنبه و المكاتبه المشروطه.....
- ٢٩٥- باب- عدم جواز لبس الرجل الذهب و لو خاتماً و لو صلاته فيه و جواز ذلك للمرأة و الصبيح و جملته من العناهي.....
- ٢٩٨- باب- جواز شد الأسنان بالذهب عند الضروره و تشبيكها به و وضع سن مكانها من ذكبي أو مقيت.....
- ٢٩٩- باب- كراهه الصلاه في حديد بارز بغير ضروره و في خاتم نحاس أو حديد غير الصينى و في فص الخماهن.....
- ٣٠١- باب- عدم وجوب ستر المرأه وجهها في الصلاه بل يستحب لها كشمه.....
- ٣٠١- باب- حكم كشف موضع السجود عند الإيماء و غيره.....
- ٣٠١- باب- كراهه اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة و إذا حرم في الصلاه و جواز النقاب في الصلاه للمرأة على كراهيه.....
- ٣٠٢- باب- عدم جواز صلاه الرجل مغموض الشعر و وجوب الإغاده بذلك.....
- ٣٠٣- باب- استخياب الصلاه في التغل الطاهره الذكيه.....
- ٣٠٤- باب- جواز الصلاه في الخف و الخرموق و نحوه مما له ساق و حكم ما لا ساق له و ما يشتري من الشوق أو يوجد مطروحاً.....
- ٣٠٥- باب- جواز صلاه المخضب ذكراً كان أو أنثى إذا تمكن من السجود و القراه و لو في جزفه الخضاب على كراهه مع إمكان الإزاله.....
- ٣٠٧- باب- جواز كون يدي المصلى تحت ثيابه في السجود و غيره.....
- ٣٠٨- باب- جواز الصلاه و معه فأره المنسك.....
- ٣٠٨- باب- كراهه لبس الترطليه و جواز الصلاه فيها.....
- ٣٠٨- باب- استخياب التطيب للصلاه بالمنسك و غيره.....
- ٣١٠- باب- جواز الصلاه في الفرمز إذا لم يكن خريراً مخضاً و إذا لم يجز.....
- ٣١٠- باب- كراهه الصلاه في التماثيل و الصور و علبها و استيحابها و استقباليها إلا أن تغتبر أو تغطى أو تكون تحت الرجل أو يضطر إليها.....
- ٣١٥- باب- جواز لبس الخاتم الذى فيه صوره أو تمثال وزده أو هلال أو خيوان أو طير و الصلاه فيه على كراهيه.....
- ٣١٥- باب- جواز الصلاه في ثوب خشوه قز.....
- ٣١٦- باب- كراهه الزكوب على الميثره الحمراء و عدم تخريمه.....
- ٣١٧- باب- جواز الصلاه في ثوب المرأه و كراهه ذلك إذا كانت شتمه و كذا الرجل و حكم الصلاه في ثوب الغير مع الإذن و عديمها.....
- ٣١٧- باب- وجوب ستر العورة في الصلاه و لو بالخيش و نحوه فإن لم يجد ساتراً صلى عزباناً مومياً قائماً مع عدم الناظر و خالسا مع وجوده و اصعاً يده على عوزته.....
- ٣١٩- باب- استخياب الجماعه للقرآه و كيبتيها.....
- ٣١٩- باب- استخياب تأخير العزبان الصلاه إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر.....
- ٣١٩- باب- كراهه الإبتامه بغير رداء و استخيايه للإمام و لمن يصلى في ثوب واحد و أقله بكنه أو سيف و عدم وجوبه.....
- ٣٢١- باب- استخياب لبس أخشي الثياب و أغلظها في الصلاه في الخلوه و أجودها و أجملها بين الناس و كراهه انقاء المصلى على ثوبه.....
- ٣٢٢- باب- جواز الصلاه فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب و الخلود ما لم يعلم أنه منته أو نجس و عدم وجوب السؤال عنه.....
- ٣٢٣- باب- جواز الصلاه فيما لا تخله الخياه من الميتة المأكوله اللحم كالصوف و الشعر و الوبر إذا أخذ جزاً أو غسل موضع الاتصال.....

- ٥٧-باب جوارِ الصَّلاه في الشَّيفِ و النَّوَسِ و الكَيْمُحَتِ و كراهه الشَّيفِ لِلإمامِ إِلا لِضُرورِهِ و اسْتِجْبالِ المُضَلَّى لَهُ ٣٢٤
- ٥٨-باب كراهه صلاه المراءُ بِغَيْرِ حِلْيَةٍ ٣٢٥
- ٥٩-باب كراهه الصَّلاه في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ و المَرْغَفِ و المَعْضَفِ و المُشْبَعِ المُقَدِّمِ ٣٢٥
- ٦٠-باب كراهه اسْتِضْحابِ المُضَلَّى دَبَّةً مِن جِلْدِ جَمَارٍ أَوْ نَعْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضُرورِهِ و كَذَا اسْتِضْحابِ طَبْرِ فِي كَفِّهِ و جَوَارِ حَنْبِلِ الأُولُو و الخُرْزِ فِي فَمِهِ إِذا لَمْ يَمْنَعِ القِرْاءَةَ ٣٢٥
- ٦١-باب كراهه الصَّلاه في الجِلْدِ الأَدْيِ يَشْتَرَى مِن مُسْلِمٍ يَسْتَجِلُّ المُيْتَةَ بِالذَّبَاغِ ٣٢٧
- ٦٢-باب كراهه الخُلْخالِ الأَدْيِ لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ و الضَّبْيَانِ و جَوَارِ لَيْسِيهِمْ مَا نَأ صَوْتٌ لَهُ ٣٢٨
- ٦٣-باب اسْتِخْتِبابِ الإِكْتِافِ مِنَ الثَّيَابِ فِي الصَّلاه ٣٢٨
- ٦٤-باب اسْتِخْتِبابِ العِمامَةِ و السَّرَاوِيلِ فِي خالِ الصَّلاه ٣٢٨
- أبوابُ أَحكامِ المَلابِسِ و لَو فِي غَيْرِ الصَّلاهِ صَفْحَهُ ٣٤٠ ٣٢٨
- ١-باب اسْتِخْتِبابِ التَّجْفَلِ و كَراهِهِ التَّنابُؤِ ٣٢٨
- ٢-باب اسْتِخْتِبابِ إِطْهَارِ الثَّغْمَةِ و كَوْنِ الإِنسانِ فِي أَحْسَنِ رَيِّ قَوْمِيهِ و كَراهِهِ كَثْمِ الثَّغْمَةِ ٣٣٠
- ٣-باب اسْتِخْتِبابِ إِطْهَارِ العِنَى و إِنْ لَمْ يَكُنْ حاصِلًا إِذا طَلَّ فِقْرَهُ ٣٣١
- ٤-باب اسْتِخْتِبابِ تَزَيُّنِ المُسْلِمِ لِلْمَسْلَمِ و لِلغَرِيبِ و الأَهْلِ و الأَصْحابِ ٣٣٢
- ٥-باب كراهه مُباشَرَهُ الرُّجُلِ السَّرِيِّ الأَشْياءَ الذَّيْفَةَ مِنَ المَلابِسِ و غَيْرِها ٣٣٣
- ٦-باب اسْتِخْتِبابِ لَيْسِ الثَّوْبِ التَّفِيقِ التَّطْيِيفِ ٣٣٤
- ٧-باب عَدَمِ كَراهِهِ لَيْسِ الثَّيَابِ الفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذا لَمْ تُؤدَّ إِلى الشَّهْرَةِ نَلِ اسْتِخْتِبابِهِ و كَراهِهِ الشَّهْرَةَ بَلْبَسِ الخُلْفانِ و الخُشْبِ و نَحْوِهِ ٣٣٥
- ٨-باب اسْتِخْتِبابِ لَيْسِ الثَّوْبِ الخُشْبِ مِن خَارِجِ و الخُشْبِ مِن داخِلِ و كَراهِهِ العَكْسِ ٣٣٩
- ٩-باب جَوَارِ اتِّخاذِ الثَّيَابِ الكَثِيرَةِ و عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرافًا ٣٤٠
- ١٠-باب كراهِهِ التَّعَوُّى مِنَ الثَّيَابِ لِغَيْرِ ضُرورِهِ لَيْثًا كانَ أَوْ نَهَارًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً و تَحْرِيمِهِ مَعَ وُجودِ التَّاطُرِ المُخْتَرَمِ ٣٤١
- ١١-باب اسْتِخْتِبابِ اتِّخاذِ السَّرَاوِيلِ و ما أَشْبَهَهُ ٣٤٢
- ١٢-باب كراهِهِ الشَّهْرَةَ فِي المَلابِسِ و غَيْرِها ٣٤٢
- ١٣-باب عَدَمِ جَوَارِ تَشْبِيهِ النِّسَاءِ بِالرِّجالِ و الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ و الكَهولِ بِالشَّبَابِ ٣٤٢
- ١٤-باب اسْتِخْتِبابِ لَيْسِ الثَّيَابِ و كَراهِهِ مَلابِسِ العَجَمِ و أُطْعَمَتِهِمْ و السَّوادِ إِلا ما اسْتَنْبَى و عَدَمِ جَوَارِ لَيْسِ مَلابِسِ أَغْذاءِ اللهِ و سُلوكِ مَسالِكِهِمْ ٣٤٣
- ١٥-باب اسْتِخْتِبابِ لَيْسِ القَطَنِ ٣٤٤
- ١٦-باب اسْتِخْتِبابِ لَيْسِ الكَثانِ و الضَّفِيقِ مِنَ الثَّيَابِ و كَراهِهِ لَيْسِ ثَوْبٍ يَشْفُ ٣٤٥
- ١٧-باب كراهِهِ لَيْسِ الأَخْمَرِ المُشْبَعِ و المَرْغَفِ و المَعْضَفِ إِلا لِلغُرْسِ و الجُلُوسِ مَعَ الأَهْلِ و عَدَمِ تَحْرِيمِ الأَلوانِ مُطْلَقًا ٣٤٥
- ١٨-باب جَوَارِ لَيْسِ الأُرْزِقِ ٣٤٨
- ١٩-باب كراهِهِ لَيْسِ الصُّوفِ و الشَّعْرِ إِلا مِن عَليهِ ٣٤٨
- ٢٠-باب جَوَارِ لَيْسِ الوُشْيِ مِن غَيْرِ الحَرِيرِ المُخْضِ عَلى كَراهِيهِ ٣٤٩
- ٢١-باب اسْتِخْتِبابِ التَّواضِعِ فِي المَلابِسِ ٣٤٩
- ٢٢-باب اسْتِخْتِبابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ و حَدِّ طُولِ القَمِيصِ و عَرْضِهِ و اسْتِخْتِبابِ تَنْظِيفِ الثَّيَابِ ٣٥٠
- ٢٣-باب كراهِهِ إِسْبالِ الثَّوْبِ و تَجَاوُزِهِ الكَعْبَيْنِ لِلرُّجُلِ و عَدَمِ كَراهِيهِ لِلْمِراءِةِ و تَحْرِيمِ الاِخْتِبالِ و التَّبَخُّرِ ٣٥٢
- ٢٤-باب كراهِهِ حَنْبِلِ شَيْءٍ فِي الكَمِّ و عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٣٥٥
- ٢٥-باب اسْتِخْتِبابِ قَطْعِ الرُّجُلِ ما زادَ مِنَ الكَمِّ عَن أَطْرافِ الأَصابعِ و ما جاوزَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ ٣٥٥
- ٢٦-باب ما يَسْتَحَبُّ أَنْ يَعْملَ عِنْدَ لَيْسِ الثَّوْبِ الجَدِيدِ مِنَ الصَّلاهِ و القِرْاءَةِ ٣٥٥
- ٢٧-باب اسْتِخْتِبابِ التَّخْمِيدِ و الدِّعَاءِ بِالمَأْتورِ عِنْدَ لَيْسِ الجَدِيدِ ٣٥٧

- ٢٨- باب كراهه ابتدال ثوب الضون وإرافه فضل الإناء و طرح الثوى يميماً و شمالاً و قطع الدراهم و الذنابير ٣٥٨
- ٢٩- باب استخياب لبس الثوب الغليظ و الخلقى فى البيت لا بين الناس و رفع الثوب و خضب الثعل ٣٥٩
- ٣٠- باب استخياب التعمم و كفيئته ٣٦١
- ٣١- باب ما يستحب من القلائس و ما يكره منها ٣٦٢
- ٣٢- باب استخياب اتخاذ الثعلين و استخادتهما ٣٦٥
- ٣٣- باب كفيئه الثعل ٣٦٦
- ٣٤- باب كراهه عقد الشراك و استخياب طول ذوائب الثعلين ٣٦٧
- ٣٥- باب استخياب هبه الثعل و الشسع للمؤمن ٣٦٧
- ٣٦- باب عدم كراهه المشي فى ثعل واحد إذا قطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى ٣٦٧
- ٣٧- باب استخياب خلع الثعل عند الجلوس و عند الأكل ٣٦٧
- ٣٨- باب كراهه لبس الثعل السوداء ٣٦٩
- ٣٩- باب استخياب لبس الثعل البيضاء ٣٧٠
- ٤٠- باب استخياب لبس الثعل الضفراء ٣٧٠
- ٤١- باب استخياب إيمان الخف شتاء و صيفاً و لبسه ٣٧١
- ٤٢- باب كراهه لبس الخف الأبيض المفشور و الخف الأحمر إلا فى السفر و استخياب لبس الخف الأسود ٣٧٢
- ٤٣- باب استخياب الابتداء فى لبس الخف و الثعل باليمين و فى خلعهما باليسار و استخياب لبس الثياب مما يلي اليمين ٣٧٢
- ٤٤- باب كراهه المشي فى جذاً واحد و فى خف واحد ٣٧٣
- ٤٥- باب استخياب لبس الخاتم و عدم وجوبه ٣٧٤
- ٤٦- باب استخياب التخمم بالفضة و تحريم الذهب للإرجال و كراهه الحديد و النحاس و كل ما عدا الفضة ٣٧٥
- ٤٧- باب استخياب تدوير الفص و كونه أسود ٣٧٦
- ٤٨- باب جواز التخمم فى اليمين و فى اليسار ٣٧٦
- ٤٩- باب استخياب التخمم فى اليمين ٣٧٧
- ٥٠- باب استخياب التبليل بالخواتيم أجز الأصابع ٣٧٩
- ٥١- باب استخياب التخمم بالعقيق ٣٨٠
- ٥٢- باب استخياب التخمم بالعقيق الأحمر و الأصفر و الأبيض ٣٨١
- ٥٣- باب استخياب استيضخاب العقيق فى السفر و الخوف و فى الصلاة و فى الدعاء ٣٨٢
- ٥٤- باب استخياب التخمم بالياقوت و الحديد الصينى و حصى الغر ٣٨٤
- ٥٥- باب استخياب التخمم بالزؤود ٣٨٥
- ٥٦- باب استخياب التخمم بالفيزورج و خصوصاً لمن لا يولد له و ما ينبغي أن يكتب عليه ٣٨٥
- ٥٧- باب استخياب التخمم بالجزع اليماني و الصلاة فيه ٣٨٦
- ٥٨- باب استخياب التخمم بالبؤر ٣٨٧
- ٥٩- باب كراهه التخمم فى الشيابه و الوسطى و كراهه ترك الخنصر ٣٨٧
- ٦٠- باب أنه لا يكره أن يكتب فى الخاتم غير اسم صاحبه و اسم أبيه و يستحب التخمم بالخواتيم المتعدده ٣٨٧
- ٦١- باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا فى عقد الزكعات ٣٨٨
- ٦٢- باب استخياب نقش الخاتم و ما ينبغي أن يكتب عليه و جواز نقش صوره و زده و هلال فيه ٣٨٨
- ٦٣- باب جواز تخليه النساء و الصبيان قبل التلوع بالذهب و الفضة ٣٩١

- ٣٩٢-٦٤-باب جواز تخلية الشيف والمصغف بالذهب والفضة.....
- ٣٩٢-٦٥-باب كراهه القناع للرجل بالليل والنهار.....
- ٣٩٣-٦٦-باب استحباب طي الثياب.....
- ٣٩٣-٦٧-باب استحباب التسمية عند خلع الثياب.....
- ٣٩٣-٦٨-باب استحباب لبس الفراويل من قعود و كراهه لبسها من قيام و مستقبل القبلة و مستقبل إنسان و مسح اليد و الوجه بالليل و الجلوس على غتية الباب و الشق بين الغنم و استحباب لبس القميص قبل الفراويل.....
- ٣٩٥-٦٩-باب كراهه لبس الثعل من قيام للرجل.....
- ٣٩٥-٧٠-باب عدم جواز مسح الإنسان يده بقوب من لم يتكسه.....
- ٣٩٦-٧١-باب استحباب شغ الجرتان في ثوب.....
- ٣٩٦-٧٢-باب كراهه لبس صاحب الأهل الخمين من الثياب و انقطاعه عن الدنيا.....
- ٣٩٧-٧٣-باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً و وجوبه مع ضروريه.....
- ٣٩٨-أبواب مكان الفضلى صفحه ٤٢٢.....
- ٣٩٨-١-باب جواز الصلاه في كل مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.....
- ٤٠٠-٢-باب حكم الصلاه في المكان المغضوب و الثوب المغضوب.....
- ٤٠٠-٣-باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاه في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه.....
- ٤٠١-٤-باب جواز صلاه الرجل و إن كانت المرأة قدماه أو خلفه أو إلى جانبه و هي لا تصلى و لو كانت جنباً أو حائضاً و كذا المرأة.....
- ٤٠٣-٥-باب كراهه صلاه الرجل و المرأة تصلى قدماه أو إلى جانبيه و كذا المرأة إلا بمكته.....
- ٤٠٥-٦-باب جواز صلاه الرجل و المرأة تصلى معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها بمسقط جسديها أو بصدريه.....
- ٤٠٦-٧-باب جواز صلاه الرجل و المرأة تصلى أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً و أقله ذراع أو شبر.....
- ٤٠٧-٨-باب جواز صلاه الرجل و المرأة تصلى أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما و إن لم يمنع المشاهدة.....
- ٤٠٧-٩-باب عدم بطلان صلاه الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه و استحباب إعادته المرأة.....
- ٤٠٨-١٠-باب استحباب صلاه الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل و لم يمكن التباعده.....
- ٤٠٨-١١-باب عدم بطلان الصلاه بمرور شئ و قدام الفضلى من كلب أو امرأة أو غيرها و يستحب له أن تدفع ما استطاع إلا بمكته.....
- ٤١١-١٢-باب استحباب جعل الفضلى بين يديه شيئاً من جنار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوه أو كومه تراب أو خط و نحو ذلك و كراهه تعديه عن الشاير المذكور.....
- ٤١٢-١٣-باب جواز الصلاه الواجب و غيرها في البع و الكناس و إن كان أهلها يصلون فيها و استحباب رش المكان و وجوب استقبال القبلة.....
- ٤١٣-١٤-باب جواز الصلاه في بيوت المجرس و استحباب رشه بالماء.....
- ٤١٣-١٥-باب عدم جواز الصلاه في الطين الذي لا تثبت فيه الجنيهة و الماء إلا مع الضروره فيصلى بالإيماء.....
- ٤١٥-١٦-باب كراهه الصلاه في بيت فيه مجوسى دون اليهودى و النصرانى.....
- ٤١٥-١٧-باب كراهه الصلاه في مزابى الخيل و البغال و الخمير و أعطان الأبل إلا مع الضروره و نضح المكان و جواز الصلاه في مزابى الغنم و البقر.....
- ٤١٧-١٨-باب كراهه الصلاه إلى حائط نيزاً من كنيف أو بالوعه بول و استحباب ستره.....
- ٤١٧-١٩-باب كراهه الصلاه على الطويق و إن لم تكن جواداً و جواز الصلاه على جوائبها.....
- ٤١٩-٢٠-باب كراهه الصلاه في السبخه و المايحه و عدم جوازها إذا لم تتمكن الجنيهة.....
- ٤٢١-٢١-باب كراهه الصلاه في بيت فيه خمر أو مسكر.....
- ٤٢١-٢٢-باب جواز الصلاه في منازل المسافرين و أماكن الدواب و استحباب رش الموضع و جواز الشجود عليه رطباً.....
- ٤٢١-٢٣-باب كراهه الصلاه في البيداء و هي ذات الجيش و في ذات الصلاصل و ضجنان إلا في الضروره فينتخى عن الجادهم.....
- ٤٢٤-٢٤-باب كراهه الصلاه في وادى الشقره.....
- ٤٢٤-٢٥-باب جواز الصلاه بين القبور على كراهيه إلا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب و جملته من المواضع التي تكره الصلاه فيها.....

- ٢٦-باب أنه يجوز لزاير الإمام أن يصلي خلف قبره أو إلى جانبه و لا يتدبره و لا يساويه و لا يبنى المساجد عند القبور أو بيئها ٢٢٦
- ٢٧-باب كراهه الضلّاه إلى مضعف مفتوح دون الذي في غلاف و إلى كتاب و خاتم منقوش ٢٢٨
- ٢٩-باب كراهه الضلّاه في بطن الأوديه جماعه و في فري الثمل و مجرى الماء ٢٢٩
- ٣٠-باب كراهه استقبال الفضلي الثار و تأكيدها مع علوها كالفنديل و عدم تخريم ذلك و كراهه استقبال الحديد دون النحاس ٢٣٠
- ٣١-باب كراهه الضلّاه في بيوت الغايط و استقبال المصلّي العذرة ٢٣١
- ٣٢-باب كراهه استقبال المصلّي الثمائل و الصور إلا أن تغطي أو تفتخ أو تكون بعين واجده و جوار كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجليه ٢٣٢
- ٣٣-باب كراهه الضلّاه في نبت فيه كلب أو نمثال أو إناه ينال فيه و في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد و يعلق دونه الباب ٢٣٣
- ٣٤-باب جوار الضلّاه في الخمام على كراهيه ٢٣٤
- ٣٥-باب جوار الضلّاه على الوفا المعلق مع التمكّن من أفعال الضلّاه ٢٣٥
- ٣٦-باب جوار الضلّاه على الشرير اختياراً ٢٣٦
- ٣٧-باب جوار استقبال المصلّي الثمل و الكرم و فيهما حملهما و استقبال الطين و الطير و الثياب و الثوم و النضل و الثور و فيه التوضو و الضلّاه على الخبيث اختياراً ٢٣٧
- ٣٨-باب حكم الضلّاه في أرض بابل و في الكعبه و على سطحها و في السفينه و على الزاجله و في مكان نجس و على ثوب نجس ٢٣٨
- ٣٩-باب جوار الضلّاه على كدس الجنطه و نحوه مع التمكّن من أفعال الضلّاه على كراهيه و حكم علو المنسجد عن الموقف ٢٣٩
- ٤٠-باب جوار الضلّاه على الفرائش و الفتّ و الثبن و الجنطه و نحوها مع تمكّن الجنيه لا مع عدمه على كراهيه مع عدم الضروره ٢٤٠
- ٤١-باب كراهه استقبال المصلّي الشيف ٢٤١
- ٤٢-باب استخياب نفريق الضلّاه في أماكن متعدده ٢٤٢
- ٤٣-باب جوار الضلّاه في نبت الخجام و لو في غير الضروره و على خصر أو مصلّي يخامع عليه و كراهه استقبال المرأة المواجهه في الضلّاه ٢٤٣
- ٤٤-باب جوار تقدم المصلّي عن مكانه مع الحاجه و رجوعه القهقري و كراهه تأخره و وجوب الكف عن القراءة حال المشي إلا مع الضروره ٢٤٤
- ٤٥-باب أحكام المساجد صفحه ٤٧٧ ٢٤٥
- ١-باب تأكد استخياب الضلّاه في المسجد و إتيابه حتى مساجد العاقبه ٢٤٥
- ٢-باب كراهه تأخر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرائض في غيره لغيره كالمطر و استخياب ترك مؤاكله من لا يخضر المسجد و ترك مشاربته و مساويرته و مناكحته و مجاورته ٢٤٦
- ٣-باب استخياب الاختلاف إلى المسجد و ملازمته و قضيه على طهاره و الجلوس فيه سيمًا للانتظار الضلّاه ٢٤٨
- ٤-باب استخياب المشي إلى المساجد ٢٤٥
- ٥-باب استخياب الضلّاه في المسجد الذي لا يصلى فيه و كراهه تعطيله ٢٤١
- ٦-باب خريم المسجد و الجوار ٢٤٢
- ٧-باب استخياب الشغي إلى المساجد و الإشرع إليها و دخولها على سكينه و وقار ٢٤٢
- ٨-باب استخياب بناء المساجد و لو كانت صغيره و أقله نصب أحجار و تسويه الأرض للضاه و لو في الضخراء و استخياب عمارتها ٢٤٢
- ٩-باب جوار هدم المسجد بقصد إصلاحه و الزيادة فيه و استخياب كونه مكشوفاً و كراهه تغليبه و تطليله بالشفق لا بالعريش و كنيته بنايه ٢٤٣
- ١٠-باب جوار الضروف في المسجد المملوك غير الموقوف و تحويله من مكانه بل جعله كنيفاً ٢٤٥
- ١١-باب جوار اتخاذ الكيف مسجداً بعد تنظيفه و لو طرح تراب على نجاسته ٢٤٦
- ١٢-باب جوار اتخاذ البيع و الكنائس مساجد و استعمال بقعها في المساجد و جعل بعضها مسجداً ٢٤٧
- ١٣-باب جوار تعليق السلاج في المسجد و كراهه تغليبه في المسجد الأعظم و في القبيله ٢٤٨
- ١٤-باب كراهه إنشاء الشعر في المسجد و التحدث بأحاديث الدنيا فيه دون قراءه القرآن ٢٤٨
- ١٥-باب كراهه نفس المساجد بالصور و تشريفها بل تثنى جماعاً و جوار كتابه القرآن في قبيلتها و كذا ذكر الله ٢٤٩
- ١٦-باب كراهه الكلام بالأعجميه في المساجد و الوضوء بها من حدث البول و الغايط ٢٤٠
- ١٧-باب كراهه سل الشيف في المسجد و غسل الضانغ فيه حتى يزي الثيل ٢٤٠

- ١٨- باب جوارِ التُّومِ في المساجِدِ حَتَّى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَي كِرَاهِيَةِ فِي الجَمِيعِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي المَسْجِدِ وَ الْأَكْلِ فِيهِ ٤٦٠
- ١٩- باب جوارِ البِضَاقِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَي كِرَاهِيَةِ تَتَأَكَّدُ فِي البِضَاقِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ أَمَامَهُ وَ عَن نَيْمِيهِ وَ اسْتِخْتِابِ رَدِّ الرِّيحِ فِيهِ وَ دَفْعِهِ إِنْ نَضَقَ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ ٤٦٢
- ٢٠- باب كِرَاهِهِ التَّخَامِيهِ وَ التَّنَجُّعِ فِي المَسْجِدِ وَ اسْتِخْتِابِ رَدِّهَا فِي الجُوفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أُخْرِجَتْهَا ٤٦٤
- ٢١- باب عَدَمِ كِرَاهِهِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ العَامَةِ آدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرَضًا وَ لَا نَفْلًا ٤٦٥
- ٢٢- باب كِرَاهِهِ دُخُولِ المَسَاجِدِ وَ فِي فِيهِ رَائِحَةُ تُوْمٍ أَوْ نَضَلٍ أَوْ كِرَابٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المَوْذِيَّاتِ ٤٦٥
- ٢٣- باب اسْتِخْتِابِ التَّطَيُّبِ وَ لَيْسَ التِّيَابِ الفَاجِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى المَسْجِدِ وَ عِنْدَ إِزَادَةِ الدَّعَاءِ ٤٦٧
- ٢٤- باب اسْتِخْتِابِ تَعَاهِدِ التَّغْلِيظِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ التَّجَاسِهِ المَتَّعِدِيهِ إِلَيْهِ ٤٦٧
- ٢٥- باب كِرَاهِهِ طُولِ المَنَارَةِ وَ اسْتِخْتِابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ المَسْجِدِ وَ كَوْنِ المَطْهَرَةِ عَلَي بَابِهِ ٤٦٨
- ٢٦- باب عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الخِصْيِ المَفْرُوشِ فِي المَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ٤٦٨
- ٢٧- باب كِرَاهِهِ التَّبَيُّعِ وَ الشَّرَاءِ فِي المَسْجِدِ وَ تَمَكِينِ الضَّبْتِيَّاتِ وَ الفَخَاجِيْنَ مِنْهُ وَ إِفْقَادِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الخُدُودِ وَ رَفْعِ الصُّوْتِ فِيهِ وَ اللَّغْوِ وَ الخَوْصِ فِي التَّجَاطِلِ ٤٦٩
- ٢٨- باب جَوَازِ إِنْشَادِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ عَلَي كِرَاهِيَةِ ٤٧٠
- ٢٩- باب حُكْمِ اللِّتَاكَةِ فِي المَسْجِدِ وَ الإِخْتِيَاءِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ٤٧١
- ٣٠- باب اسْتِخْتِابِ الإِخْتِيَارِ المَرَاهِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهَا عَلَي الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ وَ اسْتِخْتِابِ إِخْتِيَارِهَا أَشْتَرُ مَوْضِعٍ فِي دَارِهَا ٤٧١
- ٣١- باب كِرَاهِهِ المَخَارِبِ المَخَاجِلِ فِي المَسَاجِدِ ٤٧١
- ٣٢- باب اسْتِخْتِابِ كُنْسِ المَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الكِنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ٤٧٢
- ٣٣- باب اسْتِخْتِابِ إِخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ مُنْفَرِدًا عَلَي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً ٤٧٢
- ٣٤- باب اسْتِخْتِابِ الإِسْرَاجِ فِي المَسْجِدِ ٤٧٣
- ٣٥- باب كِرَاهِهِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِبَيْتِهِ العَوْدِ ٤٧٤
- ٣٦- باب كِرَاهِهِ الخُدْفِ بِالحِصْيِ فِي المَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الكَنْدَرِ فِي المَجَالِسِ وَ عَلَي ظَهْرِ الطَّرِيقِ ٤٧٥
- ٣٧- باب كِرَاهِهِ كَشْفِ العُزْرَةِ وَ الشَّرِّهِ وَ الفَجْدِ وَ الرُّكْبَةِ فِي المَسْجِدِ ٤٧٥
- ٣٨- باب أَنَّ القَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ المَسْجِدِ ٤٧٥
- ٣٩- باب اسْتِخْتِابِ دُخُولِ المَسْجِدِ عَلَي طَهَارِهِ وَ الدَّعَاءِ بِالمَأْتُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ ٤٧٥
- ٤٠- باب اسْتِخْتِابِ الإِبْتِدَاءِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ بِالرِّجْلِ اليمْنَى وَ فِي الخُرُوجِ بِاليَسْرَى وَ الصَّلَاةِ عَلَي مُحَقَّدٍ وَ آلِهِ فِي المَوْضِعَيْنِ ٤٧٧
- ٤١- باب اسْتِخْتِابِ الوُقُوفِ عَلَي بَابِ المَسْجِدِ وَ الدَّعَاءِ بِالمَأْتُورِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ ٤٧٧
- ٤٢- باب اسْتِخْتِابِ تَجْيِيهِ المَسْجِدِ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ ٤٧٧
- ٤٣- باب مَا يَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الكُوفَةِ وَ مَا يَكْرَهُ مِنْهَا ٤٧٨
- ٤٤- باب تَأَكُّدِ اسْتِخْتِابِ قُصْدِ المَسْجِدِ الأَعْظَمِ بِالكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرَضًا وَ نَفْلًا خُصُوصًا فِي مِغْنَتِهِ وَ وَسْطِهِ وَ إِخْتِيَارِهِ عَلَي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى وَ حُدُودِهِ وَ كِرَاهِهِ دُخُولَهُ رَاكِبًا ٤٧٩
- ٤٥- باب اسْتِخْتِابِ إِخْتِيَارِ الأِقَامَةِ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَي الشَّفْرِ إِلَى زِيَارَةِ المَسْجِدِ الأَقْصَى ٤٨٧
- ٤٦- باب عَدَمِ اسْتِخْتِابِ الشَّفْرِ لِلصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدِ الحَرَامِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدَ الكُوفَةِ ٤٨٨
- ٤٧- باب اسْتِخْتِابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الأُسْطُوَانَةِ الخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الكُوفَةِ ٤٨٨
- ٤٨- باب اسْتِخْتِابِ صَلَاةِ الحَاجِيهِ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٤٨٩
- ٤٩- باب اسْتِخْتِابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ التَّهْلِيلِ وَ الاسْتِخَارَةِ بِهِ وَ الدَّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الكُرْبِ ٤٩٠
- ٥٠- باب اسْتِخْتِابِ الإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ خُصُوصًا وَسَطَهُ ٤٩٢
- ٥١- باب اسْتِخْتِابِ صَلَاةِ مائه رَكْعَةٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ وَ سَبْتِ رَكْعَاتٍ فِي أَطْلِ المَوْضِعِ وَ التَّنْسِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ فِيهِ مائه مائه ٤٩٣
- ٥٢- باب تَأَكُّدِ اسْتِخْتِابِ الإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَ إِخْتِيَارِهِ عَلَي جَمِيعِ المَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْرَائِهِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَ فِي أَمْتَالِهِ عَن أَكْثَرِ مَنْ رَكِعَهُ آدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ نُؤَائِهَا ٤٩٣
- ٥٣- باب جَوَازِ اسْتِخْتِابِ المَسْجِدِ لِمَقَامِ وَ اسْتِخْتِابِ إِخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الخَطِيمِ ثُمَّ المَقَامِ الأوَّلِ ثُمَّ الجِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ٤٩٥

- ٤٩٧-٥٤-باب عدم كراهه صلّاه الفريضة في الحجر وأنه ليس فيه شيء من الكعبة
- ٤٩٧-٥٥-باب استحباب الصلّاء فيما زيد في المسجد الحرام
- ٤٩٨-٥٦-باب أنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ
- ٤٩٨-٥٧-باب استحباب الإكثار من الصلّاه في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمنبر وفي بيت عليّ ع وفاطمة ع واختياره على ما عدا المسجد الحرام وأنّ الصلّاه في المدينة مثل الصلّاه في سائر البلدان
- ٥٠١-٥٨-باب حدّ مسجد الرسول ص
- ٥٠٢-٥٩-باب استحباب اختيار الصلّاه في بيت عليّ ع وفاطمة ع على الصلّاه في الروضة
- ٥٠٢-٦٠-باب استحباب الصلّاه في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا
- ٥٠٣-٦١-باب استحباب الصلّاه في مسجد الغدير وخصوصاً في منبرته
- ٥٠٤-٦٢-باب استحباب الصلّاه في مسجد بزائي
- ٥٠٥-٦٣-باب استحباب الصلّاه فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي الحرمين
- ٥٠٥-٦٤-باب استحباب الصلّاه في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبله واختياره على مسجد الشوق
- ٥٠٦-٦٥-باب جواز تطييب المسجد بالطين الذي فيه الثمن أو الترقين والجمّ الذي يؤقّد عليه بالعذرة
- ٥٠٦-٦٦-باب حكم الوقوف على المساجد
- ٥٠٧-٦٧-باب كراهه جعل المساجد طرقاتاً والمزور بها حتى يضلّي ركعتين
- ٥٠٧-٦٨-باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها
- ٥٠٧-٦٩-باب استحباب صلّاه التوافل في المنزل والتخاّب في النار للصلّاه وإخفاء التوافل دون الفرائض واستصحاب طفل عند العباده في الخلوه
- ٥١٠-٧٠-باب وجوب تعظيم المساجد
- ٥١١- أبواب أحكام المساكن صفحه ٥٥٧
- ٥١١-١-باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم
- ٥١٣-٢-باب كراهه ضيق المنزل واستحباب تحوّل الإنسان عن المنزل الصّيق وإن كان أخذته أهوه
- ٥١٣-٣-باب عدم جواز نقش النبيّ بالتمائيل والصّور ذوات الأرواح خاصه وكراهه غيرها وعدم جواز اللعب بها
- ٥١٦-٤-باب جواز إبقاء التمائيل التي توطأ أو تفتّر أو تغطّي أو تكون للنساء
- ٥١٨-٥-باب كراهه رفع بناء النبيّ أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية
- ٥١٩-٦-باب استحباب كتبه آية الكرسيّ دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً
- ٥٢٠-٧-باب استحباب تخجير الشطوح وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير مخجّر رجلاً كان أو امرأة وأقله ذراعان وذراع وشبر من الجواب الأربيع
- ٥٢٢-٨-باب كراهه البناء إلا مع الحاجه إليه وجواز هدمه عند العنى عنه
- ٥٢٣-٩-باب استحباب كسب الثيوت والأفنيه وغسل الأبناء
- ٥٢٣-١٠-باب كراهه مبيت القمامه في النبيّ وجملته من الأذاب
- ٥٢٤-١١-باب كراهه دخول بيت فظلم بغير مضياح واستحباب إشراج السراج قبل مغيب الشمس
- ٥٢٥-١٢-باب كراهه السراج في القمر
- ٥٢٥-١٣-باب استحباب تنظيف الثيوت من خوك العنكبوت وكراهه تركه
- ٥٢٥-١٤-باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب النبيّ
- ٥٢٦-١٥-باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله وإلا فعلى نفسه وقراهه الإخلاص
- ٥٢٦-١٦-باب استحباب إغلاق الأبواب وتطهير الأواني وإكثانها وإطفاء السراج وإخراج النار عند التوم وكراهه ترك ذلك
- ٥٢٧-١٧-باب كراهه التوم في بيت ليس له باب ولا ستر
- ٥٢٧-١٨-باب استحباب كون الخروج من النبيّ في الضيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها

- ١٩-باب استِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْرًا وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ خَضِرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ ٥٢٧
- ٢٠-باب تَأْكُودِ كِرَاهِيَةِ مَيْبِتِ الْإِنْسَانِ وَخَذَهُ إِذَا مَعَ السَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حَكْمِ اسْتِضْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كِرَاهِيَةِ سَلُوكِهِ وَايَا وَخَذَهُ وَ مَيْبِتِهِ عَلَى غَمْرٍ ٥٢٠
- ٢١-باب كِرَاهِيَةِ خُلُودِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِ وَخَذَهُ ٥٢٣
- ٢٢-باب عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ ٥٢٤
- ٢٣-باب كِرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ التَّسْبُطِ وَ الوَسَائِدِ وَ المِرَاقِي وَ التَّمَارِقِ إِذَا مَعَ النَّجَاحِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الرُّوْحَةِ لَهَا ٥٢٤
- ٢٤-باب جَوَازِ تَوَسُّدِ الرَّيْشِ ٥٢٥
- ٢٥-باب كِرَاهِيَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكِفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سَمْعَةً ٥٢٥
- ٢٦-باب كِرَاهِيَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلتُّرْهُهِ وَ كِرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ الشَّكَّةَ ٥٢٦
- ٢٧-باب تَحْرِيمِ أَذَى الْخِبَرِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ ٥٢٧
- ٢٨-باب اسْتِخْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ التَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ٥٢٧
- ٢٩-باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَنًا أَنْ يَضَعُ وَرِيعَةً وَ يَذْبَحُ كَبِشًا سَمِينًا وَ يَطْعِمُ لَحْمَةَ الْمَسَاكِينِ وَ يَدْعُو بِالْمَأْتُورِ ٥٢٧
- أَبْوَابٌ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ صَفْحَةُ ٥٩١ -..... ٥٢٧
- ١-باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَنِبِهِ إِذَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يَشْتَرَطُ طَهَارَتَهُ وَ كَوْنَهُ غَيْرَ مَغْضُوبٍ ٥٢٧
- ٢-باب عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَارًا عَلَى الْقَطَنِ وَ الْكَثَّانِ وَ الشَّغْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يَلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ ٥٤٠
- ٣-باب جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقَطَنِ وَ الْكَثَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِي الثَّقِيهِ ٥٤٢
- ٤-باب جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي خَالَ السَّرُورَةِ ٥٤٢
- ٥-باب جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ جَنِبِهِهِ عَلَى مَا شَاءَ وَ اسْتِخْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ ٥٤٥
- ٦-باب عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْغَيْرِ وَ التُّفْرِ وَ الصَّارِجِ إِذَا فِي السَّرُورَةِ ٥٤٥
- ٧-باب جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْفِرْطَاسِ وَ إِنْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى كِرَاهِيَتِهِ مَعَ الْكِتَابَةِ ٥٤٦
- ٨-باب جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَ حَكْمُ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ ٥٤٧
- ٩-باب حَكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبْحَةِ وَ التَّلْجِ وَ الْوَحْلِ ٥٤٨
- ١٠-باب حَكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِّ ٥٤٨
- ١١-باب اسْتِخْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْحُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحُمْرَةِ الْمَغْمُولَةِ مِنْ سَعْفِ التَّحْلِ وَ نَحْوِهَا لَا يَسِيرٍ ٥٤٨
- ١٢-باب عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الرُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا ٥٤٨
- ١٣-باب جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخَشَبِ الثَّابِتِ اخْتِيَارًا إِذَا أَلْصَقَ جَنِبَتَهُ بِالْأَرْضِ وَ عَلَى الْخَصِيِّ ٥٥٠
- ١٤-باب عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الشَّغْرِ وَ الْكَفِّينِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى مَسْمَى السُّجُودِ بِالْجَنِبِهِهِ وَ يَسْتَحَبُّ الْإِسْتِيعَابَ ٥٥٠
- ١٥-باب جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَجِهِ وَ السَّوَاكِ وَ الْعُودِ وَ الشَّاجِ ٥٥١
- ١٦-باب اسْتِخْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تَرْتِبَةِ الْحُسَيْنِ عَ أَوْ لُوحِ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ الشَّبْحِ مِنْهَا وَ اسْتِضْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْقَرِيبَةِ وَ التَّاقِلَةِ مَعَ خُوفِ الشَّهْوِ وَ جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا بِالنِّسَارِ ٥٥٢
- ١٧-باب اسْتِخْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا ٥٥٣
- تعريف مركز ٥٥٤

شماره بازيابي : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پديد آور : وسائل الشيعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر العاملي ؛ کاتب : محمد مهدي بن محمد جعفر ، ملا علي محمد خوانساري ، محمد بن علي خوانساري

وضعيت نشر : طهران: به سعي و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهري : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در يك مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

يادداشت : زبان : عربي

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئينات جلد: جلد مقوایی با روکش تيماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضيحات و تصحيحاتي با نشان «صح» آورده شده است

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شد.

كشf الآيات و كشاف اللغات و نمايه د... : از صفحه ۱ الى ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بيان شده است .

نمايه ها، چكیده ها و منابع اثر : مشار عربي (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا صَفْحَةٌ ۳

۱- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

۴۳۷۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً أَى مَوْجُوباً

۴۳۷۷- وَ بِالْإِسْمَاعِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ صَلَاةِ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

۴۳۷۸- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالِهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ كِتَابًا ثَابِتًا الْحَدِيثَ

٤٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرِّكَاهَ كَمَا فَرَضَ
الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٣٨٠- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ مَفْرُوضًا

٤٣٨١- وَيُؤَيِّدُهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَالفَضِيلِ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا الْحَدِيثَ

٤٣٨٢- وَيُؤَيِّدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِفْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ وَتَقْيَامُ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ حَيْلٌ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَالْمُسِيكَنَةِ وَالْخُضُوعِ وَالِاعْتِرَافِ وَالطَّلَبِ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ
وَضْعُ الْوُجْهِ عَلَى الْمَارِضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرِ نَاسٍ وَ لَمَّا بَطِرَ وَ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا
لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِنَلَا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبَّرَهُ وَ
خَالِقَهُ فَيَبْطِرَ وَ يَطْغَى وَ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَجْرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ عَنِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ
الآتِي مِثْلُهُ

٤٣٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَةً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَ مَتَعَبَةً لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِيهَا عِلَلٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا بَغَيْرَ تَنْبِيهِ وَ لَمَا تَذَكَّرُوا لِلنَّبِيِّ ص بِأَكْثَرِ مِنَ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ وَ بَقَاءِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَطُّ لَكَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِينًا وَ وَضَعُوا كُتُبًا وَ دَعَوْا أَنَسًا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَمَّا يُنَسِّيهِمْ ذَكَرَ مُحَمَّدٍ ص فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَ تَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسُوهُ فَيَدْرُسَ ذِكْرَهُ

٤٣٨٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَالِ بِالْإِسْنَادِ الْمَاتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِيهِ خَلَعَ الْأَنْدَادَ وَ الْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ السَّابِقِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ الْآيَاتِ وَ الطَّوَافِ وَ مَا يَجِبُ بِنَدْرِ وَ شَبْهِهِ وَ تَقَدَّمَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ

٢- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةِ سَادِسِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٤٣٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَدُلُوكَهَا زَوَالَهَا وَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقَ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَوَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَ وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ
وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى

٤٣٨٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ
أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ
عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ نَحْوَهُ

٤٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ عَلَى يَابِ دَارِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ فَاعْتَسَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَ كَانَ يَبْقَى فِي
جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ الْجَارِي كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الدُّنُوبِ

٤٣٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ الْحَدِيثِ

٤٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا
يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ بَأَى شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ

بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعَشْرٍ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ نَحْوَهُ

بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جِئْتَ بِالْخُمْسِ صِلَوَاتٍ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صِلَائِهِ وَإِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمِ

٤٣٩١- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ حَيَاءُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ هَذِهِ الْخُمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خُمْسِ مَوَاقِيتِ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلَقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبُحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّيُ عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَبِ اللَّيْلِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمِمَّا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تَلَكَّ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَأَمَّا صِلَاءُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَّ آدَمُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا اللَّهُ لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سِنَةٍ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ وَ صَلَّى

آدَمُ ع ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَهُ لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكَعَهُ لِخَطِيئَةِ حَوَاءَ وَ رَكَعَهُ لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ أَمَّا صِيَامُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةٌ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتَنْوِرَ الْقَبْرَ وَ لِيُعْطِيَنِي وَ أُمَّتِي النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صِيَامِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صِيَامُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطَلَّعَ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ فَأَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَصِلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صِيَامَ الْغَدَاةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ

٤٣٩٢-قَالَ وَ قَالَ عِزُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيِّ وَ هُوَ النَّهْرُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ عَلَى الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ تَبْقَ الذُّنُوبُ (عَلَى الصَّلَاةِ) خَمْسَ مَرَّاتٍ

٤٣٩٣-وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءٌ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاءُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ

فَأْتَاهُ جِبْرِئِيلُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَامَ وَ صَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ وَ صَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى سِرِّيَّتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ يَا آدَمُ مَثَلُ وُلْدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ مَنْ صَلَّى مِنْ وُلْدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍاءَ بْنِ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ

٤٣٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَقْتَرِحُ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ

لَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ رَدُّ شَفَاعَتِهِ أَخِيهِ مُوسَى فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَتْ لَهَا يَا أَبَتِ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَى عَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ عَ أَنْ يُحْصَلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَوةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ الْحَدِيثَ

وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ مِثْلَهُ

٤٣٩٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَ لَيْلَهُ أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ إِنَّ لَكَ بِهِدِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ

٤٣٩٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ

ص حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسَ بِخَمْسِينَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصَّبِيَانِ بِالصَّلَاةِ لِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ الزَّامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ

٤٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثُ

٤٣٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لِسِتِّ سِنِينَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ لِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ

٤٣٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ

٤٤٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِمَا

٤٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٤٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَوْ سُئِلَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْبِرُ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمِينَ فَقَالَ وَ كَمْ أَتَى عَلِيَّ الْعُغْلَامَ فَقُلْتُ ثَمَانِي سِتِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ يُصَبِّهُهُ الْوَجْعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَيَّ نَحْوِ مَا يَقْدِرُ

٤٤٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُتْرُكُ الْعُغْلَامَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَ جَهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٤٠٤- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ قَالَ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِي سِنِينَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ وَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصَّبْيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا

٤٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصَّبْيَانَ بِجَمْعِهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا

٤٤٠٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الصَّبِيَّانِ إِذَا صَفَّوْا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ وَجُوبِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَتَعْيِينِهَا

٤٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَقَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ فِيهَا وَتَرَكْتُهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ

٤٤٠٨- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ
ص

٤٤٠٩- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ

٤٤١٠- وَعَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٤٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الظُّهْرُ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ إِقْبَالَ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمَحَافَظَتَهُ عَلَى وَقْتِهَا حَتَّى لَا يُلْهِبَهُ عَنْهَا وَلَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ

٤٤١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَإِنَّمَا

يُحَافِظُ أَصْحَابَنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ فِي الرِّوَايَةِ

٦- بَابُ تَحْرِيمِ الاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا

٤٤١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَا تَتَهَاوَنُ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا لَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ لَا وَاللَّهِ

٤٤١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَضْيَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبَلَهَا مِنْهُ لاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٤١٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ

٤٤١٦- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَوْسَى بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٤٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصِمَامَتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ يَشْرَبُ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ

٤٤١٨- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخَفًّا بِالصَّلَاةِ وَرَوَاهُ فِي الْمُفْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٤١٩- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَسْتَحِقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَلَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ وَلَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصِمَامَتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ

٤٤٢٠- وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ

٤٤٢١- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صِهْرِيَّ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ وَكُلُّ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعَدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدِّهَا عَلَى عَبْدِي فَيُنزَلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَفْ لَكَ لَا يَرَأَى لَكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٤٤٢٢- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ

٤٤٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَةَ أُعْزِيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فَبَكَتُ وَبَكَتْ لِإِكَاثِيهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَبًا فَتَرَحُّمًا عَيْنِيهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا كُلَّ مَنْ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةً قَالَتْ فَمَا تَرَكْنَا أَحَدًا إِلَّا جَمَعْنَاهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَحَفًّا بِالصَّلَاةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْمَحَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَرَشِيِّ عَنِ ابْنِ
فَضَالٍ مِثْلَهُ

٤٤٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مِثْلُهَا
كَمِثْلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَ الْأُوتَادُ وَالْأُطْنَابُ وَإِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَانْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتَدُّ وَ لَا طُنْبُ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٧- بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

٤٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا
صَالِحًا عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٤٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَوْ قَتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِشْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ

٤٤٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيْلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ هِيَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ

٤٤٢٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ كِتَابًا ثَابِتًا وَ لَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ

لِقَوْمٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا

٤٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَيُلْقِنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ

٤٤٣٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِذَا جَاءَ بِهَا تَامَةً وَإِلَّا زُجَّ فِي النَّارِ

٤٤٣١- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضَيِّعُوا صَلَواتِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ وَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ آدَاءِ سُنَّتِهِ

٤٤٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ يُوصِيهِ أَصِيحَابُهُ تَعَاهِدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْتَبُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ إِنَّهَا لَتَحْتُ الذُّنُوبَ حَتَّى الْوَرَقِ وَ تُطْلَقُهَا إِطْلَاقَ الرَّبِيِّ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَمَةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ حَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا تَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٌ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجَالٌ لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَصَبًا بِالصَّلَاةِ

بَعْدَ التَّبَشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ أَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ اضْطِرَابِ عَلَيْهَا فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ وُجُوبِ اِتِّمَامِ الصَّلَاةِ وَ اِقَامَتِهَا

٤٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ
حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صِيَامَهُ وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ جَمِيعُ صِيَامَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا
كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ تُحَسَّبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنْ مَا تَقَبَّلَ النَّافِلَةَ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ
تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنْ مَا جَعَلَتِ النَّافِلَةَ لِيَتَمَّ بِهَا مَا أَفْسَدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ

٤٤٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ لِيُنَّ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صِيَامَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ
دِينِي

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٤٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ
عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنَ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ

٤٤٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَلَاتُهُ

٤٤٣٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعَلَّمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تَنَاجَى مَا التَفَّتْ وَ لَا زَلَّتْ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا

٤٤٣٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعَلَّمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تَنَاجَى مَا التَفَّتْ وَ لَا زَلَّتْ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا

٤٤٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ

٤٤٤٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ

وَفِي اسْتَوْفَى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

٤٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبُرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ

٤٤٤٢- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِذَا رُدَّتْ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ

٤٤٤٣- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ صِي لِمَاءَ فَرِيضَةٍ فَصِي لِمَا لَوْ قَتَلَتْهَا صِي لِمَاءَ مُودَّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ اصْرَفَ بَصْرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعَلَّمْ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لِأَحْسَنَتْ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٤٤٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ يَتَنَاثَرُ الْبُرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تُحْفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعَلَّمْ مَنْ تُنَاجِي مَا انْفَتَلَتْ

٤٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرِ فِي بَقِيَّتِهِ عَمَلِهِ

٤٤٤٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَيْالسُ عَنْهُ عَنِ الْخُورِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا أَمْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ آخِرَ مَا أُوصِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخْفَ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابًا أَتَمَّهَا وَ لَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخًا قَوِيَ عَلَيْهَا وَ مَا أَشَدُّ مِنْ سِرِّقَةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ فَلْيُنْفِرْجْ وَ لْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكُنَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٤٤٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أ مَا تَرَوْنَ إِلَى عِبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أ مَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٤٤٨-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ أَبْصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلًا يَنْقُرُ صَلَاتَهُ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ
مِثْلُكَ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ الْعُرَابِ إِذَا نَقَرَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ أَسْرَقَ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ
٤٤٤٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ
تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ اخْتِمَالِ مَنْ خَلَفَهُ لِلإِطَالَةِ لِمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ النَّوَافِلِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَائِضِ
فَالْتَخْفِيفُ بِالنَّسْبَةِ كَمَا يَأْتِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا أَوْ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْمُسَاوَاةِ لِعَدَمِ التَّضْرِيحِ بِالرُّجْحَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٤٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ
لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَفْضَى الْحَوَائِجِ

٤٤٥١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ
سَأَلَهُ عَنْ إِبْلِيسَ بِمَا اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بَشَى ۚ كَانَ مِنْهُ شَكَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ قَالَ رَكْعَتَيْنِ
رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ

٤٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِدًا

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَتَّبَعِي وَ دُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ هَذَا عَلِيٌّ هَذَا مَاتَ عَلِيٌّ غَيْرِ دِينَ مُحَمَّدٍ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

٤٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيْسَى ابْنَ مَرْبَمَ ع قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ

٤٤٥٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْ يَشْرَفُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى

إِبْلِيسُ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَيْتُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٤٤٥٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ الْحَدِيثُ

٤٤٥٦- وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٤٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَدْمَتِهِ يَغْدِلُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ٤٤٥٨- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِيَّ فَيُطَوَّلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَتَأْمُرُ بِي إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُعَذِّبَكَ وَ قَدْ كُنْتَ تُصَلِّي لِي فِي دَارِ الدُّنْيَا أَذْهَبُوا بَعْدِي إِلَى الْجَنَّةِ

٤٤٥٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

ص إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَالْبُرُّ وَالْجِهَادُ

٤٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْحِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهٖ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَصَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّهٖ

٤٤٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى لِي مِنَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّهٖ الْحَدِيثُ أَقْوَلُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالِازْتِدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُودًا لَهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا

٤٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ عَدَدِ النَّوَافِلِ قَالَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ

٤٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ مَسْعَدَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الرَّانِيِّ لَا نُسَمِّيهِ كَافِرًا وَ تَارَكَ الصَّلَاةَ نُسَمِّيهِ كَافِرًا وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الرَّانِيَّ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارَكَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا إِذَا اسْتِخْفَافًا بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الرَّانِيَّ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَلِدٌّ لِإِثْمَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نَفَيْتَ اللَّذَّةَ وَقَعَ الْاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا

وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ

٤٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ قَالاً وَ قِيلَ لَهُ مَا فَرْقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَزَنَى بِهَا أَوْ خَمَرَ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتِخْفِافًا كَمَا يَسْتِخْفُفُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبٌ شَهْوَةٌ مِثْلُ الزَّانَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ تَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الْإِسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٤٦٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ الْكَبَائِرِ قَالَ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

٤٤٦٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ

٤٤٦٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَزَكَّ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٤٤٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَزَكُّ الصَّلَاةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ

٤٤٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ

٤٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ

٤٤٧١- قَالَ وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعْنِي بِكَتْرِهِ السُّجُودِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

٤٤٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ

تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣-بَابُ عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٤٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَمَا فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَأَحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْرَدُ بِسِتِّتِي فِي صِيْلَمَاتِي وَ صِيْوَمِي وَ صِيْءِدْقَتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكَعَةً الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ البَرْقِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ

٤٤٧٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكَعَةً فَصَارَتْ عِدِيلَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا يَجُوزُ تَرْكُوهَنَّ إِلَّا فِي سَيْفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّكَعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتْ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدُّ بِرَكَعَةِ مَكَانِ الْوُثْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُرْخِصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَامًا وَاجِبًا وَ لَمْ يُرْخِصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

إِلَّا لِلْمَسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْخِصَ مَا لَمْ يُرْخِصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمَ لَهُ كَالْتَسْلِيمِ لِلَّهِ

٤٤٧٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِخْدَى وَ حَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تَعْدَانِ بَرُكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رُكْعَةً

٤٤٧٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٤٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ الشُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ تَمَامُ الْحَمْسِينَ

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٤٧٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ الرَّوَالِ وَ أَرْبَعًا الْأُولَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَ أَرْبَعًا الْعَصِيرَ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صِيْلَمَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رُكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ

إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ الشُّنَّةِ

٤٤٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أَصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رُكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقِدْ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ مِنْ قُعودِ تَعِدَانِ بِرُكْعَةٍ مِنْ قِيَامِ وَ ثَمَانِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الوُتْرِ ثَلَاثًا وَ رُكْعَتَيْ الفَجْرِ وَ الفَرَاغِ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ

٤٤٨٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانَ بَعْدَهَا

٤٤٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الحَارِثِ بْنِ المَغِيرَةِ النَّضِيرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّي لِيَهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّي لِيَهُمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ
مِثْلَهُ

٤٤٨٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَاحِدَةَ
رُكْعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ مِنْ
غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَلِكُلِّ سَاعَةٍ رُكْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رُكْعَةٌ

٤٤٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ كَمْ الصَّلَاةِ
مِنْ رُكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رُكْعَةً

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٤٤٨٤- وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَشْرُ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ
رُكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رُكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رُكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رُكْعَتَا الْعِشَاءِ الْأَخْرَى لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ
الصَّلَاةَ اسْتَقْبَالَ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ
سَبْعَ رُكْعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ نَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي
صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَ رُكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ

٤٤٨٥- وَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ ذَا النَّمْرِهَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَصَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَكْتَهُ وَالْحَجَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَالزَّكَاةَ وَفَسَّرَهَا لَهُ الْحَدِيثُ

٤٤٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ع زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رُكْعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ النَّجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضَيْقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحَضَّرَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَمَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رُكْعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرُضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ

٤٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَلَا أُخْبِرُكَ كَيْفَ أَضْبَعُ أَنَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْمَغْرِبُ قَالَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْعَتَمَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَنَامُ وَقَالَ يَبْدِيهِ هَكَذَا فَحَرَّكَهَا قَالَ

ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا

٤٤٨٨- وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال صلياً النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يُقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعدّهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تُقرأ في صلاه الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولىين وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات يُقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تُقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد

٤٤٨٩- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي صلاه النهار ست عشرة ركعة صلّها أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره

٤٤٩٠- وعنه عن عمارة بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك صلاه النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلا أنك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل

٤٤٩١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن المسيّب أنه سأل علي بن الحسين ع فقال له متى فرضت الصلاه على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام و

كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَ فِي العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَ فِي المَغْرِبِ رَكَعَةً وَ فِي العِشَاءِ المَآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نَزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى المَآرِضِ وَ كَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صِلَاةَ الفَجْرِ فَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَشْهَدُهُ المُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ وَ فِي العِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٤٤٩٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الخَادِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع لِمَ جُعِلَتْ صَلَاةُ الفَرِيضَةِ وَ السُّنَّةُ حَمْسِينَ رَكَعَةً لَا يَزَادُ فِيهَا وَ لَا يُنْقُصُ مِنْهَا قَالَ لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ عَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْعَسَقِ رَكَعَةً وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الخِصَالِ كَذَلِكَ

٤٤٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُوجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِمَا زَوَالَ ثَمَانٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ قَبْلَ العَصْرِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ رَعِبَ فِي وُضُوءِ المَغْرِبِ كُلِّ الرُّعْبَةِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُوجِبَ الأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ المَغْرِبِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ كَانَ يُصَلِّي صَ لِمَا اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَا يُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ لِتَأْكِيدِ الفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ لَكَانُوا مُسْتَخْفِينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ أُسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ كَذَلِكَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ العَصْرِ يُسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الزَّوَالَ يَفُوتَنَا الوَقْتُ وَ كَذَلِكَ الوُضُوءُ فِي المَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتَنَا الوَقْتُ فَيُسْرِعُوا إِلَى القِيَامِ وَ كَذَلِكَ الأَرْبَعُ رَكَعَاتِ الَّتِي مِنْ بَعْدِ المَغْرِبِ وَ كَذَلِكَ صَ لِمَا اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يُسْرِعُوا القِيَامَ إِلَى صَ لِمَا الفَجْرِ فَلِتِلْكَ العِلَّةِ وَجِبَ هَذَا هَكَذَا

أَقُولُ المُرَادُ بِالوُجُوبِ الثُّبُوتُ أَوْ الِاسْتِحْبَابُ المُوَكَّدُ

٤٤٩٤- وَ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَ فِي العِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي آخِرِ الكِتَابِ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنْ مَا جُعِلَ أَصْلُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَ زِيدَ عَلَى بَعْضِهَا رَكَعَةٌ وَ عَلَى بَعْضِهَا رَكَعَتَانِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْءٌ لَأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ إِنْ مَا هِيَ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ العَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَقَصْتُ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاةً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ العِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَكَعَةَ الوَاحِدَةَ الَّتِي لَا صَلَاةَ أَقْلٌ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا وَ الإِقْبَالَ عَلَيْهَا فَفَرَنَ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى لِيَتِمَّ بِالثَّانِيَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الأَوَّلَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَّ العِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ

بِتَمَامِ مَا أَمُرُوا بِهِ وَ كَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهَا تَمَامُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغْلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلانْتِصَةِ رَافٍ إِلَى الْإِفْطَارِ وَالْأَكْلِ وَالْوُضُوءِ وَ التَّهَيُّئِ لِلْمَسَبِّ فَزَادَ فِيهَا رَكَعَةً وَاحِدَةً لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِمْ وَ لِأَنَّ تَصَبِيرَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فُزْدًا ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاةَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الْإِشْتِغَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرُ وَ الْمَيَادِرَةَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعْمٌ وَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقَلَّةِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ قَلَّةِ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلَ عَلَى صِلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ أَقْلُ لِعَيْدَمِ الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَجُعِلَتِ السُّنَّةُ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ كَمَالًا لِلْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ لَمْ تُجْعَلْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بِالْأَسِيحَةِ فَاحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتْ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى كَانَ أَدَاؤُهَا أَيْسَرَ وَ أَحْفَ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ كُلُّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

٤٤٩٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصِيرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكَعَتَانِ هَذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعُ وَ ثَلَاثُونَ رَكَعَةً ثَمَّ إِنَّ رَكَعَاتِ قَبْلِ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ وَ ثَمَّ إِنَّ رَكَعَاتِ قَبْلِ فَرِيضَةِ الْعَصِيرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعَدَّانِ بِرَكَعَةٍ وَ ثَمَّ إِنَّ رَكَعَاتِ

فِي السَّحْرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ تُسَلَّمُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَرَكَعَاتِ الْفَجْرِ

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٤٤٩٦- وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ الرُّضَاعُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَدَّدَ وُضُوءَهُ وَقَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلُوبًا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلُوبًا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَقُلُوبًا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِيهِمَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤذِّنُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَقُلُوبًا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي ثَمَانِيَةِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤذِّنُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ أَقَامَ وَصَلَّى الْعَصِيرَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ حَمْدًا لِلَّهِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَقَنْتَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ وَيُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَارِزِعِ الْحَمِيدَ وَقُلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
الْبَاقِيَتَيْنِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْطِرُ ثُمَّ يَلْبَثُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَرِيبٌ مِنَ
الثُّلُثِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّمَاءَ يَذْكُرُ
اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يَهْلِلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّعْقِيبِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ
الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ اسْتِتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صِلَاةِ اللَّيْلِ
فَيُصَلِّيُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنْهُمَا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ
يُصَلِّيُ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ
وَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَ هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ رَكَعَتِي الشَّفَعِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمِيدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي
الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّى رَكَعَةَ الْوُتْرِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا وَيَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَدْنَى وَأَقَامَ وَ صَلَّى الْعِدَاةَ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ الْحَدِيثَ

٤٤٩٧- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَاعِشِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْعَصْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْفَجْرُ رَكَعَتَانِ فَجُمْلَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَالسُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكَعَةً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمَّا تَقْصِرُ فِيهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَ رَكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَدَّانِ بَرَكَةً وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالشَّفْعُ رَكَعَتَانِ وَالْوُتْرُ رَكَعَةٌ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ (بَعْدَ الظُّهْرِ) قَبْلَ الْعَصْرِ وَالصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ

٤٤٩٨- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

قَالَ الصَّادِقُ ع شَيْعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْإِجْتِهَادِ وَأَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْأَمَانَةِ وَأَهْلُ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ أَصْحَابُ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْقَائِمُونَ بِاللَّيْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ يُرْكُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيُحْجُونَ الْبَيْتَ وَيَجْتَنِبُونَ كُلَّ مُحَرَّمٍ

٤٤٩٩-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قَالَ هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ

٤٥٠٠-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شَيْعَتِنَا

٤٥٠١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْذَبِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسَاكِرِيِّ ع قَالَ عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ وَعِيدٌ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٤-بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رُكْعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَفِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ وَتَرْكِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

٤٥٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رَجِلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ وَأَتَجَرُّ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَالْمَحْرِافَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ وَكَمْ تُصَلِّي قَالَ تُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً وَتُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَمِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ رُكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرٌ وَإِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ

٤٥٠٣-وَعَنْهُ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ وَقَبْلَ العَصْرِ رَكَعَتَانِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكَعَتَانِ وَقَبْلَ العَتَمَةِ رَكَعَتَانِ وَمِنَ السَّحْرِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ وَالْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٍ ثُمَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ

٤٥٠٤- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ الزَّوَالَ وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ العَصْرِ وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مِنْهَا الوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الفَجْرِ قُلْتُ فَهَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى فَرَادَ قَالَ فَجَلَسَ وَ كَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ إِنْ قَوَيْتَ فَصَلِّهَا كَمَا كَانَتْ تُصَلَّى وَ كَمَا لَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِنْ اللّٰهُ يَقُولُ وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ

أَقُولُ المُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الاسْتِحْبَابُ المُوَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ مُوَكَّدَةٍ كَتَأْكِيدِ هَذَا العَدَدِ

٤٥٠٥- بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ العَتَمَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

٤٥٠٦- وَعَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ العِبَادُ إِلَى اللّٰهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتِّتَهُ وَ أَرْبَعُونَ رَكَعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ

هَذِهِ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ

٤٥٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي بِالنَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَإِذَا زَالَتْ صَلَّى ثَمَّ إِنِّي رَكَعَاتٍ وَهِيَ صِلَاةُ الْأَوَّابِينَ تُفْتَحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَنَى ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَصَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ أَرْبَعًا إِذَا فَاءَ الْفَنَى ذِرَاعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ شَيْئًا حَتَّى تَتَوَبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَهُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَ المَغْرِبِ أَرْبَعًا ثُمَّ لَمَّا يُصَلِّي شَيْئًا حَتَّى يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَوْى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى فِرَاشِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأُوتِرَ فِي الرَّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمِهِ وَيَتَكَلَّمُ وَيَأْمُرُ بِالحَاجَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يُوتِرُ فِيهَا وَيَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الفَجْرِ قَبْلَ الفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبَعِيدُهُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَهِيَ الفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الفَجْرُ وَأَضَاءَ حُسْنًا فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّتِي قَبَضَهُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا

٤٥٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَعَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّتَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَعَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تَهَلَّ بِالْأَفْرَادِ وَتَتَوَى الْفَسْحَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صِلَاهِ إِخْدَى وَخَمْسِينَ وَ الْإِهْلَامِ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ وَمَا أَمْرُنَا بِهِ مِنْ أَنْ يَهَلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِتَمَتُّعِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيْفٍ لِذَلِكَ مَا يَسْعُنَا وَيَسْعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْهُ الْحَقُّ وَ لَا يُضَادُّهُ

٤٥٠٩- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّقْصِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ تَزَكِّيَّهَا وَ قَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّةُ الرِّيَادَةِ السَّابِقَةِ وَ اسْتِحْبَابُهَا بِمَا تَقَدَّمَ وَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّقْصِ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّفَيُّهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَيْهَا

١٥- بَابُ أَنْ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ تَشَهُدًا وَ تَسْلِيمًا وَ لِلْوَتْرِ بِانْفِرَادِهِ وَ يُسْتَنَى صَلَاةُ الْأَعْرَابِيِّ وَ نَحْوَهَا وَ جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّفَعِ وَ الْوَتْرِ وَ إِقْبَاطِ النَّائِمِ وَ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ الْجَمَاعِ وَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤٥١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَيِّدِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي

الْوُثْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَاقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَارْكَعْ رُكْعَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي وَلاَدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَفَضَّالَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنِ أَبِي وَلاَدِ مِثْلَهُ

٤٥١١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَوْ يُصَلِّي لَهَا أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ

٤٥١٢-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَافِصِلَ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ

٤٥١٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِ عَنْ أَبِي وَلاَدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُثْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيَ رُكْعَةً وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُثْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَنْكَحُ وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ وَيُحَدِّثُ وَضُوءاً ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغُدَاةَ

٤٥١٤-وَيَاسِينَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الصَّلَاةُ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنِي مَثْنِي وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي

٤٥١٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ تُوَقِّظُ الرَّاقِدَ وَتَكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ

٤٥١٦- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَسَلِّمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ تُوَقِّظُ الرَّاقِدَ وَتَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ

٤٥١٧- وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي وَوَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ

٤٥١٨- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَتَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٥١٩- وَعَنْهُ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْصُولَةٍ وَوَاحِدَةٍ

٤٥٢٠- وَيَسُنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِيمَنْ انْصَرَفَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوُتْرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَعُودَ فَيُوتِرَ قَالَ نَعَمْ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ وَتَتَكَلَّمُ وَتُحَدِّثُ وَضُوءَكَ ثُمَّ تُتِمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ

٤٥٢١- وَيَسُنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُتْرِ أَفْضَلُ أَمْ وَصَلُ قَالَ فَضَلُ

٤٥٢٢- وَيَسُنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَفْضَلُ

فِي الْوَتْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَانْكُحْ

٤٥٢٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَاسْقَطَ قَوْلَهُ وَانْكُحْ

٤٥٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَكْعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥٢٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

٤٥٢٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [أُسَلِّمُ] فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

٤٥٢٧- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صِلْهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّقْيِينِ وَجَوَزَ فِيهَا أَنْ يُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ الصَّيْغَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ وَصَلَوَاتِ أُخَرَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

١٦- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ النَّوَافِلِ

٤٥٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَتْرِ إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخُمْسَ وَلَيْسَتْ الْوَتْرُ مَكْتُوبَةٌ

إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرَكَهَا قَبِيحٌ

٤٥٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ خَرَجْنَا أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِدُ الْأَحْمَسِيِّ حُجَّاجًا فَكَانَ عَائِدٌ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُبْتَدِنًا فَقَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَغَمَزْنَا عَائِدًا فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا مَا كَانَتْ حَاجَتَكَ قَالَ الَّذِي سَمِعْتُمْ قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَأْخُودًا بِهِ فَأَهْلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ

٤٥٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ قَالَ أَلْفَهَا وَ اسْتَأْنَفَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ

٤٥٣١- وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ تَرَكَ الْخَمْسِينَ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَمَامَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا

٤٥٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

٤٥٣٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَمِنَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي التَّوَافِلِ قَالَ فَرِيضَةُ قَالَ فَفَزِعْنَا وَ فَرَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْنَى صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

٤٥٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ صَ لَمَاءِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

٤٥٣٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَ إِذْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنْفَلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ

٤٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (قَالَ رَجُلٌ) يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا

٤٥٣٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ

قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَائِذُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ عَائِذُ وَكَانَ لَا يُمَكِّنِي قِيَامَ اللَّيْلِ وَكُنْتُ خَائِفًا أَنْ أُؤْخَذَ بِذَلِكَ فَأَهْلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي بِجَوَابِ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ

٤٥٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَإِدْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَالْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

٤٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٥٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدِيثُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمَلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

٤٥٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صِلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أَمْرُنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٤٥٤٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صِلَاتِهِ وَنِصْفُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَأَقْلُ وَأَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلٌ لَأَوْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٤٥٤٣- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيُصَلِّي النَّافِلَةَ فَيُعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ

٤٥٤٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ

عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَحْبَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِي أُعْطَيْتُهُ

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٤٥٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْدُرُ الْأَخْرَهَ وَ يَزُجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قَالَ يَغْنَى صِيَامَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى قَالَ يَغْنَى تَطَوُّعَ النَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِذْبَارَ النُّجُومِ قَالَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ إِذْبَارَ السُّجُودِ قَالَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٤٥٤٦- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عٍ يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُنِّمُ بِالنَّوَافِلِ

٤٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ صَلَّاهُ النَّوَافِلِ قُرْبَانَ كُلِّ مُؤْمِنٍ

٤٥٤٨- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِتَمِّمَ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ

٤٥٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ أَ تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وَضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ مَا أَذْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَ نَافِلَةٌ لِلنَّبِيِّاءِ وَ تَدْرِي لِمَ وَضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ لَا أَذْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نَقْصَانٌ قُضِيَ تِ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ إِنْ أَلَّاهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص وَ مِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَحْوَهُ

٤٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُزْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنْ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ ثُمْنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ

٤٥٥١- وَ فِي الْمَحَاسِنِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ رَكَعَتَانِ مُفْتَصِلَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ وَ الْقَلْبُ سَاهٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَحَبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ بِمُدٍّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٤٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصِيغُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَامَ مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنْ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزَى أَنْ يَتَصَبَّ دَقَّ فَسَدَتْ مَلِيئًا ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَصَبَّ دَقَّ بِصِدْقِهِ قُلْتُ فَمَا يَتَصَبَّ دَقَّ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَذْنِي ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صِيَامَةٍ قُلْتُ وَ كَمْ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُدٌّ وَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَامَةِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صِيَامَةِ النَّهَارِ (مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ) قُلْتُ لَا يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذَا لَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لَصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٤٥٥٤- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيَبْهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبِيدِ يَقْضِي صِيْلَمَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

٤٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِي التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقَلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شَغَلَتْ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتَهُ فَضَيَّتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَةُ الْهُمِّ يَوْمًا تَامِيًا وَ يَوْمًا نَاقِصًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ

٤٥٥٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّبَّ لَيَعْجَبُ مَلَائِكَتَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَنْ عِبَادِهِ يَرَاهُ يَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ

٤٥٥٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَتْرُكُ النَّافِلَةَ وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ هَلْ يُجْزِيهِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ (أَنْ يَقْضِي)

أَجْزَأُهُ ذَلِكُ وَ إِن كَانَ قَوِيًّا فَلَا يُؤَخِّرُهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّوَافِلِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ أَوْ يَتَيَقَّنَهُ

٤٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصِيْبُ فَقَالَ أَقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَقْضِهَا قُلْتُ لَا أَحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ قَالَ تَحَرَّ وَ أَقْضِهَا

٤٥٦٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ (كَيْفَ يَقْضِي) قَالَ يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَ أَتَمَّ

٤٥٦١- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صِلَمَةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثَرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثَرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ

٤٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضٌ فَسَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهِيَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِهِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٥٦٣- وَ يَاسِينَ نَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْمَازِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَلَّ فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ
قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلِّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ يَاسِينَ نَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ
عَنِ عَيْصِ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّوَافِلِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ فِي الْمَرَضِ جَالِساً أَوْ مُوْبِياً

٢١- بَابُ سُقُوطِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ خَاصَّةً فِيهِ

٤٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ قَالَ لَا تُصَلِّ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْئاً نَهَاراً

٤٥٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ
قَبْلَهُمَا وَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ

٤٥٦٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ

٤٥٦٨- وَيَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَا بَنِي لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٤٥٦٩- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْخَضِرِ أَفْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَفْضِيهَا

٤٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُجِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِيُصْبِقِ وَقْتَهَا لِأَنَّهُ يَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً

٤٥٧١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنْ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَمَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا مَا حَضَرَ وَلَا لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَقْضِهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا وَلَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ وَلَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ

٤٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطَبِّقُ وَأَنْتَ لَا تُطَبِّقُ

٤٥٧٤- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِهَا وَسَأَلْتُكَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ أَقْضُوا فَقَالَ لِي أَفَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ

٤٥٧٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْمَآخِرَةَ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ لَهُمْ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ مِثْلَهُ

٤٥٧٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ سَيْدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَلَا يُتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةً

أَقُولُ الشَّيْخُ تَارَهُ يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا وَتَارَهُ عَلَى مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلِهِ الطُّهْرَيْنِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا

٤٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيُهَا ثُمَّ يُصَلِّيُ الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّيُ الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكَعَتَانِ لَأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى نَافِلِهِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ وَ كَرَاهِهِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتَيْهَا وَ فِي أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

٤٥٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٥٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَقْضِهِ

٤٥٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَغْنَى الرِّضَاعَ عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجَلُنِي الْجَمَالَ وَ لَا يُمَكِّنُنِي الصَّلَاةَ

عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أَصَلِيهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّاهَا فِي الْمَحْمِلِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٤٥٨١- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ الْحَدِيثَ

٤٥٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعَلَلِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِّرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَالسَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدَ فَخْفَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَتَعْبِهِ وَنَصْبِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَظَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ لئَلَّا يَشْتَغَلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَطُّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقْصَرَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُقْصَرَةٌ فِي الْأَصْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ تَطَوُّعَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَتْرُكْ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقْصَرُ فِيهَا (لَا يُقْصَرُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ) وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِرُ فِيهَا فَلَا تَقْصِرُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَ كَذَلِكَ الْغَدَاةُ لَا تَقْصِرُ فِيهَا فَلَا تَقْصِرُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ فِي الْعَلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ تَأْتِي

٤٥٨٣- قَالِ وَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع لَمْ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضْرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ

إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صِيَامَةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَصَرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ
ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَهُ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَضَافَ
إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى فَبَدَأَ بِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَفِي الْعِلَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ
الْعَلَوِيِّ الدِّيَنَوِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

٤٥٨٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيُّ عِلَّةٍ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَرَضَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ مَثْنَى وَمَثْنَى وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ
تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَقَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةُ تُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

٤٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَإِنْ طَلَبْتِكَ الْخَيْلُ

٤٥٨٦- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ

لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضْرِ الْحَدِيثُ

٤٥٨٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأَلُ صِلَاةَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقْصَرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ مَعَ نَافِلَتِهَا فَقَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَوَضَعَهُمَا عَنِ الْمُسَافِرِ وَأَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ وَ لَمْ يُقْصَرْ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَامَ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ وَ فِي السَّفَرِ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ وَ عَدَمِ سَقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا

٤٥٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ

٤٥٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ

٤٥٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ

٤٥٩١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي

جَعْفَرِ ع قَالَ الْوُتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاجِبٌ وَهُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ وَالْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا يُسَمَّى وَاجِبًا أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٤٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخَصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٥٩٣- وَ عَنْهُ عِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدًّا

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَرًا وَ لَوْ نَهَارًا

٤٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٤٥٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ قَالَ قُلْنَا نَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ

٤٥٩٦- وَ عَنْهُ عِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صِهْبَانَ الْجَمَّالِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي صِلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

أَيَّمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٤٥٩٧- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صِيْلَمَاءَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صِيْلَمَاءَ النَّهَارِ الَّتِي أُصِيْلِيهَا فِي الْحَضْرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا

٤٥٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنْ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ أَيْضًا مِثْلُهُ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضْرِ

٤٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَ لِعَلِيِّ عَ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ

٤٦٠٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَائِينَ

٤٦٠١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَ لِعَلِيِّ عَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكْرَرُهَا أَرْبَعًا وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ

٤٦٠٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ فَمَنْ صِيْلَمَى تِلْكَ السَّاعَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقَدْ وَافَقَ صَلَاةَ الْأَوَائِينَ وَ ذَلِكَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا وَ الْقِيَامِ أَفْضَلَ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ

٤٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ

٤٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ

٤٦٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَيْسَ نَتْرُكُ رَكَعَتَيْهَا لِأَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا لِيُتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ الآتِي

٤٦٠٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ

٤٦٠٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبِيْتَنَّ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ وَ تَرٌ

٤٦٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ لَأَيُّ عِلَّةٍ تُصَلِّي الرُّكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا فَصَارَتْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكَعَةً فَتَعَدَّانِ هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكَعِهِ

٤٦٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ حَمِيدَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَصَلَّى
الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّيْتُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَلَوْ مِتَّ عَلَى وَتَرٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ فِي أَحَادِيثِ عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا

٤٦١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَمَّا يَبْتَنُّ إِلَّا بَوْتَرٍ قَالَ قُلْتُ تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمَا بَرَكَعَةٌ فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مَاتَ عَلَى وَتَرٍ فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتِ يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي آخِرِ
اللَّيْلِ فَقُلْتُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ وَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ هَلْ
يَمُوتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَمْ لَا وَ غَيْرُهُ لَا يَعْلَمُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّيهَا وَ أَمَرَ بِهِمَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا مُدَّةً وَيَتْرُكُهُمَا مُدَّةً

٤٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ هِشَامِ
الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْبَصِيرَةِ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّ يُونُسَ يَقُولُ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ
جَالِسٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقُلْتُ صَدَقَ يُونُسُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي

٣٠- بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ أُمِنَ

٤٦١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ الْحَدِيثُ

٤٦١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ

٤٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفَيْدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ كَانَتْ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلِهِ الشُّبْلَةِ

٤٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَزَوِيِّ قَالَ جِئْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِي حُبِسَ فِيهَا الرِّضَاعُ بِسَرِّ رَحْسٍ وَ قَدْ قِيدَ وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ السَّجَانَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رَبَّمَا صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكَعَةٍ الْحَدِيثُ

٤٦١٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيًّا أَفْضَلَ مِنْ

عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ حَتَّى خَرَجَ بِجَبْهَتِهِ وَآثَارِ سُجُودِهِ مِثْلُ كِرْكِرَةِ الْبَعِيرِ

٤٦١٧- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةَ نَحْلَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَحْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْ أَنَّ آخَرَ وَكَانَ قِيَامُهُ فِي صَلَاتِهِ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَزَعَعُدُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ مُودَّعٍ يَرَى أَنْ لَا يُصَلِّي بَعْدَهَا أَبَدًا وَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمٌ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِيثِ

٤٦١٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ خَلَعَ عَلِيٌّ دِعْبِلَ قَمِيصًا مِنْ خَزٍّ وَقَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهِذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَخَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ حَتْمَةٍ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّعَلَجِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَزِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَاعِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَلَعَ عَلِيٌّ أَخِي دِعْبِلَ قَمِيصَ خَزٍّ أَخْضَرَ وَأَعْطَاهُ خَاتَمًا فَصَّهَهُ

٤٦١٩- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ كَانَ عَلِيٌّ عَ لَيَأْكُلُ
إِكْلَهُ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَهُ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ كَمَا مَرَّ فِي الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

٤٦٢٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعَقْدِ لِابْنِ عَبْدِ
رَبِّهِ قَالَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِيكَ قَالَ الْعَجَبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَمَتَى كَانَ
يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا

٤٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ الضُّحَى قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أ
لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالظُّهْرِ هُنَا الْوَقْتُ أَعْنَى زَوَالَ الشَّمْسِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ

٤٦٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ الضُّحَى قَطُّ

٤٦٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الضُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ قَوْمِكَ
إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَصِيْمُونَهَا وَ لَمْ يُصَيِّمُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُصَيِّمُ لَهَا فَقَالَ (عَلِيٌّ عَ) مَا هِيَ
الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ أَكُونُ أَنَّهُى عَبْدًا إِذَا صَلَّى

٤٦٢٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

تَمِيمُ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَهُ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى
الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ

٤٦٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفُضَيْلِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلَّى الضُّحَى بِدَعَاةِ

٤٦٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
ع بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدَّرَةِ وَ قَالَ نَحَوْتُ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَثَرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيِّ ع نَهْيًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَافِلِهِ شَهْرٍ
رَمَضَانَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنْفُلِ

٤٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٤٦٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَ ضَعُفَ عَمَلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ

٤٦٢٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى التَّمَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا صَنَعْتُ فَقَالُوا أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّتْ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

٤٦٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْرًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِي السَّفَرِ

٤٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٦٣٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُمَا أَذْبَارُ السُّجُودِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِذْبَارُ النُّجُومِ

٤٦٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَذْبَارُ السُّجُودِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِذْبَارُ النُّجُومِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

يَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَعِيدِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ تَقْوَتُنِي أَوْ فَاضِلِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ فَرِيضُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَنَهَا فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَهُوَ فَرِيضٌ

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَرِيضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرِيضَ هُوَ التَّقْدِيرُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرِيضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يُرَادُ بِهِ إِنْكَارُ الْوُجُوبِ وَ الْفَرِيضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيْتِ صَفْحَةُ ٧٨

١- بَابُ وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا

٤٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ كُنْتُ صَبِيًّا خَلَفْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّغَصُّفَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مِنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يَقُمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٤٦٣٦- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُلَّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرٌ أَنْ اللَّهَ يُنِّمُ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَغِيرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ السَّهْوِ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٦٣٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ

٤٦٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرْ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفِّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٤٦٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَهَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفِّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يَتَصَفِّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَنَهُ شَهَادَهُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ

٤٦٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٦٤١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ سَيَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْأَمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُو فَيَحْتَجُّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ اهْتِمِّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا

٤٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرُضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ

٤٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدَّيْكَ حَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةِ وَ السَّخَاءِ وَ الشَّجَاعَةِ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ

٤٦٤٤- قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صَلَّاهُنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَقَيْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ عَذِّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتَ غَفَرْتُ لَهُ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ

٤٦٤٥- وَ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْمَعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِعَيْرٍ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءٌ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ ضَيِّعْتَنِي ضَيِّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيِّعْتَنِي وَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزُكْ صَلَاتُهُ لَمْ يَزُكْ عَمَلُهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ

٤٦٤٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِبًا لِابْنِ آدَمَ دَعْرًا مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْخُمْسَ لَوْ قَتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَادْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٤٦٤٧- وَ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَدًا مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا

٤٦٤٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ

عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ

٤٦٤٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَبِيرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ خَصِيْمَتَانِ مِنْ كَاتِنَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْرَبْتُمْ ثُمَّ اعْرَبْتُمْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهَا وَ الْمَوَاسَاةُ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

٤٦٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ امْتَحِنُوا شَيْعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثِ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاةَتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا

٤٦٥١- وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّجَزِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ (الْوَلِيدِ بْنِ الْغَيْرَوَانِ بْنِ الْحَارِثِ) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٥٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ فِي الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ

٤٦٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي

حَدِيثُ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ أَقْوَامًا فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَيْهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا اعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِي عَدُوِّكُمْ يُرَائِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُوقِفُهُمْ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا

٤٦٥٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ

٤٦٥٥- وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ وَ أَعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا يَنَالُ شِفَاعَتِي مَنْ أَحْزَرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَقْتِهَا

٤٦٥٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْبَانِدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْتَحِنُوا شَيْعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافِظَتُهُمْ عَلَيْهَا

٤٦٥٧- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ مِنْ صَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا عَارِفًا بِحَقِّهَا لَا يُؤْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً لَا يُعَذِّبُهُ وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا مُؤْتِرًا عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

٤٦٥٨- قَالَ وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِالْإِسْبَانِدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ أ هِيَ وَسْوَ سَهُ الشَّيْطَانِ فَقَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يُغْفَلَهَا وَ يَدَّعِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٤٦٥٩- وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّرُكُ لَهَا وَالتَّوَانِي عَنْهَا

٤٦٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ لَهَا

٤٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِهَا لِعُدْرِ فَتَصِيرُ قِضَاءً وَ الْأَقْرُبُ حَمَلُهَا عَلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِ الْفُضَيْلِهِ وَ الْإِثْبَانِ بِهَا فِي وَقْتِ الْإِجْرَاءِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النَّوَافِلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٤٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّبْرَاتِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٦٦٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صِيَامِهِ فَرِيضِهِ يَنْتَظِرُ وَ قَتَهَا فَصِيَامُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَآتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِهِ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ

٤٦٦٤- وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ وَيُعْطِيَهُ مِمَّا سَأَلَ وَرَجُلٌ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَعَقَّبَ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فَهُمَا وَفَدُّ اللَّهِ وَ
حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفَدَّهُ

٤٦٦٥- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبَرِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ
آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْغَيْبَةُ

٤٦٦٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ الْمُتَنَتِّظُ وَقَتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ حَقُّ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ الْحَاجُّ الْمُعْتَمِرُ وَفَدُّ اللَّهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفَدَّهُ وَيَحْبُوهُ بِالْمَغْفِرَةِ

٤٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ
عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

٤٦٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتْرَهَّبَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ
فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٦٦٩- وَ فِي

الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفْسٍ تَنْفَسَتْ فِيهِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَتُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَيُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ نَفْسٍ تَنْفَسَتْ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُمْحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قُلْتُ لَا قَالَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَكَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لَعُوًّا إِلَّا ثَلَاثَةً قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ مُسَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ

٤٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا

٤٦٧١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ فَهُوَ ضَيْفٌ لِلَّهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ وَفِي الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٤٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُفِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحًا مِنْ

قَضِيبِ الْأَسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طَبِيبِهِ وَرِيحِهِ وَطَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٤٦٧٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُحُودِ الْأَعْمَالِ فَمَا أَحْبَبُ أَنْ يَصْهَرَ عَمَلٌ أَوَّلٌ مِنْ عَمَلِي وَ لَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي

٤٦٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ

٤٦٧٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُ لُهُمَا وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمِيداً وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عَلَيْهِ

٤٦٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٤٦٧٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٦٧٨- وَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُليْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صِلَاءٍ يَخْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَيَّ نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ مِثْلَهُ

٤٦٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ

٤٦٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضَلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ فَقَالَ خَفَّفْ مَا اسْتَطَعْتَ

٤٦٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اَعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٤٦٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

فَضَالَهُ بِنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٦٨٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَضْيَلِحَكَ اللَّهُ وَ قَتُّ كُلِّ صِيْلَمَاءٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ وَسَيْطُهُ أَوْ آخِرُهُ قَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٤٦٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٤٦٨٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٤٦٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوْلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ

٤٦٨٨- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ أَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ
إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَفِيَّةً وَ هِيَ تَهْتَفُ بِهِ تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَ اسْتَوْدَعَكَ اللَّهُ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكًا كَرِيمًا وَ مَنْ صَلَّىهَا
بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُقَمَّ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سُودَاءَ مُظْلَمَةً وَ هِيَ تَهْتَفُ بِهِ ضَيِّعْتَنِي ضَيِّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيِّعْتَنِي وَ لَا رَعَاكَ
اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرَعْنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَ عَنِ
الرَّكَاهِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ وَلايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ

٤٦٨٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ

٤٦٩٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ

أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَوْصَيْكَ يَا بَنِيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا الْحَدِيثَ

٤٦٩١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَتَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ آدَانِهَا وَكَذَا العَصْرِ مِنْ آخِرِهِ

٤٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالعَصْرِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ الْآخِرَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٤٦٩٣- قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صَلَاةُ العَصْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٤٦٩٤- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ وَ الْعَلِيلِ وَ النَّاسِي

أَقُولُ الْمُرَادُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَجْمُوعُ الْفَرَضِ وَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٦٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا

٤٦٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ

المعروف جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارَةَ قال سألتُ أبا عبد الله ع عن وقتِ الظهرِ والعَصْرِ فقال إذا زالتِ الشمسُ دخلَ وقتُ الظهرِ والعَصْرِ جميعاً إلا أن هذه قبلَ هذه ثم أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيبَ الشمسُ

و يأسيناهُ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة نحوه و يأسيناهُ عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة مثله و رواه الصدوق يأسيناهُ عن عبيد بن زرارَةَ مثله

٤٦٩٧- وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارَةَ عن (أبي جعفر ع) قال صلى رسول الله ص بالناسِ الظهرَ والعَصَرَ حين زالتِ الشمسُ في جماعِهِ من غيرِ علِهِ

٤٦٩٨- وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فزقيد عن بعضِ أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا زالتِ الشمسُ فقد دخلَ وقتُ الظهرِ حتى يمضَى مقدارُ ما يصلّي أربعَ ركعاتٍ فإذا مضى ذلكَ فقد دخلَ وقتُ الظهرِ والعَصْرِ حتى يتبقى من الشمسِ مقدارُ ما يصلّي أربعَ ركعاتٍ فإذا بقي مقدارُ ذلكَ فقد خرجَ وقتُ الظهرِ و بقي وقتُ العَصْرِ حتى تغيبَ الشمسُ

٤٦٩٩- و يأسيناهُ عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال إذا زالتِ الشمسُ فقد دخلَ وقتُ الصلّاتينِ

٤٧٠٠- وعنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

٤٧٠١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

٤٧٠٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

٤٧٠٣- وَعَنْهُ (عَنِ الْمَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٧٠٤- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحِجَابَةَ أَوْ النَّوْمَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يُصَلِّي الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٧٠٥- وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْعَصِيرُ مَتَى أَصَلِّيَهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثِي قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٧٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طَوْلِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٤٧٠٧- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمٍ غَنِيمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُ نَبِيَّ صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعِدُّ وَلَا تُعَدُّ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ النَّهْيُ عَنِ الْإِعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْعُودِ لِكَوْنِهِ تَرَكَ النَّافِلَةَ

أَوْ لِكُونِهِ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ فِي الْوَقْتِ

٤٧٠٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ تَصْبِيحًا وَقْتُ الْعَصْرِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٤٧٠٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتًا إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا

٤٧١٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَيَقُومُ بَعْضُنَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ

٤٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا عَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ

أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقُ الْحَدِيثِ

٤٧١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ

٤٧١٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٤٧١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَفِّقِينَ فِيهِمْ مُبَسَّرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشْكُ فِي الرِّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَاْمَشُوا بِنَا قَلِيلاً حَتَّى تَتَيَّنَ الرِّوَالُ ثُمَّ نُصَلِّيْ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشِينَا إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِي أَمْرًا جَدِي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفَّلِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ عَنِ أَوَّلِ وَقْتَيْهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا

٤٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ جَمِيعاً قَالُوا

كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِأَيْدِيهِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَيْمِنٍ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

٤٧١٦- وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصِيرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ حَفَفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

٤٧١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ

٤٧١٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

٤٧١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

٤٧٢٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صِيَامِهِ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٧٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ مَتَى مَا بَدَأَ لَكَ

٤٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ

٤٧٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا أُتْبِعُكَ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ حَفَفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

٤٧٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ نَمْتُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ يَا زَرَّارَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا

٤٧٢٥- وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُنَى العَطَارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الفَرِيضَةَ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصْرَتْ أَوْ طَوَّلَتْ فَصَلِّ العَصْرَ

٤٧٢٦- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ المَحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَسٌ وَ أَنَا حَاضِرًا فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ لَا يُحْبِسُكَ مِنْهُ إِلَّا سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقْصِرُهَا الْحَدِيثَ

٤٧٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصِيحَابِنَا إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ القَدَمِ وَ القَدَمَيْنِ وَ الأَرْبَعِ وَ القَامَةِ وَ القَامَتَيْنِ وَ ظِلِّ مِثْلِكَ وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ ع لَا القَدَمِ وَ لَا القَدَمَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصْرْتَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَعْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصْرْتَ ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا نَفَى القَدَمِ وَ القَدَمَيْنِ لِنَلَا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٤٧٢٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ع عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعِيدًا أَنْ تَفْرُغَ مِنْ سُبْحَتِكَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَى هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَيْنِ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ السُّبْحَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ الظُّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ قَلِيلًا لِلْجَمْعِ

٤٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ صَلَاةً وَ إِنِ شَاءَ أَخَّرَهَا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ غَيْرَ أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا حِينَ تَزُولُ

٤٧٣٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا لَمْ تُبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عُدْرٍ

٤٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالْصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقْدِيمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ

٤٧٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا وَ حُمْرَانَ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُهُ زُرَّارَةُ وَ قَدْ خَالَفتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَفْوُضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ

إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرِئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ فَإِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ إِنَّمَا حَيَاءٌ مُشْتَبِهاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ ص فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٤٧٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَلِيِّ عَنِ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبُّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعُضَيْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ عَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٧٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتُ فَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهْلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا

وَ رَوَاهُ الْكُشَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

٤٧٣٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ مُوجِبًا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَمَكَ سَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ آخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَدَّ لَهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتًا وَ لَيْسَ صَدَاءُ أَطُولَ وَقْتًا مِنَ الْعَصْرِ

٤٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِتَسْعِ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٧٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا لَنَقْدِمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مِنْ أَخْطَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا

٤٧٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ (كُلُّ وَاسِعٍ)

٤٧٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٧٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ رَبِّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّى الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّى الظُّهْرَ فَيَقُومُ
مُتَرَسِّلاً غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ رَبِّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ (فَيَقُولُ صَلَّى الظُّهْرَ
فَأَقُولُ لَأ) فَيَقُولُ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ غَيْرِهَا

٨- بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتَهُمَا

٤٧٤١- وَ ٤٧٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ
بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ وَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ مِثْلَهُ وَ
زَادَ وَ هَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ

٤٧٤٣- وَ ٤٧٤٤- بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعاً
مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ
صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ
لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيُؤَكِّ ذِرَاعاً بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَ إِذَا بَلَغَ فَيُؤَكِّ
ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ

و تَرَكَتِ النَّافِلَةَ

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِذَا بَلَغَ فَيُؤَكِّدُ
ذِرَاعَيْنِ إِلَى آخِرِهِ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ حُسَيْنُ بْنُ صَاحِبِ
الْقَلَانِسِ وَ ابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ وَ مَنْ لَمَّا أُخْصِيَهُ مِنْهُمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٧٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صِلَاهِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجَلٌ عَجَلٌ وَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ

٤٧٤٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصَّائِعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ الْحَدِيثَ

٤٧٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ كَمَا نَحْنُ إِطْ
مَسِيحِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَهُ وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبُوضٍ عَنِّي صِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ
صَلَّى الْعَصْرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٧٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِندَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ
فَقَالَ رَيْنَمَا تَسْتَقْبِلُ إِيَّاكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَيَّ أَقَلُّ مِنْ قَدَمٍ ثُلْثِي قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ

٤٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظُّلُّ قَامَهُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَهُ وَ
نِصْفَ إِلَى قَامَتَيْنِ

٤٧٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي جِدَارِ ذِرَاعًا صِلَى الظُّهْرِ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صِلَى
الْعَصْرِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْجِدَارَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا قَصِيرٌ وَ بَعْضُهَا طَوِيلٌ فَقَالَ كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ قَامَهُ

٤٧٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ
وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٤٧٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَهُ لِلظُّهْرِ وَ قَامَهُ لِلْعَصْرِ

٤٧٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرَنُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ فَصَلِّ العَصْرَ

٤٧٥٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

٤٧٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْقَامَةُ هِيَ الذَّرَاعُ

٤٧٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمْ الْقَامَةُ قَالَ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَتْ ذِرَاعًا

٤٧٥٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ

٤٧٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هِاشِمٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا (قُلْتُ ذِرَاعًا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ذِرَاعًا مِنْ فَيْئِكَ قُلْتُ فَالْعَصْرُ

قَالَ الشَّطْرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا شِبْرٌ قَالَ أَوْ لَيْسَ شِبْرٌ كَثِيرًا

٤٧٥٩- وَعَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ

٤٧٦٠- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغْتَ ذِرَاعًا بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكَتِ النَّافِلَةَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٤٧٦١- وَعَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ عَنَابٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لِثَلَا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ

٤٧٦٢- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَرَّبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ أَنَسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نَصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ الْعَصِيرَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ ع النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٤٧٦٣- وَعَنْهُ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصَلٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثًا الْقَامَةَ فَإِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا الْقَامَةَ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٤٧٦٤- وَعَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ

٤٧٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْمَيْمِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ

٤٧٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلِ الْعَبْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع الْقَامَةُ ذِرَاعٌ وَ الْقَامَتَانِ الذَّرَاعَانِ

٤٧٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْتِهِ ذِرَاعٌ صِلَى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْتِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ

٤٧٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُذَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعًا صِلَى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صِلَى الْعَصْرِ قُلْتُ الْجُدْرَانُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَ مِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ

٤٧٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ عُبَيْسٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةُ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَةُ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ

٤٧٧٠- وَ

يَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ العَصِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صِلَيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزَى وَ لَكِنَّ الفُضْلَ فِي انْتِظَارِ القَدَمَيْنِ وَ الأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْ أُعْرِفَ مَوْضِعَ الفُضْلِ فِي الوَقْتِ فَكَتَبَ القَدَمَانِ وَ الأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ صَوَابٌ جَمِيعاً

٤٧٧١- وَ يَسِينَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ يُونُسَ النَّخَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَجِ قَالَ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الفَرِيضَةِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ العَصِيرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَبْدَأْ بِالفَرِيضَتَيْنِ وَ اقْضِ بَعْدَهُمَا النَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلِّ الفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدَ مَا شِئْتَ

٤٧٧٢- وَ يَسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعِيدٍ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيْقٌ لَيْسَ كَغيرِهِ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ العَصِيرِ فَقَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصِيرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ العَصِيرِ فَقَالَ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى

أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلِّهِ وَ هُوَ تَضَيُّعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعِيدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ أ
كَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ العَصِيرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتْ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَ حَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّتِهِ
لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ مِنْ سُنَنِهِ الْمَوْجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

٤٧٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشُّوفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنِ ابْنِ
بُكَيْرٍ قَالَ دَخَلَ زُرَّارُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أبردُوا بِهَا فِي
الصَّيْفِ فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ بِهَا وَ فَتِيحَ الْوَاخِ لِيُكْتَبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَيْءٍ فَأَطْبَقَ الْوَاخِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ
وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ ضَمْتُ مِنْ
ذَلِكَ فَادْهَبْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَتَقُلْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ العَصِيرَ إِذَا كَانَ مِثْلِيكَ وَ كَانَ زُرَّارُهُ هَكَذَا
يُصَلِّي فِي الصَّيْفِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَ غَيْرِ ابْنِ بُكَيْرٍ

٤٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَمَّا

جاء في الحديث أن صلَّ الظهر إذا كانت الشمس قامه وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلُّ في بعض الأوقات نصفَ قدم قال إنما قال ظلُّ القامه ولم يقل قامه الظلُّ وذلك أن ظلَّ القامه يختلف مرهً يكثرُ ومرهً يقلُّ والقامه قامه أبداً لا تختلف ثم قال ذراعٌ وذراعانٌ وقدمانٌ فصار ذراعٌ وذراعانٌ تفسيراً للقامه والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلُّ القامه ذراعاً وظلُّ القامتين ذراعين فيكون ظلُّ القامه والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلِّ زمانٍ معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظلُّ القامه ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلُّ القامه وكانت القامه ذراعاً من الظلِّ وإذا كان ظلُّ القامه أقلَّ أو أكثرَ كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسيرُ القامه والقامتين والذراع والذراعين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤٧٧٥- محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلها من كتاب حريز عن زراره عن أبي جعفر قال إنما جعلت (القدمان والاربع) والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافله

أقول وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه وفي هذه الأحاديث اختلافٌ محمولٌ على تفاوتِ الفضيِّله أو اختلافِ المُصلِّين في تطويلِ النافله كما أشار إليه الشيخ وغيره

٩- باب تأكد كراهه تأخير العصر حتى يصير الظلُّ ستة أقدام أو تصفرَّ الشمسُ وعدمِ تحريم ذلك

٤٧٧٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله إنَّ الموتورَ أهله

وَمَالُهُ مِنْ ضَيْعِ صِلَاءِ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمُؤْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضِيْعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَصْفَرَ وَ تَغِيْبُ

٤٧٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصِيرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتِّهِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضَيِّعُ

٤٧٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

٤٧٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى قَالَ قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتِّهِ أَقْدَامٍ

٤٧٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْعَصِيرُ مَتَى أَصِلِّيْهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَيْفِرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثِي قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٧٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتُّهُ أَقْدَامٌ وَ نِصْفُ

٤٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ صِلَّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَفِيَّةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مِنْ ضَيْعِ صِلَاءِ الْعَصْرِ قِيلَ وَ مَا الْمُؤْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَ مَا تَضِيْعُهَا قَالَ يَدْعُهَا وَ اللَّهُ حَتَّى تَصْفَرَ أَوْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٤٧٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْتُورًا أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَنَزَلُهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَوْتُورٌ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ يَتَضَيَّفُ أَهْلَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَنَزَلٌ

٤٧٨٤- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّى تَفُوتَهُ وَ تَرَهُ اللَّهُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٤٧٨٥- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مِنْ ضَيِّعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ يُضَيِّعُهَا فَيَدْعُهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَ تَغِيبَ

٤٧٨٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبْدِ عَن

عَمَّهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْلَى عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كَلَّهْمُ صِلَ الْعَصْرَ وَ الْفَجَّاحُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٤٧٨٧- حَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٤٧٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٤٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَمِّيِّ عَنِ بَتَّانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْتَ زُرَّارَةَ قَالَ تَرَكْتُهُ لَمَّا يُصَلِّي الْعَصِيرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ فِي مَوَاقِيتِ أَصْحَابِهِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

٤٧٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ عَمْرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَفْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعِكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَمَّا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً
دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ

٤٧٩١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قُلْتُ قَالَتْ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حِدَّ بِهِ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ وَ
يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَقَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٧٩٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص
لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدَرَ نِصْفَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ
صَلَّى بَعِيدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبِيلَ وَقْتُ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعَتَيْنِ صَلَّى الْعَصِيرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ
الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبُ الشَّفَقِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتُ
الْعِشَاءِ ثُلْثُ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعِيدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَمِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ
الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ

٤٧٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَيِّمَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صِيَّمَتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ هَيِّدَهُ قَبْلَ هَذِهِ وَمِنْهَا صِيَّمَتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَيِّدَهُ قَبْلَ هَذِهِ

٤٧٩٤- وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ العِدِّ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَهُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العَصِيرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ

٤٧٩٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرَيْلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ القَامَةِ وَ القَامَتَيْنِ ذِرَاعًا وَ ذِرَاعَيْنِ

٤٧٩٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَيْلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ يَدَلَ القَامَةِ وَ القَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ

٤٧٩٧- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ

الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَصَلَّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّ الْعَصِيرَ بُعَيْدَهَا وَصَلَّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَصَلَّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَشْفِرُ بِالْفَجْرِ فَاسْفِرْ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَصَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ الْحَدِيثِ

٤٧٩٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَفُوتُ الصَّلَاةَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى النَّوَافِلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٤٧٩٩- وَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلِكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ دُلُّوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ

٤٨٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَتَمَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ لَمْ تَتَّصِدْمْ وَ لَمْ تُؤَخَّرْ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَةَ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي تَعْمُ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَ الْعَالِمُ أَرْبَعَةٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ

تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ الشَّفَقُ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاةُ وَ زَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ يَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتُ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَ عَلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسَ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيهَا أَحْبَبُوا مِنْ مَرَمِهِ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجِبَ صِلَاءَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ نِصْفُ النَّهَارِ وَ تَرَكُوا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَ هُوَ وَقْتُ يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَ يَسْتَرِيحُونَ وَ يَسْتَعْلُونَ بِطَعَامِهِمْ وَ قِيلُوا لَهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدُؤُوا أَوَّلًا بِذِكْرِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الظُّهْرَ ثُمَّ يَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَوْا وَ طَرَهُمْ وَ أَرَادُوا الْإِنْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ آخَرَ النَّهَارِ يَبْدُؤُوا أَيْضًا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيهَا شَاءُوا مِنْ مَرَمِهِ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَ وَضَعُوا زِينَتَهُمْ وَ عَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ ابْتَدَؤُوا أَوَّلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَ فَرَعُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُشْتَغَلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدُؤُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَ طَاعَتِهِ ثُمَّ يَصْتَبِرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصْتَبِرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ بَدَؤُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسَوْهُ وَ لَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَ لَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ تَقَلَّ رَغْبَتُهُمْ وَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتُ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَوْجِبَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ يُوجِبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَ الْغَدَاةِ وَ بَيْنَ الْغَدَاةِ وَ

الظَّهْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ عَلَى النَّاسِ أَخْفَ وَ لَا أَيْسَرَ وَ لَا أُحْزَى أَنْ يُعَمَّ فِيهِ الضَّعِيفُ وَ الْقَوِيُّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَامَّتُهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتَّجَارَاتِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ وَ إِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَ لَا يَشْعُرُونَ بِهِ وَ لَا يَنْتَبِهُونَ لَوْفَتِهِ لَوْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ جَعَلَهَا فِي أَخْفِ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ

٤٨٠١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ قَالَ لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مَضِيرَ وَ أَعْمَالَهَا كَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَهْلِ مَضِيرَ وَ يَعْمَلَ بِمَا وَصَّاهُ فِيهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ انْظُرْ إِلَى صِلَاتِكَ كَيْفَ هِيَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ لِقَوْمِكَ أَنْ تُتَمَّهَا وَ لَا تُخَفِّفَهَا فَلَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِمْ نُقْصَانٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ صِلَاتِهِمْ شَيْءٌ وَ تَمَّهَا وَ تَحَفَّظْ فِيهَا يَكُنْ لَكَ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَقَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا لَوْفَتِهَا وَ لَمَّا تَعَجَّلَ بِهَا قَبْلَهُ لِفِرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغْلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَيْلُ ع فَأَرَانِي وَقْتُ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَرَانِي وَقْتُ الْعَصِيرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ

شَىءٌ مِثْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَ النَّجُومَ مُشْتَبِكَةً فَصَلَّ لِهَوْدِهِ الْأَوْقَاتِ وَالزَّمَّ الشُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَالطَّرِيقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَخْفَهُمْ عَمَلًا فِيهَا وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبِعَ لِصَلَاتِكَ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَيُغَيِّرُهَا أَضْيَعُ

٤٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ كِتَابِهِ إِلَى أَمْرَاءِ الْبِلَادِ أَمَا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حَتَّى تَفِيءَ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبُضِ الْعَنْزِ وَصَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ حَيْثُ فِي عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرَسَخَانٍ وَصَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيُدْفَعُ الْحَاجُّ وَصَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَصَلُّوا بِهِمُ الْعُدَاةَ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَصَلُّوا بِهِمُ صَلَاةً أضعفهم وَ لَا تَكُونُوا فِتْنَانِينَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ

٤٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقْبِلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئًا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُودًا فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبْتَتْ الزِّيَادَةَ فَصَلَّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَصَلَّ الْعَصْرَ

٤٨٠٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ زَوَالَ الشَّمْسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَأْخِذُونَ عَوْدًا طَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أُبَيْنٌ فَيَقَامُ فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ فَلَمْ تَزُلْ فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ التَّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ

٤٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ أَبِي عَلَى قَدَمَيْنِ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ كَثَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ كَثَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَى خَمْسَةِ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ آذَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ أَيَارَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى أَنَّ النَّظَرَ وَالْإِعْتِبَارَ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذَكُّرِ

٤٨٠٦- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ تَبَيَّنُ

زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عَوْدًا طُولَهُ ذِرَاعٌ وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلَّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ تَقْضَى الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ

٤٨٠٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَأَرَانِي وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَيَّ حَاجِبُهُ الْأَيْمَنُ

أَقُولُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانٍ قَبْلَتُهُ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ أَوْ قَرِيبَهُ مِنْهَا أَوْ يَمَنٍ اسْتَقْبَلَ الْجَنُوبَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْبَرَ جُنَّتِكَ وَ أَعْضَلَ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنِّكَ لِأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ حَذَبَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعِيدٍ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ حَزَابٍ وَ دَافِعٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْجَوَّ وَ حَادَتِ الْكَوْ قَلْبَهَا مَلَكُ النُّورِ ظَهَرَ لِبَطْنِ فَصِيَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صِيَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرَهُ تَكْبِيرًا فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَحَافِظُ عَلَيَّ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظُ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَيَّ عَيْنِكَ الْحَدِيثَ

٤٨٠٩- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رَفَعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَذَيْنَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي
أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣-بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٤٨١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ

٤٨١١-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ زَكَاةِ الرَّجُلِ مَالُهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لِمَا أَ
تُصَلِّيَ الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٨١٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ
لِغَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ

٤٨١٣-وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٤٨١٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعِدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ
الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٨١٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَإِنَّكَ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ

٤٨١٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَيْمِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٤٨١٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَنْ أَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحَسَّبْ لِي وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِي وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٤٨١٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَمَّا يَضُرُّكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَتَكُونُ قَضَاءً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى وَقْتِ الْفُضِيلَةِ لَا الْأَجْزَاءِ

٤٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَأَنْ أَصَلِّيَ بَعْدَ مَا مَضَى الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ وَ أَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى اسْتِثْنَاءِ صُورِهِ وَهِيَ مَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ فِيهَا ظَانًّا دُخُولَهُ

١٤-بَابُ التَّوْبِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاغِ الدِّيَكِ لِعُذْرِ وَكَرَاهِهِ سَبَّهُ

٤٨٢١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي مُؤَذَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاغَ الدِّيَكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلَاءٌ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

٤٨٢٢-وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٤٨٢٣-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبِّ الدِّيَكِ وَقَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ

٤٨٢٤-قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيَكِ خَمْسَ خِصَالٍ مَحَافِظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ وَالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي

٤٨٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكَةُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ

ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن ابن أبي عمير

١٥- باب استجاب تخفيف نافله الظهر عند ضيق وقت الفضيله

٤٨٢٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال ذكر أبو عبد الله ع أول الوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت

أقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

١٦- باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيه

٤٨٢٧- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد و الحسين بن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن برید بن معاوية عن أبي جعفر ع قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها

و عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة مثله

٤٨٢٨- و عن علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله ع إن الله خلق حجاباً من ظلمه مما يلي المشرق و كل به ملكاً فإذا غابت الشمس اعترف ذلك الملك غوفه بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً و يمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس

٤٨٢٩- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق و تدري كيف ذلك قلت لا قال لأن

المُشْرِقِ مُطَّلَّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٨٣٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ (مِنَ الصَّيَامِ) أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قَمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ

وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٤٨٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَيَّارَةَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَيَّ مِثْلُ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٨٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوهُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ يَعْنِي أَقُولُ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا

تَقَدَّمَ لِأَنَّ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَاهُ كَوَكْبٍ غَالِبًا وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٤٨٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرِبِهَا

٤٨٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ صَاحِبَةُ الرِّضَاعِ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ

٤٨٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شَهَابُ إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَبًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ

٤٨٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّائِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ (مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ) فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٤٨٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرِبِهَا

٤٨٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأَفُقِ وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وَ قَبْلَ [أَنْ] تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

٤٨٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ صِهْرِيَّانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا

٤٨٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ شَيْخِ الْمَانِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَ تَسْتَبِيرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَزْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةً وَ يُؤَدِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدِّنُونَ أَ قَاصِي حِينِيذٍ وَ أَفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لَدِينِكَ

٤٨٤١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ يُنْصَى حُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ وَ إِذَا سَجَعُوا بِشَيْءٍ ة نَادُوا بِهِ أَوْ حِدُّوا بِشَيْءٍ ة أَذَاعُوهُ قُلْتُ لَهُمْ مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَفَرَّكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَ النُّجُومُ فَأَنَا الْآنَ أَصْلِيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ

أَقُولُ قَوْلُهُ مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ آخِرُهُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِ بِالتَّقْيَةِ بِقَرِينِهِ ذِكْرُ الْإِذَاعَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي الصَّوْمِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ فِي الْعُنُونِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاطِ لِلدِّينِ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَ عَمَلًا بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرَحِ شَيْءٍ ة مِنْهَا وَ أَمَّا ثَالِثًا فَلِمَا فِيهِ مِنْ حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى

الْمُبَيَّنِ وَالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ أَمَّا رَابِعاً فَلِاخْتِمَالِ مَعَارِضِهِ لِلتَّقْيِيهِ وَ مُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَمَّا خَامِساً فَلِعَدَمِ اِحْتِمَالِهِ لِلنَّسِيخِ مَعَ اِحْتِمَالِ بَعْضِ مَعَارِضَاتِهِ لَهُ وَ أَمَّا سَادِساً فَلِأَنَّهُ أَشْهُرُ فِتْنَى بَيْنِ الْأَصْحَابِ وَ أَمَّا سَابِعاً فَلِكُونِهِ أَوْضَحَ دَلَالَةً مِنْ مَعَارِضِهِ إِذْ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ فَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْضَحَ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَ مَا تَخَيَّلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ وَ مَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٤٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٨٤٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَغِيبِ الَّذِي يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كَذَا أَمْثَالُهُ

٤٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ

٤٨٤٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ

فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ

٤٨٤٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

٤٨٤٧- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَرِيدٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ

٤٨٤٨- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَحِبْنِي رَجُلٌ كَانَ يُمَسِّي بِالْمَغْرِبِ وَيُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ وَ كُنْتُ أَنَا أَصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ أَصَلِّي الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِي الْفَجْرُ فَقَالَ لِي الرَّجُلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَصِينَعَ مِثْلَ مَا أَصِينَعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ قَبْلَنَا وَ تَغْرُبُ عَنَّا وَ هِيَ طَالِعَةٌ عَلَى مَرْقَدِ آخِرِينَ بَعْدُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَنَا لَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَلِكَ وَ عَلَى أَوْلِيكَ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ

أَقُولُ لَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّيهَا عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكُونُ طَالِعَةً عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ

٤٨٤٩- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارِ الْعَطَّارِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ أَبِيانِ بْنِ أَرْقَمَ وَ غَيْرِهِمْ قَالُوا أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْأَخْضَرِ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ (حَتَّى صَلَّى رَكَعَهُ وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ) وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَتَرَلْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رَكَعُهُ فَلَمَّا فَضَيْنَا الصَّلَاةَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ هَذِهِ السَّاعَةَ تَصَلَّى فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ

أَقُولُ صِدْرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْوَقْتُ قَبْلَ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ لَعَلَّهُ ع صَلَّى ذَلِكَ الْوَقْتَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ صَلَّى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْوَادِي وَ يَكُونُ الشُّعَاعُ خَلْفَ الْجَبَلِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رَأَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٤٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

٤٨٥١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ وَ مَا

كُرْسِيَّهَا قَالَ قُرْصُهَا فُقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ

أَقُولُ هَذَا مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقْيِنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ نَفْيُ رُؤْيِيهِ الْقُرْصِ وَرُؤْيِيهِ أَثَرِهِ وَهُوَ الشُّعَاعُ وَالْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ لِمَا تَقَدَّمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَحْرَاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٤٨٥٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

٤٨٥٣- وَعَنْهُ عَنِ الْمِيثِمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَيْثُ يَغِيبُ حَاجِبُهَا

أَقُولُ هَذَا وَبَعْضُ مَا مَرَّ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ لَفْظُ كَانَ يُشْعِرُ بِالرَّوَالِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا مَرَّ

٤٨٥٤- وَعَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ

٤٨٥٥- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَا مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ

٤٨٥٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَفْطَرَ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى تَصْرِيحًا بِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ قَبْلَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كُلُّهَا تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا مَرَّ فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ آدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءِ مِنْ آخِرِهِ

٤٨٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصِيرُ وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ عِشَاءُ الْآخِرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٤٨٥٨-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ

٤٨٥٩-قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكَ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ

٤٨٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَوْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرِ

حَتَّى يَبْقَى مِنْ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مَقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِذَا بَقِيَ مَقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ

٤٨٦١- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

٤٨٦٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٨٦٣- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لِمَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِمَا خَرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ

٤٨٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ

٤٨٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ

٤٨٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنِ ذَرِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ لِمَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا يَعْنِي الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ

٤٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٨٦٨- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٤٨٦٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٨٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ ذَكَرَ أَصِيحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيْقُ الْحَدِيثِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ تَأْكِدِ أَبِي تَجَابٍ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعِذْرٍ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَبًا لِنَفْسِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

٤٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صِيْلَةٍ بَوَقْتَيْنِ غَيْرِ صِيْلَةٍ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَإِنَّ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٤٨٧٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ قَالَ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا وَ وَقْتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ

٤٨٧٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخَرَ وَ قَتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ أَقُولُ جَمَعَ الْكَلْبِيُّ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ

٤٨٧٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ كَمَا ذَكَرْتُ الْوَقْتَ غَيْرَ أَنْ وَقَّتَ الْمَغْرِبَ ضَيْقٌ وَ آخَرَ وَ قَتَهَا ذَهَابُ الْخُمْرِ وَ مَصَّ يَرُهَا إِلَى الْبِيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٤٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلَمَةَ مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرُونَ مَوَاضِعَ سَهَامِهِمْ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ مِثْلَهُ

٤٨٧٦- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبًا لِفَضْلِهَا

٤٨٧٧- قَالَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ

٤٨٧٨- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ

٤٨٧٩- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُؤْتِرُّ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ شَيْئًا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا

٤٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَّالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

٤٨٨١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا

٤٨٨٢- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَنَا سَأَلْتُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعِيلَ ذَلِكَ مَتَّعَمِدًا وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ

٤٨٨٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ

٤٨٨٤- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ

٤٨٨٥- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ وَ أَبِي أَسِيَامَةَ قَالَا سَأَلُوا الشَّيْخَ عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَنْتَظِرُ حَتَّى يَطْلُعَ كَوْكَبٌ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ

أَقُولُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعِيدٌ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ إِذَا اتَّفَقَ عَدَمُ رُؤْيِهِ الْكَوْكَبِ لَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ لَعَلَّ الْكَوْكَبَ بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي السُّؤَالِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ كَوْكَبٌ خَاصٌّ كَمَا يَأْتِي أَيْضاً

٤٨٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَدِيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئاً حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ صَيَلَى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ أَمْيَالٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضَرِ

٤٨٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أَسِيَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُوخِرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومَ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَشِّبِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نُصَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسِدَ عَامَهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ

٤٨٩٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

٤٨٩١- وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُ الشَّفَقِ

٤٨٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الْعِيَّاشِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسِدَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَصَارُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِتْمَا ذَاكَ لِلْمَسَافِرِ وَ صَاحِبِ الْعِلَّةِ

٤٨٩٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَمَا أَبُو الْخَطَّابِ فَكَذَّبَ وَ قَالَ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَرَوْا كَوْكَبَ كَذَا يُقَالُ لَهُ الْقَيْدَانِيُّ وَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ الْكَوْكَبَ مَا أَعْرِفُهُ

٤٨٩٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ شِبْهَ الْكُرْشِ الْمُنْتَوِرِ فَأَوْخُرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدَ غَيْبُوبِهِ الشَّفَقِ ثُمَّ

أَصِيْلِهِمَا جَمِيعًا يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِي فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَ مَالِكُ لِلَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ
عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

٤٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ
بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ

٤٨٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ

٤٨٩٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَقُولُ الْمَرَادُ إِلَى أَنْ يَبْقَى لِنِصْفِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ الْعِشَاءِ لِمَا يَأْتِي وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْحَدِيثُ

٤٨٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ
إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

٤٩٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ فِي
وَقْتُ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٤٩٠١- وَ عَنْهُ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ امْضِ مَعَ الثَّقَلِ وَالْعِيَالِ حَتَّى أَلْحَقَكَ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّمْسِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزِلَ فَأُصَلِّيَ وَأَدَعَ الْعِيَالَ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ فَسَدَرْتُ ثُمَّ لِحِقْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هَلْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ فَقُلْتُ لَا فَتَزَلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَأَذْنِ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَكَانَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقْتُهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لِحِقْنِي سِتَّةَ أَمْيَالٍ

٤٩٠٢- وَيَا سَيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَآمَكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَكُنْتُ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَقَالَ قَالَ لِي هَذَا وَهُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ وَيَا سَيْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٤٩٠٣- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَاعَ وَكُنَّا عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ

٤٩٠٤- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ يَوْمًا فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَقَدْ غَابَ الشَّفَقُ

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى

٤٩٠٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أَنْصِرِفُ مِنْ عِنْدِهِمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأَمُرُّ بِالْمَسَاجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنِ أَنَا نَزَلْتُ أُصَلِّي مَعَهُمْ لَمْ أَسْتَمِكِنْ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنتِ مَنْزِلَكَ وَ انزِعِ ثِيَابَكَ وَ إِنِ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ فَإِنَّكَ فِي وَقْتِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ

٤٩٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِهِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَ هَيْلٌ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ صَائِماً أَفْطَرَ (ثُمَّ صَلَّى) وَ إِنِ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَاها ثُمَّ صَلَّى

٤٩٠٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ قَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ

٤٩٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمَضِيرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبَ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ فَإِنِ أَخْرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ لِي وَ أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ أَفَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ صَلِّ

٤٩٠٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صِلْمَاءُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فِدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً

٤٩١٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرِ يُؤَخَّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجَّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ صُغُودِ الْجَبَلِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ سُغُوطُ الْقُرْصِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ

٤٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صِلْمَيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُغُودُ الْجَبَلِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

٤٩١٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ صِيغَتْ مَرَّةً جَبَلُ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صِيغَتْ إِنَّمَا تُصَلِّيَهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سِيحَابٌ أَوْ ظَلَمَهُ تَظْلُلٌ وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ

لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَسِيَمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَرَوَاهُ فِي الْمَحْزَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا اعْتَبَرْنَا مِنْ غَيْبِ الْهُمْرِ الْمَشْرِقِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قَدْ زَالَتِ الْهُمْرَةُ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةً خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صُعُودِ الْجَبَلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بِلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَشْرِقِهِ وَ مَغْرِبِهِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ عَلَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ سَيُقُوطُ الْقُرُوصِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ ذَهَابِ الْهُمْرِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَذَكْرِ الْمَشْرِقِ هُنَا فَائِدَةٌ وَ احْتِمَالُ اعْتِبَارِهِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ بَعِيدٌ جَدًّا بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٢١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذَهَبَ الْهُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثَلَاثُ اللَّيْلِ

٤٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ آخِرَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَمَدَّقَ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النَّسَاءُ نَامَ الصُّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي وَ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا

٤٩١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ

لَمَا أَنَّى أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمَّا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى
الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانَ مَنْ رَقَدَ عَنْ صِيَامِهِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُلْثَ اللَّيْلِ

٤٩١٥- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رُوِيَ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ

٤٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ قَالَ الصَّدُوقُ وَ
كَانَ الثُّلُثُ هُوَ الْأَوْسَطُ وَ النِّصْفُ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ

٤٩١٧- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٩١٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي
الْمُعَرَّاءِ) حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعِجَلِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا نَوْمُ الصَّبِيِّ وَ غَلْبُهُ
الصَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ

٤٩١٩- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ رَفَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ الْعَمْرِيِّ
أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فَأَوْصَلَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَأَجَابَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَرَادَ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ الدَّارَ قَالَ فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ يَسْتَمِعْ
وَ مَا كَلَّمَنِي بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ

مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ النُّجُومُ وَدَخَلَ الدَّارَ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ يَنْ وَيَكُونُ اللَّعْنُ بِاعْتِبَارِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَنْ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُعْتَقِداً وَجُوبَ التَّأْخِيرِ لِمَا مَرَّ وَكَذَا الْغَدَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ هُنَا وَفِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَتَوَافِلِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢-بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ عَلَى كَرَاهِهِ مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ

٤٩٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

٤٩٢١-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَسْبِيحِ الْوَقْتِ عَلَى أُمَّتِهِ

٤٩٢٢-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ وَرِيحٌ وَمَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا

٤٩٢٣-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ

يَغِيبُ الشَّفَقُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٩٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٩٢٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّينَ قَالَا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صِيْلًا الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَكَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْنَا وَ أَيْ شَيْءٍ الشَّفَقُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ

٤٩٢٦- وَعَنْهُ عَنْ إِسْحَاقِ الْبَطِيخِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ

٤٩٢٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمُعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ قَالَ لَمَّا بَأْسٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْكِرَاهَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُتَعَبَّرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لَا الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا

٤٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَمَّةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضُّوءُ مِنَ الشَّفَقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٩٢٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ أَبَا الحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقَ الحُمْرَةَ أَوْ البَيَاضَ فَقَالَ الحُمْرَةُ لَوْ كَانَ البَيَاضَ كَانَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ

٤٩٣٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صِيَامِ المَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ القُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ العِشَاءِ الأَخْرَجَهُ فَقَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَةُ الشَّفَقِ الحُمْرَةُ ثُمَّ قَالَ يَبْدُؤُهَا هَكَذَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ المَشْرِقُ وَ المَغْرِبُ

٤٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَنُّعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ المَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صِيَامِ العِشَاءِ الأَخْرَجَهُ مَتَى يُصَلِّيُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عِصِيَّتِهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ المَغْرِبِ عِنْدَ اسْتِيبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ وَ العِشَاءَ عِنْدَ اسْتِيبَاكِهَا وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الجَوْهَرِيِّ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ وَ المَغْرِبِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ قَالَ الشَّيْخُ وَ الكَلْبِيُّ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بَيَانُهَا

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى ظَنَانًا دُخُولَ الوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ دَخَلَ الوَقْتُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَجْرَأَتْ

٤٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الوَقْتُ فَدَخَلَ الوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنكَ

وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رِيَّاحَ

٢٦- بَابُ أَنَّ وَقْتِ الصُّبْحِ مِنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٩٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَمَّا يَتَبَعَى تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لِكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شَغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٩٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ العَدَاةِ

٤٩٣٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضْتَى ۚ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤٩٣٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ

الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شَغَلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ مِنْ عَلَيْهِ

٤٩٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٩٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَافَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ (الْمَكْتُوبَةَ مِنْ) الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً الْحَدِيثِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٤٩٤٠- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَفُوتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْقَضَاءِ

٢٧- بَابُ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ

٤٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقَبْطِيَةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ قُلْتُ أَ فَلَسْنَا فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ

الشَّمْسِ قَالَ هِنَهَاتَ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ تِلْكَ صَلَاةُ الصُّبَّانِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٤٩٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضِ نَهْرٍ سُورَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٩٤٣- قَالَ وَ رَوَى أَنْ وَقَّتِ الْعُمَدَةُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَصَاءَ حُسَيْنًا وَ أَمَا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنْبَ السُّرْحَانِ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ

٤٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَفَ مَوْلَاكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْمَافِقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنِ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تُجِدِّدَهُ لِي وَ كَيْفَ أَصْبَحَ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا تَبِينُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَ وَ يُضْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْبَحَ مَعَ الْغَيْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأَتْهُ الْفَجْرُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ الْمُعْتَرِضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْمَأْيُضُ صَعْدًا فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَ كُلُّوْا وَ

اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَأَلْبِئْضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٩٤٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ حُسْنًا

٤٩٤٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْهَدَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهْرِ سُرَّاءَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٤٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِبِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٩٤٨- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لِمَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صِلْمًا الصَّبِيَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَصِيبَانَهُ

٤٩٤٩- وَفِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ بَعْلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَ كَانَ يَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا إِنْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ صِلْمَاتِي وَ كَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ النُّجُومَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٤٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ

٤٩٥١- قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ

٤٩٥٢- قَالَ وَرُوِيَ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضَى وَيُضْبِحُ صَائِمًا عُقُوبَةً وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِنُومِهِ
عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٩٥٣- وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ آيَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيَتَهَا الْأُمَّهَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصِمَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَكَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَكَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي الْمَجَالِسِ بِالسَّنَادِ الْآتِي مِثْلُهُ

٤٩٥٤- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدِ عَنِ
مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلُهُ وَرَوَاهُ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ

٤٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ رَفَعَهُ إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

٤٩٥٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَسْتَنَادُهُ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ آيَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِهَا قَصِيرًا مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يُرِيدُ بِالنَّاسِ هُنَا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ

٤٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيَهَا وَ يُصْبِحُ صَائِمًا

٤٩٥٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا مَضَى الْعَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مِنْ رَقَدَ عَنْ صِلَاهِ الْمَكْتُوبِ بَعْدَ نَضِيفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَنَّهُ صَلَاتُهُ أَدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ

٤٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْعِدَاهِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ وَ قَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ

٤٩٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَةً

٤٩٦١- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مِصْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ صَلَّى مِنَ الْغَدَاةِ رُكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ الصَّلَاةَ وَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا وَيَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ

٤٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الدُّكْرَى قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

٤٩٦٣- قَالَ وَعَنْهُ عَمَّنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصِيرَ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَيْضِ فِي مَحَلِّهِ

٣١- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَفَرَادَى لِعُدْرِ

٤٩٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ مَطِيرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِينَ كَانَتْ قَرِيبًا مِنَ الشَّفَقِ تَأَرَّوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا النَّاسَ حَتَّى صَلُّوا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا

٤٩٦٥- وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ

وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٩٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تُعْجَلَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٩٦٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ وَ هِيَ الْأَمِّ إِلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ

٤٩٦٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ يَقُولُ مَا دَامُوا عَلَيَّ وَ ضَوْءِ قَبْلِ أَنْ يَشْتَغَلُوا

٤٩٦٩- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَارًا

٤٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَقَالَ ع وَتَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢-بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُدْرِ أَيْضًا

٤٩٧١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

٤٩٧٢-وَفِي الْعِلَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَكَانَ أَجْرًا الْقَوْمِ عَلَيْهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَوْسَعَ عَلَى أُمَّتِي

٤٩٧٣-وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ

٤٩٧٤-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرُونِيِّ جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدِ الْمَازَرِقِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عَمِينَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ

وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ

الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بْنِ سَلَامِ الْكُوفِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ

٤٩٧٥- وَبِالسَّنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ اللَّيْثِ وَالْإِسْنَادِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوْسِيعَ لِأُمَّتِهِ

٤٩٧٦- وَبِالسَّنَادِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

٤٩٧٧- وَبِالسَّنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْجَمْحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ (جَمِيعًا وَتَمَامًا جَمْعًا)

٤٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمَاعِهِ وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

٤٩٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٤٩٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ نَجْمُعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضْرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٩٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ الْفَضِيلُ وَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْأَذَانِ وَ غَيْرِهِ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْجَمْعِ وَ جَوَازِ تَوْسُطِهَا أَيْضًا

٤٩٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَزُكَّعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ

٤٩٨٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُنَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطْوَعُ

بَيْنَهُمَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٤٩٨٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ

٤٩٨٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ رَأَيْتُ أَبِي وَ جَدِّي الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الشَّفَقِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعِ بَادَانَ وَ إِفَامَتَيْنِ

٤٩٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فَقَالَ بَادَانَ وَ إِفَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٥- بَابُ جَوَازِ التَّنْفُلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَنْتَضِ بِقِيَّتِهَا وَ يُكْرَهُ بِغَيْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ

٤٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَوْ يَتَنَفَّلُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوُّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لِيَتَطَوُّعَ مَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوسِعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَ الْفَضْلَ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَخِذَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ لِيَتَطَوُّعَ مَا شَاءَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ

٤٩٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ قُلْتُ أَصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٤٩٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْمَأْذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَمَا نَتَطَوَّعُ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوَّعُ

٤٩٩٠- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ (زِيَادِ أَبِي عَتَّابٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَأَبْدَأُ بِهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ

٤٩٩١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْبَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَبَدَأْتُ بِهَا فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا وَ لَكِنْ ابْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ وَ أَقْضِ النَّافِلَةَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٤٩٩٢- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحَرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ قَالَ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَأَبْدَأُ بِهَا

٤٩٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوَّعُ

٤٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُصَلِّ مِنَ النَّافِلَةِ شَيْئاً فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْضَى نَافِلَةٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ

٤٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَزُورُونَ أَنَّهُ (لَا يَتَطَوَّعُ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ) مَا حَيْدُ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ أَيْضاً نَحْوَهُ

٤٩٩٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفًا بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ لَا يُصَدِّمُ الرَّجُلُ نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ لَكِنْ يَقْضَى بِعَيْدِ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَ الْقَضَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ لَا تُقْضَى النَّافِلَةُ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ إِذْ بَدَأَ بِالفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَكَ

٤٩٩٧- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ مَكْتُوبِهِ

أَقُولُ مَا تَضَمَّنَ الْمُنْعَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَلَى كَرَاهِهِ التَّنْفُلِ بِغَيْرِ نَافِلَةٍ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّرِيحَةَ فِي الْجَوَازِ كَثِيرَةٌ مَضَى بَعْضُهَا فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي بِأَقْبَلِهَا هُنَا وَ فِي الْأَذَانِ وَ غَيْرِهِ

٣٦- بَابُ أَنْ وَقْتُ فَضِيلِهِ نَافِلَةُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ نَافِلَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

٤٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ

لَمْ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٤٩٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ

٥٠٠٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَزَادَ وَ إِنَّمَا أُخْرِتِ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَائِبِينَ

٥٠٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي لِي إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ الذَّرَاعُ إِلَى مِثْلِهِ

٥٠٠٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عِ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٥٠٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عِ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٥٠٠٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدَرَ نِصْفَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِي

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧-بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا لِمَنْ خَافَ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا

٥٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيَعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥٠٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضَرَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ خَيْمَةٌ سَوْدَاءَ مِنْ شَعْرِ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنِهِ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحَى فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزُكَّعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ

٥٠٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اغْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ

٥٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَشْتَغِلُ قَالَ فَاصْبِرْ كَمَا نَصَبْتَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صِيْلَمَاءَ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ

٥٠٩- وَعَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَسَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتُّ عَشْرَةَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتُهَا إِلَّا
أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ

٥٠١٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي صِيَامَةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً أَيُّ النَّهَارِ شِئْتَ
إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ

٥٠١١- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ قَالَ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَتَى مَا
نَشِئْتَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا فَإِذَا شَعَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّهَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ مَتَى
مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ

٥٠١٢- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَأَخَّرَ مِنْهَا مَا شِئْتَ

٥٠١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ
نَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ

٥٠١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا صَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أ
لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صِدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَقَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يُجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ أَقُولُ الْمُرَادُ هُنَا
بِالظُّهْرِ الزَّوَالُ وَهُوَ ظَاهِرٌ

٥٠١٥- وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ ع

عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَفِيْنٍ نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

٣٨-بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا

٥٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ

٥٠١٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَكَيْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٠١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلْعَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضَى فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا

٥٠١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِيهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ نَحْوَهُ

٥٠٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَأْسَأَلُهُ عَأْنِ مَسَأَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَ صَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُ وَ صَلَ بَعْدَ
الْغَدَاهِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُ

٥٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَأْنِ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَأْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَأْنِ آبَائِهِ عَأْنِ فِي حَدِيثِ
الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَأْنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي

٥٠٢٢- قَالُ وَ قَدْ رَوَى نَهَى عَأْنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَوْزِي شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَوْزِي
شَيْطَانٍ

٥٠٢٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَأْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَأَلِهِ عَأْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ
قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَأْنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْزَنَّ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَوْزِي
شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَوْزِي شَيْطَانٍ فَمَا أُرْغَمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا وَ أُرْغَمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَأْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَأْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
الْأَسَدِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتِمَامِ النُّعْمَةِ عَأْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الشَّيْبَانِيِّ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ وَ
الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَمِيدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيُّ قَالَ كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ
مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَأَلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِعِ وَ

ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ أَقُولُ قَدْ رَجَّحَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّهْيِ السَّابِقِ

٥٠٢٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَ صَفَتْ فَارْقَهَا فَتَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَ الْقَضَاءُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارَنَهَا فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غُلِقَتْ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتِ الرِّيحُ فَارْقَهَا

٥٠٢٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَرُونَ عَنْ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَأْشُودِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَيِّمَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص سِرّاً وَ عَلَانِيَةً رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥٠٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَ الَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ عُمَرَ نَهَى عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَهُ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ

٥٠٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سَمَاوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ

٥٠٢٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَوْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

قَالَ الصَّدُوقُ مُرَادِي يَأْتِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ لَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ صِيَامًا فَأُحْبِبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ

٥٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صِيَامِي الْمَغْرِبَ لَيْلَهُ فَوْقَ سَطْحٍ مِنَ السُّطُوحِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا كَانَ يُفْتِي عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَالَ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَوْ قَالَ عَلَى آبَائِي

أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ وَجَوَزَ حَمَلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرَى وَهُوَ الْأَقْرَبُ

٣٩- بَابُ عَدَمِ كِرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَكَذَا صَلَاةِ الطَّوَافِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِحْرَامِ وَالْأَمَوَاتِ

٥٠٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعُ صِيَامَاتٍ يُصِيَلُ بِهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صِيَامَةُ فَاتِيكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذْيَبْتَهَا وَصِيَامَةُ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصِيَامَةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصِيَلُ بِهَا الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَمَّا عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ

٥٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَبِيبِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ تَكُونُ عَلَى الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ مَتَى أَفْضِيهَا فَكَتَبَ عَ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٥٠٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صِهْرَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ

٥٠٣٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْبَاحِرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٥٠٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْرَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتَهُ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ يُصَلِّيَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٠٣٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ

مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٥٠٣٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي أَكُونُ فِي الشُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأَصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا نَحَرْتُ وَ إِذَا كَبَدْتُ وَ إِذَا غَرَبْتُ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِفَكَ عَلَى حَدٍّ يُفْطَعُ بِكَ دُونَهُ

٥٠٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

٥٠٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَضَاءِ صِيَامِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفَوُّتُ الرَّجُلِ أَوْ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٥٠٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّهَا هِيَ النَّوَافِلُ فَأَقْضِيهَا مَتَى مَا شِئْتَ

٥٠٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٥٠٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً

٥٠٤٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّيَّاتِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ

٥٠٤٤- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ تَفَوُّتِي صِيَامَهُ اللَّيْلِ فَأَصَلِّيَ الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أَصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّائِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعَلِّمَ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً

٥٠٤٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ ذَكَرَهُ

٥٠٤٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادَيْهِمَا قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ

٥٠٤٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُذْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُطِئُ بِالْعَصْرِ (بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ) أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ قَالَ

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمِ آخَرَ

٥٠٤٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَا ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ

٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ نَافِلِهِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَ لَوْ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ حَرَجَ وَفُتِنَا أَنْتَمَهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ

٥٠٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شَرَاكَ أَوْ نِصْفُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّوَالِ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ تَمَامَ الرُّكْعَاتِ فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً يَدَا بِالْأُولَى وَ لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعِيدَ ذَلِكَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامَ وَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا فَلَا يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَلْيَتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعِيدَ حُضُورِ الْأُولَى نِصْفُ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ نَوَافِلَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ قَدَمٌ وَ قَالَ الْقَدَمُ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ سِوَاءً

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مَلَاَحَظِهِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ

٥٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى [أَهْلِ] كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ اهْتِمَامِ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا

٥٠٥١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ

فِي الْإِزْشَادِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَوْمًا فِي حَرْبٍ صَفِينٍ مُشْتَغَلًا بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفِينِ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظَرْتُ إِلَى الزَّوَالِ حَتَّى نَصَيْتُ لِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغْلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ عَ عَلَيٌّ مَا نَقَاتِلُهُمْ إِنَّمَا نَقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَ لَمْ يَثْرُكْ صَ لَمَّا اللَّيْلِ قَطُّ حَتَّى لَيْلَهُ الْهَرِيرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُؤَدُّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَ فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْزِدْ أَبْرِدْ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجَلٌ عَجَلٌ وَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ

٥٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ ضَيْقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الْمَأْمُورُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا

٤٣- بَابُ أَنْ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ

٥٠٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ

٥٠٥٥- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

٥٠٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً

٥٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَأ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَأ فِي غَيْرِهِ

٥٠٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الرَّجُلِ الْعَسِيكِرِيِّ ع قَالَ إِذَا انْتَصَيْفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَهَ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ وَيَذْهَبُ ثُمَّ يُظْلَمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ وَقْتُ صِيَامِهِ اللَّيْلِ ثُمَّ تُظْلَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَيُطَوِّلَ فَذَلِكَ لَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكِرِيِّ ع أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صِيَامِهِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ عَلَى الْإِنْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُدْرِ كَمْسَافِرٍ أَوْ شَابٍّ تَمَنَعَهُ رُطُوبُهُ رَأْسِهِ أَوْ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْبُرْدِ أَوْ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٥٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقَصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتُ وَنَعَمْ مَا صَنَعْتُ يَعْنِي فِي السَّفَرِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبُرْدِ فَيُعَجِّلُ صِيَامَهُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً يَاسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَنَعْتُ

٥٠٦٠- وَ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بُرْدٌ فَصَلِّ وَ أُوْتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنَّمَا جَاَزَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِاشْتِغَالِهِ وَ
ضَعْفِهِ وَ لِيُحْرَزَ صِلَاتُهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيَسْتَعْلَ الْمَسَافِرُ بِاشْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ
الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي

٥٠٦٢- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

٥٠٦٣- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى
أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ

٥٠٦٤- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي جَرِيرِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ
فِي الْمَحْمَلِ وَ الْوَتْرِ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٥٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ
الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفُوتَ فِي آخِرِهِ

٥٠٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي
السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبُرْدَ وَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ (إِذَا تَخَوَّفْتُ)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ إِذَا تَحَوَّفْتُ كَمَا فِي إِحْدَى رِوَايَتِي الشَّيْخِ

٥٠٦٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٥٠٦٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْبُرْدَ أَوْ يُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

٥٠٦٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أُصَلِّيَهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِذَا أَعْجَلَنِي الْجَمَالَ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ

٥٠٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَكَ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

٥٠٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلْعَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ هُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَ آخِرُهُ جَائِزٌ

٥٠٧٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ عَنِ جَدِّكَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ

اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فِي أَى وَقٍ...ЩеръІ...فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ لِمَا مَرَّ

٥٠٧٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَ لَمَّا يَحْسِبُ بِهِمَا وَ رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ حَيْسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَةً فَصَارَتْ شَفْعًا وَ احْتَسَبَ بِالرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ تَرَأً

٥٠٧٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ (صَلَاةَ اللَّيْلِ) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ (نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٥٠٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّابَّ يُكْثِرُ النَّوْمَ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ

٥٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَا أَنْتُمْ فَسَبَابُ تَوْخُرُونَ وَ أَمَا أَنَا فَشَيْخٌ أُعْجِلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٥٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّابَةَ

قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي صَلَاةِ الْمَسَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فَضَّلَ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ عُمُومًا مَعَ الْعُذْرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٥٠٧٨ وَ ٥٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكِ مِنْ صَلْحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَيُعَلِّبُنِي النَّوْمَ حَتَّى أَصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعِ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قَرُّهُ عَيْنٍ وَ اللَّهُ قَرُّهُ عَيْنٍ وَ اللَّهُ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَا قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيُعَلِّبُهَا النَّوْمَ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ

٥٠٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَكَّنْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَيْلَةً أَنْوَى الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفَأَصِلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا أَقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا

٥٠٨١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ص الْمَخْرُوجِ

٥٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ تَمْضِي عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ لَا يَقُومُ فَيَقْضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعَجَّلُ الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً

٥٠٨٣- وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى أَصِلُّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلَّهَا آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي لَا أَسْتَبِيهِ فَقَالَ تَسْتَبِيهِ مَرَّةً فَتَصَلِّيَهَا وَتَنَامُ فَتَقْضِيهَا فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَبِيهِتَ

٥٠٨٤- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ الْعَشْرُ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ فَيَصِلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا وَكَانَ زُرَّارُهُ يَقُولُ كَيْفَ تُقْضَى صَلَاةٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

٥٠٨٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ يَصِلُ صِلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ قَالَ لَا صَلَاةَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَالْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لَا أَنَّهُ وَقْتُهَا بِدَلِيلِ تَفْضِيلِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٦- بَابُ أَنْ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَاسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِهَا مَعَ صَبْحِ الْوَقْتِ وَتَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَتْرِ مَعَ خَوْفِ الْوَقْتِ

٥٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ
اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ

٥٠٨٧- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى
وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
مِثْلَهُ

٥٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ
أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ يُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٥٠٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا وَ أَطْنَهُ إِسْحَاقُ بْنُ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ ضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ
عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضَيَّفُ إِلَى الْوَتْرِ رَكَعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ

٥٠٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ إِذَا كُنْتُ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتَ وَ رَأَيْتَ الصُّبْحَ فَزِدْ رَكَعَهُ إِلَى

الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّىتَهُمَا قَبْلُ وَاجْعَلْهُ وَتْرًا

٥٠٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُوتِرَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا

٥٠٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصِيبَتْ هَلْ يُصَلِّي الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ تَضَيَّقَ وَقَتِ الْفَرِيضَةِ

٥٠٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأُوتِرَ قُلْتُ فَأَنْظِرُ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ

٥٠٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنِي إِثْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ

٥٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا يَبِينُ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

٥٠٩٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ صَلَّاهُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُحَفَّفَةً

٥٠٩٧- مُحَمَّدُ

بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَاحُولِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ صَليْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ

٥٠٩٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبَزَّازِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبَدًا بِالْوُتْرِ أَوْ أَنْتُمْ الرِّكَعَاتِ فَقَالَ لَا بَلْ أَوْتِرَ وَآخِرَ الرِّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَ بِهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَعَدَمِهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ مُخَفَّفَةً قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنْ انْتَبَهَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَّصِقِ الْوَقْتُ وَكَرَاهَةِ اعْتِيَادِ ذَلِكَ

٥٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّاهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يَكُونَ فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْغَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَلَا تَعْمُدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَقَالَ أَوْتِرَ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا

٥١٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْوُتْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ

٥١٠١- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَ

الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَصَلَّى الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ أَفَعَلَ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةٌ

٥١٠٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ صِلْ عَلَى شَكِّكَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا يَكُونُ هَذَا عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطَلَعَ عَلَى هَذَا أَهْلَكَ فَيَصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ

٥١٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صِلَمْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنِ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً

٥١٠٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْدَاوِرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

٥١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ عَلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ أَدَاءً وَ قَضَاءً فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٤٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنِ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ عَنِ الظُّهْرِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

٥١٠٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ فَيَذَكَرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالنَّوَافِلِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأُوتِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصِيرِ أَوْ مَتَى أَحَبَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقًا

٥١٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَحْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ

٥١٠٨-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ لِي بَعِيدٌ طَلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشَّيْعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمَرِّ الْحَقِّ وَآتَوْنِي شُكَاكًا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ

أَقُولُ يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ تَقْدِيمِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِنَّمَا حَكَمُوا بِهِ لِالتَّقِيَّةِ لَا جَوَازَ التَّأْخِيرِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٥١٠٩-وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُقَاسِمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كُنْتَ تَطَوُّعٌ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَبَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ

٥١١٠-وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ

٥١١١-وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عَبَسِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ بَيْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُّسُ اللَّيْلِ
الْبَاقِي

٥١١٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَصَلِيهِمَا
قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ احْتِشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلِيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ

٥١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الرَّكَعَتَانِ
اللَّتَانِ قَبْلَ الْعُدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَدَّ دَخَلَ وَقْتُ الْعُدَاةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥١١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِ (الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ)
قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمُّ مَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَصَلِيهَا فَكَتَبَ عِ بِخَطِّهِ احْتِشَاهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا

٥١- بَابُ امْتِدَادِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِمَا بَعْدَهُ لِمَنْ قَدَّمَ هُمَا قَبْلَهُ وَ نَامَ

٥١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْعُدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَزُكَّعْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَوْ يُوَخَّرْهُمَا أَوْ يُوَخَّرْهُمَا قَالَ
يُوَخَّرْهُمَا

٥١١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
قَالَ

تَزَكُّهُمَا حِينَ تَتْرَكَ الْغَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ

٥١١٧- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حِينَ تُنَوِّرُ الْغَدَاةَ

٥١١٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْغَدَاةَ

٥١١٩- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ

٥١٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَائِمِ الْبُرَّازِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ أَقْرَأَ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٥١٢١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْدَأْ بِالْفَجْرِ

٥١٢٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا

٥١٢٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُصَلِّي صِيَامَةَ اللَّيْلِ وَ أَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَ أُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّمَا مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا

٥١٢٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى أُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَغْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٢- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ

٥١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ

٥١٢٦- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيهِمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ

٥١٢٧- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

٥١٢٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّيْتَهُمَا مَعَ الْفَجْرِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

٥١٢٩- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ قُلْتُ فَمَتَى أَدْعُهَا حَتَّى أَفْضِيهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٥١٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبَعْدَهُ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعًا وَارْتِبَاعًا وَثَلَاثًا كَالظُّهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٥١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ص قَالَ كَانَ يُؤْتِي بَطْهُورٍ فَيُخَمِّرُ عِنْدَ

رَأْسِهِ وَ يُوضَعُ سِوَاكُهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ ثُمَّ قَلَبَ بَصِيرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَاتِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَةِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودَهُ
عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
يَسْتَيْقَظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يَقْلِبُ بَصِيرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يُصَلِّي الْمَأْرَبِ
رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقَظُ وَ يَجْلِسُ وَ يَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يَقْلِبُ بَصِيرَهُ
فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوتِرُ وَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ

٥١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوُضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوَضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مِخْرَافًا فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَأْكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ
يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَأْكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ
صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلْثِ اللَّيْلِ

٥١٣٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

٥١٣٤- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ

سَوَاءٌ وَ يَسْتَتَاكَ فِي كَمَلٍ مَرَّهٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِفُ
الْمِيعَادَ

٥١٣٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ
أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوَتْرِ بَيْنَ الْفَجْرِ بَيْنَ

٥١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ
بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٥١٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلِيٌّ مِثْلُ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
مَتَى أَصْلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ صَلَّاهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ الْحَدِيثِ

٥١٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلْتُهُ
عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي الْحَدِيثِ

٥١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ

يُجِبُّهُ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصُّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَادَى أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نِعْمَ سَاعَاتُ الْوَتْرِ هَذِهِ ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَعْمَادِ الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِيمِ وَ الْقَضَاءِ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ

٥٥- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ

٥١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ أَقُولُ الْمُرَادُ النُّجُومُ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ تَغَيَّبَتْ فِي آخِرِهِ

٥١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ الْقُرَوِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دُلُّوكُمُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلِهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَيَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ

٥١٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَأَصِلِي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أَصِلِي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مَصَلَايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمُ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَرْجُوحِيَّةَ التَّرَكِّ اِكْتِفَاءً بِالْقَضَاءِ

٥١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ وَ عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَارًا وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلًا وَ جَوَازِ الْمُؤَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ

٥١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٥١٤٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَسَةَ
الْعَايِدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ

٥١٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بِأَسْرَأُ أَنْ تَقْضِيَ بِهَا بِالنَّهَارِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ

٥١٤٩- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَأَفْضُ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَى وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضِهِ

٥١٥٠- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لِيَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ عِبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

٥١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضُ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَفْضَى وَتَرَيْنِ فِي لَيْلِهِ قَالَ نَعَمْ أَفْضُ وَتَرَا أَبَدًا

٥١٥٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُفَيْيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَ

يَكُونُ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرْنِي أَنْ أُوتِرَ وَتُرَيْنَ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ عَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٥١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ النَّهَارِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ وَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ قَضَاهَا فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَكْمُلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَةِ كُلِّهَا كَامِلَةً

٥١٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ قَوِيَّتَ فَاقِضِ صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ

٥١٥٥- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعِيدِ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ

٥١٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ اقْضِهَا فِي وَقْتِهَا الَّتِي صَلَّيْتَ فِيهِ فَقَالَ قُلْتُ يَكُونُ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ

٥١٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ

٥١٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتْتَنِي صِيَامَهُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفَأَقْضِيهَا
بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ

٥١٥٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ
بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةً نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَتَّبِعُ لَهُ وَلَا يَكُنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَيْرٌ شَأْنٌ لَمَّا تَعَارَضَ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسَّفَرِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ
الْقَضَاءِ نَهَارًا لِكَثْرَةِ الشَّوَاغِلِ لِلْبَالِ وَقَلَّةِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٥١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْقَادِسِيَّةِ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى طِرَانَ بَادٍ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَى سَاقِيهِ يُصَلِّي وَذَلِكَ ارْتِفَاعَ
النَّهَارِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ تَصِلُنِي فَقَالَ صِيَامَهُ اللَّيْلِ فَاتْتَنِي أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ يَا مَعْتَبُ حُطَّ
رَحْلَكَ حَتَّى تَتَغَدَّى مَعَ الَّذِي يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَرَوِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صِيَامَهُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدْكُمْ
أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

بْنِ إِبرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ رُبَّمَا فَاتَتْنِي صِيَامَةُ اللَّيْلِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ قَرَأَهُ عَيْنٌ لَمْ يَكْ وَاللَّهِ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ الْآيَةَ فَهُوَ قَضَاءُ صِيَامِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ صِيَامِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكُونِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٥٨-بَابُ وَجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

٥١٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَتْ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ

٥١٦٣-عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَمَوَّسَعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَ يَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ

٥١٦٤-وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ فَلَا تُصَلِّ فِي سَيِّفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةٍ مِنْ هَذَا فَصَالَ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

٥١٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ ابْنِ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيَصَلِّي

الْفَجْرِ وَ لَا يَدْرِى أ طَلَعَ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يُظَنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِدَالِهِ الْمُؤَدَّنِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالصُّبْحِ لِشُرْعِيَّتِهِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٩-بَابُ جَوَازِ التَّغْوِيلِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى حَبْرِ النَّقْهِ وَ عَلَى أَذَانِهِ

٥١٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعِدَّةَ بِلَيْلٍ عَزَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

٥١٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِي) عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى سَطْحٍ فَقَالَ لِي اذْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى حَازَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَشْرَفَ إِلَى الْبَيْتِ فِي الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِي مَا تَرَى فِي الْبَيْتِ قُلْتُ ثَوْبًا مَطْرُوحًا فَقَالَ انظُرْ حَسَبًا فَتَأَمَّلْتَهُ وَ نَظَرْتُ فَتَيَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِنِّي أَتَفَقَّدُهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَى الْحَالِ الَّتِي أُخْبِرُكَ بِهَا إِنَّهُ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَعْقُبُ سَاعَةً فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَلَا يَزَالُ سَاجِدًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالُ فَلَسْتُ أَدْرِى مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ وَثَبَ فَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يُحَدِّثُ وَضُوءًا فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَنْمَ فِي سُجُودِهِ وَلَا أَغْفَى وَلَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَةً فَلَا يَزَالُ سَاجِدًا إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ وَتَعْقِيهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَفْطَرَ عَلَى شِوَاءِ يُؤْتَى بِهِ ثُمَّ يُحَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمَهُ خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَحَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَمَّا يَزَالُ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مِنْذُ حَوْلَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى أَذَانِ الثَّقَةِ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَبَيْنَا وَجْهَهُ

٦٠-بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ وَكَذَا الشَّكُّ فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ

٥١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَتَى اسْتَيْقَنْتُ أَوْ شَكَّكَتُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتُهَا وَإِنْ شَكَّكَتُ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالِهِ كُنْتُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٥١٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَ يَقْضَى الْحَائِلُ وَ الشَّكُّ جَمِيعًا فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ

الْعَصِيرَ قَضَاهَا وَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعِيدٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصِيرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ لِأَنَّ الْعَصِيرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهْرِ فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلَّا بَيِّقِينَ

٦١- بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ

٥١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَةً وَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَ قَالَ يَا بِلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَالُ أَرْقَدَنِي الَّذِي أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُقَامَ وَ قَالَ نِمْتُمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ

٥١٧١- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ

٥١٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥١٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْرُغَ الشَّمْسُ أَوْ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُوتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ

٥١٧٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ صِيَامَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصِيرَ فَإِنَّهُ يُتَقَدَّمُ نَافِلَتُهَا فَيَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَهِيَ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِيَةُ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصِلَ لِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ

٥١٧٥- وَرَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صِيَامَةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبْدَأَ بِالمَكْتُوبَةِ قَالَ فَصَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبِرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ وَأَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَيْبَا جَعْفَرٍ ع فَخِذْتَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَّسَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ وَقَالَ مَنْ يَكُلُونَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَتَنَامَ بِلَالٌ وَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا أَرْقَدَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمُوا فَتَحَوُّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْعُقْلَةُ وَقَالَ يَا بِلَالُ أَدْنُ فَأَدَّنْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ زُرَّارَةُ فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ نَفَضَتْ حَيْدِيكَ الْأَوَّلَ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً

٥١٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَصْرَتْ بِالْفَرَائِضِ

٥١٧٧- قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَصْرَتْ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا

٥١٧٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صِيْلَاءٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخَّرُ الْقَضَاءُ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٢- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَنْصَبْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ

٥١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يَنْتَمِ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَنْخَوْفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥١٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صِيْلَاءٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْآخِرَى فِي وَقْتِ فَايْدَأُ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَايْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْآخِرَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٥١٨١- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يُصَلِّ صِيَامَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوْ نَسِيَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّي لِيَهُمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّ لِيَهُمَا وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَجْرِ ثُمَّ الْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيَدْعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصَلِّهَا

٥١٨٢- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّي لِيَهُمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّ لِيَهُمَا وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَبْرَانِ مِنْ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى التَّفَيُّهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُهُمَا مِنْ امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفَيُّهِ أَيْضًا لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَةِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي الْأَدَاءِ

٥١٨٣- وَيَسِيْرَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنْ حَضُرَتِ الْعَتَمَةُ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صِيَامَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَإِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ

قَالَ

الشَّيْخُ هَذَا خَيْرٌ شَاذًّا وَالْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَتَّبِعِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِئَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقًا يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هُنَا وَقْتُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُحَيَّرًا قَالَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْخَبْرِ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلِهِ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ

٥١٨٤- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأَوْلَى وَالْعَصِيرُ وَالْمَغْرِبُ وَ يَذْكُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَةَ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٥١٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصِيرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ لَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى

٥١٨٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيَتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسَيْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٣- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قِضَاءً وَ وُجُوبِ الْعِدُولِ بِالنَّبِيِّ إِلَى السَّابِقِهِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قِضَاءً
جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِدًا

٥١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى
عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ صَلَّوَاتٍ فَابْدَأْ بِأُولَئِنَّ فَادُّنْ لَهَا
وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّ لَهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِأَقَامِهِ إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ
فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَى سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ
الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَغِكَ فَانُوهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ (فَانُوهَا الْأُولَى) ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ
كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ
صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانُوهَا الْعَصْرَ (ثُمَّ قُمْ فَاتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ)
ثُمَّ تَسَلَّمْ ثُمَّ تَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ
مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانُوهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ

فِي الثَّانِيهِ مِنَ الْغَدَاةِ فَاِنْوَهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمَ فَصَلَّ الْغَدَاةَ وَ أَذَّنَ وَ أَقَمَ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعًا فَاِبْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ
أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ اِبْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَاِبْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَ
إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلَّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ اِبْدَأْ بِأُولَئِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا فَضَاءَ أَيُّهُمَا
ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّ لَهُمَا إِلَّا بَعِيدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥١٨٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صِيَامَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صِيَامِهِ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذُكُرُهَا فَإِذَا
ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صِيَامِهِ بَدَأَ بِالتَّيِّبِ نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا
وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ
يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصِيرِ
فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٥١٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ الْحَدِيثَ

٥١٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لِيُقْضِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَتْ لَهُ جُعِلَتْ لَهُ جُعِلَتْ فَمَا ذَكَرَ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتُ لِهَذَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ [ثُمَّ لِيُقْضِ] بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَضْيِيقِ وَقْتِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَصْرِ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَكْثَرُ وَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الْأَصْحَابِ

٥١٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى هُوَ الظُّهْرَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَهُمْ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي هُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ صَفْحَهُ ٢١٤

١- بَابُ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرُضِ فِي

الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطَّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالِدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٥١٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً قَالَ أَمْرُهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً

٥١٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضاً

وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرَّسَالَةِ الَّتِي سَمَّاها إِزَاحَةَ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٥١٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ أَمْرُهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا

٥١٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مَسْجِدٌ مُحَدَّثُهُ فَأَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٥١٩٨-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ
بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا قَالَ تُقِيمُ
فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَجِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ

٥١٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ يَعْنِي مُحَمَّدًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ

٥٢٠٠-وَعَنْهُ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ أَلَمْ
لَمَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي
الصَّلَاةِ قَدْ صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ
النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلُّوا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ

أَبُو الْفَضْلِ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِإِزَاحِهِ الْعِلَّةَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٥٢٠١-وَعَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٥٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَمَا كَانَ يُجْعَلُ الْكَعْبَةُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَهَ فَلَا وَ أَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٥٢٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُيَسَّرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَ هَذَا بَيْتُ اسْمِ تَعْبُدُ اللَّهُ بِهِ خَلَقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَنَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيَائِهِ وَ قَبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ

٥٢٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جِبْرَائِيلَ إِلَى آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ عِمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْعِمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ الْحَدِيثَ

٥٢٠٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَائِيلَ إِلَى آدَمَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظْلَمَ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ الْحَدِيثُ

٥٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكِعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَهُ لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا

٥٢٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقَبْلَةِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ حُدُّ الْقَبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قَبْلَهُ كُلُّهُ الْحَدِيثُ

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى هَذَا نَصٌّ فِي الْجِهَةِ أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَضْمُونِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازِهِ الْمَضْلُوبِ

٥٢٠٨- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرْمَاتٍ ثَلَاثًا لَيْسَ مِثْلُهُنَّ شَيْءٌ كِتَابُهُ وَ هُوَ حِكْمَتُهُ وَ نُورُهُ وَ بَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قَبْلَهُ لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَى غَيْرِهِ وَ عَثْرَهُ نَبِيُّكُمْ ص

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

٥٢٠٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرتَضَى عَلَّمَ الْهُدَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَبَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَقَالُوا إِنَّكَ تَابِعَ لِقِبْلَتِنَا فَأَخْزَنَهُ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَيَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

٥٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ التُّبُوهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً بِمَكَّةَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعَ لِقِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ عِ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْعُدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَاءَ جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ص فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَحَوْلَ مَنْ خَلْفَهُ وَوُجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرَّجَالُ مَقَامَ النَّسَاءِ وَالنِّسَاءُ مَقَامَ الرَّجَالِ فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَلَغَ الْخَبْرُ مَسْجِدًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ الْحَدِيثَ

٥٢١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا

صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَتَى رَجُلٌ قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ وَ تَحَوَّلُوا وَ هُمْ رُكُوعٌ

٥٢١٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسِيكَرِيِّ فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتِمُرُ لَهُ فِيمَا أَمَرْنَا وَ نَنْزَجِرُ لَهُ عَمَّا زَجَرْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْعَمَاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَمَاهُ فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ

٥٢١٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْخَصَائِصِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ أَبِي مُوسَى عَيْسَى $\text{E}\square\text{L}\Theta\text{L}\text{Y}\dots\text{L}\text{P}$ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع إِنَّمَا مَثَلُكَ فِي الْأُمَّةِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ عَلَمًا وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ نَأْيٍ سَاحِقٍ وَ لَا تَأْتِي الْحَدِيثَ

٥٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي مَسَارِّ الشَّيْعَةِ قَالَ فِي النُّصَيْفِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ حُوَلَّتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ كَانَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ

٥٢١٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِنُ وَجْهَهُ

٣- بَابُ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْحَرَمِ وَ الْحَرَمَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَ اتَّسَاعِ جِهَةِ مُحَاذَاهِ الْكَعْبَةِ

٥٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٥٢١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ تَغْلِبِ بْنِ الصَّحَّاكِ عَنْ بَشْرِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْبَيْتُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ جَمِيعاً

٥٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا

٥٢١٩- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي عُرَّةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ وَ مَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةُ الدُّنْيَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التِّيَاسِيرِ وَ هُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا يَأْتِي وَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ هُنَا وَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِي قِبْلَهُ لِأَنَّ جِهَةَ الْمُحَادَاةِ مَعَ الْبُعْدِ مُتَّسِعَةٌ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْآيَةِ وَ الرَّوَايَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ جِهَةِ

المحاذاه و تسهيل الأمر و دفع الوسواس و يؤيده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلمه واحده كما يأتي و الله أعلم

٤- باب استنجاب التيسر لأهل العراق و من والأهم قليلاً

٥٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصِحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعٍ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ فَهِيَ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنِ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنِ حُدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلِّهِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا مِنْ حُدِّ الْقِبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ شَادَانَ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ

٥٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهْيَايَةِ قَالَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَسَّرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَرَمِ بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ ع أَنْتَهَى

٥- باب وجوب العمل بالجدى في معرفه القبلة

٥٢٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ ضَعِ الْجَدَى فِي قَفَاكَ

٥٢٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عِ إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَمَّا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدِيُّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ

قَالَ صِيَّاحِبُ الْمِدَارِكِ الْمَأُولَى حَمَلُ الْعَلَمَةِ الْأُولَى وَ الثَّلَاثَةَ عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغُرَبِيِّ كَيْسَ نَجَارٍ وَ مَا وَالَاهَا وَ حَمَلُ الثَّانِيَةِ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَةِ وَ بَغْدَادَ وَ أَمَّا أَطْرَافُهُ الشَّرْقِيَّةُ كَالْبَصِيرَةِ وَ مِمَّا سَاوَاهَا فَيَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ انْحِرَافٍ نَحْوِ الْمَغْرِبِ وَ كَمَا الْقَوْلُ فِي بِلَادِ خُرَاسَانَ

٥٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ قَالَ هُوَ الْجَدِيُّ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ

٥٢٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ عِلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ قَالَ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنُ الْجَدِيِّ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٦- بَابُ وُجُوبِ الْاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْأَشْتِبَاهِ وَ الْعَمَلِ بِمَحْرَابِ الْمَعْصُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ

٥٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزَى التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ

٥٢٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَرِ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتِهَدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٥٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا النُّجُومَ فَقَالَ تَجْهَدُ رَأْيَكَ وَتَعْتَمِدُ الْقِبْلَةَ بِجُهِدِكَ

٥٢٣٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيُّ الْمُزْتَصِّي فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَسْنَادُهُ الْآتِي عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوُهُ إِنْ كَانَ مَرْتَبًا وَبِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوبًا فَلَوْ عَلِمَتِ الْقِبْلَةَ لَوَجِبَ اسْتِقْبَالُهَا وَالتَّوَلَّى وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُودًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْمَنْصُوبَةِ وَالْعَلَامَاتِ الْمَثْبُوتَةِ فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْبًا وَالْغَرْبَ شَرْقًا زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَفَسَدَ حِيَالُ اعْتِقَادِهِ قَالَ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص خَبْرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَادِلَةَ الْمَنْصُوبَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَمَّا تَدَهَبُ بِكَلَّتِيهَا حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامِهِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

٥٢٣١- أَبُو الْفَضْلِ شاذانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ قَالَ قَدْ تَعَلَّمَ الْقِبْلَةَ بِالْمُشَاهِدَةِ أَوْ يُخْبِرُ عَنْ مُشَاهَدَةِ تَوْجِبِ الْعِلْمِ (بِأَنْ يَنْصَبَ النَّبِيُّ ص مَسْجِدًا) كَقِبْلَةِ الْمَدِينَةِ وَقُبَا وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغَزَوَاتِهِ وَهِيَ مَسَاجِدُ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنَ مِثْلُ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ مَسْجِدِ الْأَعْمَى وَ مَسْجِدِ الْإِجَابَةِ وَ مَسْجِدِ الْبُغْلَةِ وَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ وَ سَلْعٍ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ص وَ

كَالْقُبُورِ الْمَرْفُوعَةِ بِحُضُورِهِ مِثْلَ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَقَبْرَ حَمَزَةَ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ وَغَيْرِهِ أَوْ نَصَبَ بِهَا أَحَدًا مِنَ الْأَثْمَةِ مِثْلَ الْكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمَا أَوْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَيْهَا صَ فَإِنَّهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ تُعَلَّمُ الْقِبْلَةُ أَنْتَهَى
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ

٧- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ

٥٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ

٥٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ

٥٢٣٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حَدِيثٍ لَمَّا يُرُومُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٨- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الْإِسْتِبَاهِ وَتَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّ يُجْزَى جِهَةً وَاحِدَةً مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ

٥٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازِهِ أَنَّهُ يُصَلِّيُ إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ

٥٢٣٦- وَيَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى الْمُتَحَيِّرُ أَبَدًا أَيَّمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيَّنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لَمَّا مَضَى وَ يَأْتِي

٥٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّيُ حَيْثُ يَشَاءُ

٥٢٣٨- قَالَ وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ يُصَلِّيُ إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبِ

٥٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ هُوَ لَاءِ الْمُخَالَفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ

إِذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهَادِ فَصَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ
وُجُوهِ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى تَسَاوِي الْجِهَاتِ وَ عَدَمِ التَّرْجِيحِ
وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ التَّحْيِيرِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَهَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَقَطُّ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالظَّنِّ أَمْ لَا
فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِلْيَقِينِ بِشُغْلِ الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعَهْدَةِ

٥٢٤٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّنِينَ آخَرَ

٩- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ

٥٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خُمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ
الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٥٢٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا صَلَّمَا إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ حَيْدُ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ قَالَ
قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ

٥٢٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تَقْلَبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَنْفَسِدَ صِلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ
يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ قُمْ مُتَّصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصْرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ

وَجِهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَخْوَةَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ
يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُمَا أَسْقَطَا قَوْلَهُ وَقُتْمٌ مُنْتَصِبًا إِلَى قَوْلِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٥٢٤٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

٥٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عِبَادِ اللَّهِ ع عَنْ
رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا
الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْعَمْدِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْاجْتِهَادِ أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي

**١٠- بَابُ أَنْ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانًّا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ وَإِنْ
عَلِمَ فِي أُنْيَانِهَا اعْتَدَلَ وَأَتَمَّ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ اسْتَأْنَفَ**

٥٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ
فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنْهُ

٥٢٤٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ حُدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
كُلُّهُ الْحَدِيثُ

٥٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ

الْقِبْلَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أَثْبِتَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فَرَعٌ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا

٥٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالِ إِنَّ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٢٥٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَانًّا لَهَا

٥٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٢٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَيِّحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي وَقْتِ الْيَعِيدِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهِدِهِ أَوْ تَجَزَّيَهُ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ إِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٥٢٥٣- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي يَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٥٢٥٤- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيَصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ يَعْتَدُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهُ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

٥٢٥٥- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي يَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَإِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ

٥٢٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

ثُمَّ تَضَحَّى فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٢٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا

٥٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهِيَ مُغِيْمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِيدُ

٥٢٥٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ

٥٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهْيَايَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْتَهَى

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَصَاقِ وَالتَّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْمَصْرِيِّ حَائِطًا يَنْزُ مِنْ بِالْوَعَةِ وَوُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَتَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخْلِى وَكَرَاهِيَتِهِمَا عِنْدَ الْجَمَاعِ

٥٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ

هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ ۚ

٥٢٦٢- قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٥٢٦٣- قَالَ وَنَهَى عَنِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرِهَا

٥٢٦٤- قَالَ وَنَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٥٢٦٥- قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَبْرُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٥٢٦٦- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةَ حَتَّى الْمَمَاتِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي

١٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فِرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وَجُوبِ الْإِسْرِ تَقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَ يَصِفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ إِنْ أَمَكُنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ

٥٢٦٨- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا

٥٢٦٩- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْحَيْدِّ فَأَخْرُجُ وَ أَصِلِّي فَقَالَ صَلِّ فِيهَا أَوْ مَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ ع

٥٢٧٠- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ فَجَمْعُ فِيهَا الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَاسْجُدْ عَلَيَّ مَا فِيهَا وَ عَلَيَّ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْنَةَ بَيْعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ

٥٢٧١- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ وَ مَا

هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ

٥٢٧٢- قَالَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَ غَرْبًا فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ

٥٢٧٣- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ

٥٢٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي وَ هُوَ حَيَّ السُّ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمَّا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ وَ قَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ

٥٢٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ

٥٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ أَوْ تَزَعْبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخَذَ مَعِيَ مَدْرَةَ أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ

٥٢٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ

مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنَّ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ

٥٢٧٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُنَيْنَةَ بَيْاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَةَ أَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٥٢٨٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ

وَ رَوَاهُ الْحُمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٢٨١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا

٥٢٨٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَّا لِطِينٍ وَ

مَاءٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ نَعَمْ

٥٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ النَّافِلَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ تَوْمِيَّ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ دَابَّتْكَ وَ سَفَيْتُكَ وَ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْ مَاتَ وَ أَمَّا السَّفِينَةُ فَصَلِّ فِيهَا قَائِمًا وَ تَوَخَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ فَإِنَّ نُوحًا ع قَدْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِيهَا قَائِمًا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هِيَ مُطَبَّعَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِيَ مُطَبَّعَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرَائِيلُ ع يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ فَأَتَوَجَّهَ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ قَالَ أَمَا فِي النَّافِلَةِ فَلَا إِنَّمَا تُكَبِّرُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ لِلْمُتَنَفِّلِ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ حُكْمِهَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمُنْدُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ اخْتِيَارًا وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمَكَنَ

٥٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَشْتَقِبُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ تُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ بَوَاجِهِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِيَّ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً

٥٢٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيذَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَا تُمْكِنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا

وَلَا السُّجُودَ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّلَجِّ وَالْمَاءِ وَالْمَطَرِ وَالْوَحْلِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ
أَمَكْنَهُ قَائِمًا وَإِلَّا قَاعِدًا وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

٥٢٨٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَامِلُ
الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

٥٢٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا قَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

٥٢٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَمِيرِيِّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَوَى جَعَلَنِي
اللَّهُ فِتْدَاكَ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ وَ يُصَيَّبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَ
الْأَرْضُ مُبْتَلَةٌ وَ الْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ
يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ

٥٢٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ
أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ

٥٢٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (عَنِ الْحُسَيْنِ) عَنِ النَّضْرِ

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا

٥٢٩١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ مَنَّانِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٥٢٩٢- وَيَسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمِ وَحْلِ وَ مَطِيرٍ

٥٢٩٣- وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أَصَلِّي فِي مَحْمَلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَا النَّافِلَةَ فَنَعَمْ وَ أَمَا الْفَرِيضَةَ فَلَا قَالَ وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضًا شَدِيدًا الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُونِي فَأُحْتَمَلُ بِفَرَّاشِي فَأُوضَعُ وَ أُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفَرَّاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحْمَلِي

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٥٢٩٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي مَحْمَلِهِ وَ التَّلَاجُ كَثِيرٌ بِقَامِهِ رَجُلٌ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ نَزَلَ الْغُوصُ فِيهِ وَ رَبَّمَا يَسْقُطُ التَّلَاجُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَسْتَوِي لَهُ أَنْ يُلَبَّدَ شَيْئًا مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَحْمَلِ الْفَرِيضَةَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَيَّامًا فَهَلْ عَلَيْنَا فِيهِ إِعَادَةٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الشَّدَّةِ أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفِي الْمَحْمِلِ إِيْمَاءً لِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَرًا وَحَضْرًا

٥٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٥٢٩٦- وَيَاسِينَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ هَذَا الضِّيقُ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صُ أُسْوَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ

٥٢٩٧- وَيَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَيْصَلِّي وَهِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ

٥٢٩٨- وَيَاسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَلَهُ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلتَّسْبُوحِ فَلْيُكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَ بِهِ الدَّابَّةُ

٥٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ

٥٣٠٠-٥٣٠١- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهًا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ عَلَى الْبُعَيْرِ وَالدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُ مَا كُنْتُ مُتَوَجِّهًا قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتُ مُتَوَجِّهًا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص

٥٣٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ احْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَيَّ لِهَمَّا فِي الْمَحْمَلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهَمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلَمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتِدَى بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ مُوسَى عَلَيْكَ بِأَيْهِ عَمِلْتَ

٥٣٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ

٥٣٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ لَا بَأْسَ

٥٣٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهْرِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمَلِهِ فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَةَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمَلِهِ فَإِذَا نَزَلَ صَيَّ لِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ

٥٣٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتَ قَرِيبًا مِنْ أَيْتِ الْكَوْفَةِ أَوْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَتَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٥٣٠٧- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ

٥٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لَتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لِيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

٥٣٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِّهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاكِبَتِهِ قَالَ يُؤْمِي إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ الْحَدِيثَ

٥٣١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ مُتَلَثِّمًا يُؤْمِي قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ

٥٣١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُؤْمِي إِيمَاءً

٥٣١٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ وَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ

٥٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَهُ هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٥٣١٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً

٥٣١٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاهِ تَبُوكَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

٥٣١٦- عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْمُحْمَلِ قَالَ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

٥٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ ع أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِيْمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ

٥٣١٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بُشْرَانَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ صَالِحِ الْأَنْمِاطِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا

١٦-بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَا شِئَا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقًا وَ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمَكْنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ

٥٣١٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى

٥٣٢٠-وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَثُرَتْ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ

٥٣٢١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي قَالَ أَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٣٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يَوْمِي إِيمَاءً وَ لِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٣٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

حَرِيْزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهٗ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوْقُ الْإِبِلَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٥٣٢٤- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي تَطَوُّعًا قَالَ نَعَمْ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ

٥٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ بِهِ السَّيْرُ أَيْصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ يَوْمِي إِيْمَاءً وَ كَذَلِكَ الْمَاشِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنْفُلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالَ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ

٥٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلُّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٥٣٢٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ جَمِيعُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا صَلَّى فِي الْأَرْبَعِ عِنْدَ الصُّرُورِ فَكَأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جَمِيعَ الْكَعْبَةِ

٥٣٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلُّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ وَ

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٥٣٢٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَصِلُحُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ

٥٣٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَصِلُحُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ

أَقُولُ لَفْظُهُ لَا هُنَا غَيْرُ مَوْجُودِهِ فِي النَّسِيخَةِ الَّتِي قُوبِلَتْ بِحَطِّ الشَّيْخِ وَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ النَّسَخِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٥٣٣١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَضَرَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَفَأَصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلَّى

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرٌ مَحْظُورٌ لِمَا مَرَّ

٥٣٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ رَأَيْتُ يُونُسَ بِمَنْىَ يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَ رُتَهُ صِيَامَهُ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ فِي الْكَعْبَةِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْكَعْبَةِ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ صَلَّى إِيمَاءً وَ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ

٥٣٣٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ

٥٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع لَا تَصِلُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٨-بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا مَعَ اسْتِقْبَالِ جِهَتِهَا

٥٣٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرِ فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قَبْلَهُ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ

٥٣٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ (خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٥٣٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩-بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ

٥٣٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

٥٣٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنْ يَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ ادَّعَى الشَّيْخُ الْأَجْمَاعَ عَلَى مَضْمُونِهِ وَ قَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ

لأنه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة فحكّموا أن من صلى على ظهر الكعبة أبرز بين يديه منها شيئاً ولا يخفى أنه لا تضريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة أو على العجز عن القيام أو على الضرورة مع عدم إمكان إبراز شيء بين يديه لما مرّ إلا أن تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لا يمكن حمله على التقيّه وحديث عبد السلام غير موافق للتقيّه والله أعلم

أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّيِ صَفْحَةٌ ٢٤٩

١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

٥٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيْتِ أَيْلَبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَلَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥٣٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تُشْعَرُ

٥٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى قَالَ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ

٥٣٤٣- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى ع فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ

أَقُولُ هَذَا وَإِنْ أَشْعَرَ بِلَبْسِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِهِ فِي الرَّوَايَةِ وَ

لَهُ نَظَائِرٌ فَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي إِنكَارِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَ نَسَبَتِهَا إِلَى الْعَامَّةِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخًا فَإِنَّ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَيْنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِكَوْنِهِمَا مَيْتَةً بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ لِلأَمْرِ بِالْخَلْعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ وَ فِي أَحَادِيثِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذَكِّيهِ فِي الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ ذُكِّيَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

٥٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْيَالِ وَ الْفَنَيْكِ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةَ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذُكِّيَ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكَلِهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ أَوْ لَمْ يُدَكِّهِ

٥٣٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ لِيَّاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذِكْيًا قَالَ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ الذَّكْيُ مِمَّا ذُكِيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٥٣٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ فَقَالَ الْبُسُّ مِنْهَا مَا أَكَلَ وَضَمِنَ

٥٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَيَّ ثَوْبِي الْوَبْرُ وَالشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّتِهِ وَلَا ضَرُورِهِ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

٥٣٤٨- وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا لَحْمَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ

٥٣٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَائِهِ عَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَ لِعَلِيٍّ عَ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدٍ مَا لَا يُشْرَبُ لَبْنُهُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٣٥٠- وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ

يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَعْرٍ وَوَبْرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسْوَخٌ

٥٣٥١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَكُلُّ مَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرَّيشُ وَ الْوَبْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّنَجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْخَوَاصِلِ

٥٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَيَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْفِرَاءُ وَ السَّنَجَابُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

٥٣٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ التَّغْلِبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَا كُلِّهِ مَا حَلَا السَّنَجَابُ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ

٥٣٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُبَّاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا قَالَ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ

قَالَ لَا بَأْسَ بِالسُّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٣٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السُّنْجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشَّرْكَ أَوْ بِلَادِ الْأَسْدِ لِمَا (أَنَّ أُصْلَى) فِيهِ لِعَبْرِ تَقِيهِ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي السُّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُورِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ بِرِوَايَةِ الْحَمِيرِيِّ وَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥٣٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيْ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ أَيْ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السُّنْجَابُ وَ السَّمُورُ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السُّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ مِثْلَهُ

٥٣٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي السُّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْخَزِّ وَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ صَلِّ فِيهَا

٥٣٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَاعِ أُصْلَى فِي الْفَنَكِ وَ السُّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ إِلَّا فِي التَّقِيهِ وَ الضَّرُورَةِ

٥٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ أَيْ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَذْبُسُ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ قُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ فَقَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٣٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

أَقُولُ حُكْمُ مَا عَدَا السَّنَجَابَ وَ الْفِرَاءَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٥٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ يَعْنِي الْهَادِي عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَبْرِ أَيْ أَضْيَافِهِ أَضْلَحَ فَأَجَابَ لَا أَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ فَرَدَّدْتُ الْجَوَابَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي تَقِيهِ وَ بِلَادِنَا بِلَادٌ لَمَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُسَافِرَ فِيهَا بِلَا وَبَرٍ وَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَبَرَهُ وَ لَيْسَ يُمَكِّنُ لِلنَّاسِ مَا يُمَكِّنُ لِلْأَيْمَةِ فَمَا الَّذِي تَرَى أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَيَّ تَلْبَسُ الْفَنَكُ وَ السَّمُورُ

٥٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دِيلٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِزْهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِيسَى عَنْ الْفَنَكِ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَهُ

٥٣٦٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ وَ سُئِلَ الرِّضَاعُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ السَّنَجَابَ عَلَى أَبِي وَ نَهَانِي عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُورِ

٥٣٦٤- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الْفَنَكِ فَقَالَ لَا يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيًّا أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصًا بِالسَّنَجَابِ لِمَا مَرَّ وَ حُكْمٌ غَيْرُهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ

٥- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمَتِهِ مَعَ الذَّكَاهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخَنْزِيرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ

٥٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ لُبْسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٥٣٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُخَتِ وَ الْمَحْشُوقِ بِالْقَرْزِ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ

٥٣٦٧- وَ ٥٣٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ فَمِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْتَبِطْنَا بِهَا وَ لَا تَلْبَسُوهَا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ
بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ

٥٣٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا
٥٣٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِعَيْنِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الذِّكَاةِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي
مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ الْخَنَزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ وَ لَا شَعْرَهَا وَ لَا وَبَرَهَا وَ لَا صُوفِهَا

٥٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَأْخُوصِ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلُّ فِيهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَيَّاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا
بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلُّ فِيهِ

٥٣٧٣- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ الَّتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ

٥٣٧٤- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ
إِنْ دُبِعَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِي جُلُودِ السَّبَاعِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ دُكِّتْ وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِي
غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذِّكَاةِ**

٥٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّي فِيهَا

٥٣٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهًا

أَقُولُ الْكِرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٥٣٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكُّكَ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ
الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقْيِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٥٣٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ تَلَعِ الثَّعَالِبُ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ
أُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهَا قَالَ لَمْ يَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ
مِثْلَهُ

٥٣٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ
قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكُّكَ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ

ضُرُورِهِ وَ لَا تَقِيَّتِهِ فَكُتِبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٥٣٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذِّكْيَةِ قَالَ لَا تُصَلُّ فِيهَا

٥٣٨١- وَ عَنْهُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يُصَلِّي فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذِكْيَةً قَالَ لَا تُصَلُّ فِيهَا

٥٣٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثُّوبَيْنِ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ الثُّوبَ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلُّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ

٥٣٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذِكْيَةً فَلَا بَأْسَ قَالَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ لَضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ

٥٣٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذِكْيَةً أَوْ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ

٥٣٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ

أَوْ الْجِرْزِ مِنْهُ أَيْصَلَى فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ

٥٣٨٦- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَ لَا تُصَلِّ فِي الثُّغْلَبِ وَلَا فِي الْأَرْزَبِ وَلَا فِي الثُّؤَبِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ عَ إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَزِّ وَوَبْرِهِ الْخَالِصِ

٥٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ الرُّضَاعَ يُصَلِّي فِي جُبِّهِ خَزٌّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٥٣٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا فِي جُبِّهِ خَزٌّ طَارُوِيٌّ وَكَسَانِي جُبِّهِ خَزٌّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَصَلَّى فِيهَا وَآمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا

٥٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرٌ

٥٣٩٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ قَرِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ

هُوَ عَلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عَلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَيِّدُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمَشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ فِي حَيْدِ الْحَيْتَانِ فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهُ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُمَا مَوْتَهُمَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حِلَّ لَحْمِهِ لِمَا يَأْتِي بَلْ حِلُّ اسْتِعْمَالِ جِلْدِهِ وَ وَبَرِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا

٥٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ

٥٣٩٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دِعْبَلٍ أَنَّ الرَّضَاعَ خَلَعَ عَلَيْهِ قَمِيصًا مِنْ خَزْرٍ وَ قَالَ لَهُ اخْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ الْمَغْسُوشِ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَ النَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

٥٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا

يُشْبِهُهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ

٥٣٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ بَشَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْزُيْعِشُ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

١٠- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزْزُ وَ وَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشًا بِالْأَبْرِ بِسْمِ

٥٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزْزُ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا عَلَاجِي وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَأَقَالَ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٥٣٩٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ يُونُسَ

بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلَيَّ قِبَاءُ خَزٍّ وَ بَطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ مُرْتَفِعٌ فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيَّ ثُوبًا أَكْرَهُ لِبَسِهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا فَقَالَ وَ مَا بَالُ الطَيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الإِبرِيسَمِ قَالَ لَأَنْكَرُهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثُّوبِ إِبرِيسَمُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّبَانِ نَقْلًا عَنِ العَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٥٣٩٧- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ القَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الخَزَّ وَ اليَمَنَةَ

٥٣٩٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرِّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاعُ هِيَ فَكَتَبَ لِبَسِ الخَزِّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ص

٥٣٩٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُضَيْرٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَ يَلْبَسُ الجُبَّةَ الخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَ المِطْرَفَ الخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا

٥٤٠٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ الوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الجُبَّةَ الخَزَّ وَ المِطْرَفَ الخَزَّ وَ القَلَنْسُوَّةَ الخَزَّ فَيَشْتَوِي فِيهِ وَ يَبِيعُ المِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَنِيهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٥٤٠١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ وَ عَلِيَّ جُبَّهْ خَزَّ وَ طَيْلَسَا اِنْ خَزَّ فَنظَرَ اِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّهْ خَزَّ وَ طَيْلَسَا اِنِي هَذَا خَزُّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ
بِالْخَزِّ فَقُلْتُ وَ سَدَاهُ اِبْرِيْسَمُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالْاِبْرِيْسَمِ قَدْ اُصِيبُ الْحُسَيْنُ عَ وَ عَلَيَّ جُبَّهْ خَزُّ الْحَدِيثُ

٥٤٠٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاهِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُتِلَ
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ وَ عَلَيْهِ جُبَّهْ خَزُّ دَكْنَاءَ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سَتِينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبِهِ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَةٍ بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيهِ بِسَهْمٍ

٥٤٠٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ
عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَأَخْتَجَّ عَلَى رَاهِبٍ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ حَتَّى أَتَى أُسَيْمَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَ بِجُبَّهْ خَزُّ وَ قَمِيصٍ قُوْهِىَّ وَ طَيْلَسَا اِنْ وَ حُفٌّ وَ
فَلَنَسُوهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٥٤٠٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ
فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمَطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسَةِ دِينَارٍ فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ
الشَّتَاءَ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِشَمَنِهِ

٥٤٠٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّوْضَةِ وَ عَلَيْهِ جُبَّهْ خَزُّ
سَفَرُ جَلِيَّتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبِي مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ
يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ

٥٤٠٦- وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

الْبُخْتَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَسَا عَلِيُّ ع النَّاسَ بِالْكَوْفَةِ فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ بُرْنُسٌ خَزٌّ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ الْحَسَنُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ وَ أَسِيَهُمْ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسَدِّ لِمِينَ فَصَارَ لِفَتَى مِنْ هَمْدَانَ فَأَنْقَلَبَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ حَسِنًا كَانَ سَأَلَهُ أَبَاهُ فَمَنْعَهُ إِيَّاهُ فَأَرْسَلَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى الْحَسَنِ فَقَبِلَهُ

٥٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَمَّا بَأَسَ بِهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الْخَزِّيَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَكَلَ ثَمَنٌ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ

٥٤٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبْرُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٥٤٠٩- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنْ صَاحِبِ الْعِدَّةِ كَرَعَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الَّذِي يُعْشُّ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ فَوَقَّعَ يَجُوزُ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَبَأَى الْخَبْرَيْنِ نَعْمَلُ فَأَجَابَ عَ إِنَّمَا حَرَّمَ فِي هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَ الْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَ حُدُودَهَا فَكُلُّ حَلَالٍ

أَقُولُ لَعَلَّ التَّحْرِيمَ فِي الْجُلُودِ مَخْصُوصٌ بِالْأَرَانِبِ وَ الرَّخْصَةَ فِي وَبَرِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيهِ

٥٤١٠- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيْاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزْرِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الْآيَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَخْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ وَ كَذَا الْقُرْ

٥٤١١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْمَأْخُوضِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرَيْسِمٍ فَقَالَ لَا

٥٤١٢-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَيِّمُنِي فِي قَلَنْسُوهِ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ قَلَنْسُوهِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ نَحْوَهُ

٥٤١٣-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُصَلِّحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ فَأَمَّا يَتَّعُهُمَا فَلَا بَأْسَ

٥٤١٤-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرَيْسِمِ وَ الْقُرْ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ

٥٤١٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي أُحِبُّ لِمَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا

أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخْتَمُ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ
مِثْلَهُ

٥٤١٦- قَالَ وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدَّبِيحِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِبْرَيْسِمِ الْمَحْضِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ

٥٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ
أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرَيْسِمٍ قَالَ لَا

٥٤١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ
قَالَ وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَّمَهُ دَبِيحًا قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكُونُ بَاقِيَهُ حَرِيرًا أَوْ قَرَأًا أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٥٤١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدَّبِيحِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ وَ يَكْرَهُ الْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ
إِبْلِيسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَقُولُ الْكَرَاهَةَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الْحَرِيرِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٤٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ دِيْبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِحْتِيَارِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ الدِّيْبَاجُ سِدَاهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْيِهِ

٥٤٢١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاَهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأَرْجَوَانِ

٥٤٢٢-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حِدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لِبَسُ الطَّلِيسَانِ فِيهِ الدِّيْبَاجُ وَ الْبُرِّ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا

أَقُولُ (هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيرًا مَخْضًا أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ جَوَازِ لِبَسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً

٥٤٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ

٥٤٢٤-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيْبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ

٥٤٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ فَقَالَ أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ

٥٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لَمْ يُطْلَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِيرَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا

٥٤٢٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ بِأَسَاءً

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَالكِرَاهَةِ وَحَدِيثُ سَمَاعَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَإِنْ بَقِيَتْ الكِرَاهَةُ بِالتَّمَثِيلِ أَوْ ذَاكَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ

٥٤٢٨-٥٤٢٩-٥٤٣٠- وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الضَّرُورَةِ أَحَادِيثُ أُخْرُوعَامَةٌ تَأْتِي فِي الْقِيَامِ وَفِي قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَفِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ عَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَقَوْلِهِمْ عَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ وَقَوْلِهِ عَ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّشْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٣- بَابُ جَوَازِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمَخْضِيِّ إِذَا كَانَ مَمْرُوجًا بِمَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ

٥٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقَطَنِ وَالْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ أَيْصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ مِنْهُ جَبَاتٌ

٥٤٣٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قَطَنِ أَوْ كَتَانٍ

٥٤٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

السُّنْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ وَأَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا
إِبْرِيْسَمَ أَيْ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا

٥٤٣٤- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ

٥٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى
بْنَ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَنْهَى عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لِحَمَّتُهُ أَوْ سَدَاهُ
خَزٌّ أَوْ كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَخْضُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أَقُولُ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا الْمَرْجُوحِيَّةُ وَانْتِهَاءُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمْعاً بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ كَمَا مَضَى وَيَأْتِي

٥٤٣٦- وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ أَنْ
يَكُونَ سَدَاهُ وَزُرُّهُ وَعَلْمُهُ حَرِيرًا وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُجْتَمِعُ لِلرِّجَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٥٤٣٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَرْمِزِ وَأَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ
الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

قَالَ الصَّدُوقُ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَرْمِزُ مِنْ إِبرِيْسَمٍ مَخْضٍ وَالدِّيُّ نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبرِيْسَمٍ مَخْضٍ

٥٤٣٨- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْأَخْتِجَاجِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُتَّخَذُ بِأَصْفَمَهَانَ ثِيَابَ فِيهَا عَنَابِيَّةٌ عَلَى عَمَلِ الْوَشِيِّ مِنْ قَرٍّ وَ إِبْرِيَسَمٍ هَيْلٌ تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزْمِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمَمْرُوجِ بِهِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا إِذَا كَانَ حَرِيرًا أَوْ نَجَسًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٤٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَيْلٌ يُصَيِّمِي فِي قَلَنْسُوهِ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ قَلَنْسُوهِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٥٤٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التَّكَّةِ الْإِبْرِيَسَمِ وَ الْقَلَنْسُوهِ وَ الْخُفِّ وَ الزَّنَارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلِّي فِيهِ

٥٤٤١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكُّ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيهِ فَكَتَبَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَابَهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٥٤٤٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ

أَشْيَا لَهُ هَيْلٌ يُصَلِّي فِي قَلْبِنَا عَلَيْهِمَا وَبَرٌّ مَا لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تَكُهُ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ تَكُهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلَّ الصَّلَاةُ فِي
الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ الْوَبْرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٤٤٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا الْخِفَافُ مِنْ
أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الثَّعَالِبَ

٥٤٤٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَمَّا تَصَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شَيْءٌ أَقُولُ قَدْ فَهِمَ
بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةَ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ وَ غَيْرِ مَا كُورِ اللَّحْمِ وَ حَمَلُوهَا عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا وَ ذَهَبَ
جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَ حَمَلُوا الْجَوَازَ عَلَى التَّقْيِينِ وَ هُوَ الْأَخْوَطُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا
فِي النَّجَاسَاتِ

١٥- بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافًا مُضْحَفٍ وَ حُكْمِ كَوْنِ الثُّوبِ مَكْفُوفًا بِهِ وَ دِيْبَاجِ الْكَعْبَةِ

٥٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِرَاشِ
الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ الثُّومُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
ع وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٥٤٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكَعْبِيِّ فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلُهُ مُصَلًى يُصَلِّي عَلَيْهِ

٥٤٤٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْذَّبْيَاجِ

١٦- بَابُ جَوَازِ نُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ

٥٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ طَيْلَسَانِي هَذَا خَزُّ قَالَ وَمَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ وَسَيْدَاهُ إِبرَيْسِمُ قَالَ وَمَا بَالُ الْإِبرَيْسِمِ قَالَ لَا نَكَرُهُ أَنْ يَكُونَ سَيْدَا الثَّوْبِ إِبرَيْسِمٌ وَلَا زَرَّهُ وَلَا عَلَمَهُ إِنَّمَا يَكْرَهُ الْمُضِيْمَتُ مِنَ الْإِبرَيْسِمِ لِلرِّجَالِ وَلَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ

٥٤٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ مَهَلًا يَا أُسَامَةَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ

٥٤٥٠- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَالدَّبْيَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ

٥٤٥١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ

٥٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ص عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ

٥٤٥٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصِيرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيَبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِلْمَةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرْمٍ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ

٥٤٥٤- قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ وَ لَمْ تَرُدَّ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ

٥٤٥٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

٥٤٥٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَحْرَامِ

١٧- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ يَغْلُقُ بِهِ وَبِرَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيدَ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْأَلُنِي عَلَى تَوْبَةِ الْوَبْرِ وَ الشَّعْرِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّتِهِ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبْتُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

٥٤٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِيهَا مَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ

هُوَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ التَّقِيَهُ

١٨-بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَلْتَقِي بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ

٥٤٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ تَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥٤٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَيَلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ يَجُوزُ

١٩-بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِي الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ وَزَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي اللَّبَاسِ وَ غَيْرِهِ

٥٤٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٤٦٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٥٤٦٣-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءُ الْحَدِيثِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٥٤٦٤-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رُوِيَ لَا تُصَلُّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ

٥٤٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مِثْلَهُ

٥٤٦٦- قَالِ وَ رُوِيَ أَنَّ جَبْرَيْلَ عَ هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبَاءِ أَسْوَدَ وَ مِنْطَقِهِ فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ يَا جَبْرَيْلُ مَا هَذَا فَقَالَ زِيٌّ وَوَلِدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا مُحَمَّدُ وَيْلٌ لَوْلَدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٥٤٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدٌ وَ الْآخَرُ أَبْيَضٌ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ عَ أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ أَقُولُ ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ عَ لَبَسَ السَّوَادَ لِلتَّقِيَّةِ

٥٤٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٥٤٦٩- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفَضْلِ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كَانَتْ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ فَوَجَدْنَا قَاعِدًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ وَ قَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ
وَ خُفٌّ أَسْوَدٌ مَبْطُنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَحَ نَاحِيَةَ مِنْهُ وَ قَالَ أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدٌ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْنًا أَسْوَدًا ثُمَّ قَالَ بَيِّضْ قَلْبَكَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ

فَقَالَ الصَّدُوقُ فَعِيلَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَقْيِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ مَتَّهَمًا عِنْدَ الْأَعْيَادِ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لُبْسَ السَّوَادِ فَأَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ بِأَجْهَدِ مَا يُمَكِّنُهُ فَصَبَّغَ
الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ بِقَرِينِهِ آخِرُهُ

٥٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ
بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَتْ بَعْثُ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ذُوَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُضْعَدًا فِي لِحْفِ الْجَبَلِ
بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُكَبَّرُونَ وَ يُكْرَرُونَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِهِ الْخُفَّ الْأَسْوَدَ

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ السَّوْدِ عَدَا مَا اسْتَشْنَى

٥٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٤٧٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ

٥٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصَلَّى فِي الْقَلَنْسُوَةِ السُّودَاءِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لِبَسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً

٥٤٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِزِّ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمِغْنَعِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ ٥٤٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَنْصَحُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ لِبَسِ الْمَرْأَةِ الثِّيَابِ الرَّقِيقِ وَ نَهَى الرَّجُلَ عَنِ الْإِذْنِ لَهَا فِي ذَلِكَ

٥٤٧٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِي مَا شَفَّ أَوْ سُفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الصَّقِيلَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٤٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

السِّيَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ يَغْنِي الثُّوبَ الْمُصَقَّلَ

وَ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى ثُمَّ قَالَ أَوْ وَصَفَ بِوَاوَيْنِ أَى حَكَى الْحَجْمَ وَ فِي حَطِّ الشَّيْخِ أَوْ صَفَّ بِوَاوٍ وَاحِدٍ انْتَهَى

٥٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرَبِعِمَاءِ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيْقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَمَّا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشْفُ تُجْزَى الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْقُدُ طَرْفِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ فِي الْقَمِيصِ الصَّفِيْقِ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَ قَدْ سَبَقَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا

٥٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٤٨٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ (عَنْ) مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أُرْرَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ صَفِيْقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ وَ الثُّوبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ السَّرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ

بِهِ وَقَالَ إِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقَهُ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ

٥٤٨١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَزَرًّا بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى التُّنُوتَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٥٤٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرًا عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَرًّا بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَيَّ رَقَبَتَهُ مُنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥٤٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيلٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى تَنْدُوتِهِ صَلَّى فِيهِ الْحَدِيثَ

٥٤٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٤٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَلَا رِدَاءٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ

٥٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَعَلَيْهِ سَرَائِيلُ وَرِدَاءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٥٤٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ آخِرَ صِيْلَمَاءِ صِيْلَمَاءِ رَسُولُ اللَّهِ صِ بِالنَّاسِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ أَلَا أُرِيكَ التَّوْبَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَهُ فَذَرَعْتُهَا فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَثَمَانِيَةَ أَشْبَارٍ

٥٤٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي تَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخُطَّافِ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَ كَلَّمَا سَجَدَ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابُّهُ وَ دَابُّهُ مُشْتَغَلًا بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ

٥٤٨٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحَدَهُ قَالَ لِيُطْرَحَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا

٥٤٩٠- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَوْمَّ فِي مِمَطْرٍ وَحَدَهُ أَوْ جَبِّهِ وَحَدَهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلَا بَأْسَ

٥٤٩١- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي قَبَاءٍ وَ قَمِيصٍ قَالَ إِذَا كَانَ تَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ

٥٤٩٢- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ تُجْزِي مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ

٥٤٩٣- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَوْمَّ فِي سَرَائِيلِ وَ قَلَنْسُوهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ

٥٤٩٤- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَوْمَّ فِي سَرَائِيلِ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ وَ مُرْحَى الثُّوبِ مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى كَرَاهِهِ

٥٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٥٤٩٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيَسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ

٥٤٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّيَ عُرْيَانًا قَالَ لَا بَأْسَ

٥٤٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ أَرْزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ

٥٥٠٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ إِنَّ حَلَّ الْأَرْزَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٥٥٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُرْسِلُ جَانِبِي ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٥٥٠٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرُحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْبًا يَقَعُ طَرْفُهُ حَلْفَهُ وَ أَمَامَهُ الْأَرْضَ وَ لَا يَضُمُّهُ عَلَيْهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٥٥٠٣- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ التَّأْزَارِ فَوْقَهُ خُصُوصًا لِلْإِمَامِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٥٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِأَزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ (وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَرَّرَ بِأَزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ) إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِي الْجَاهِلِيَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٥٥٠٥- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُنِّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمًا يَقُومُ بِجُورٍ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ

عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٥٥٠٦- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ الْإِمَامُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ

٥٥٠٧- وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيَصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَلَّ الْإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخُذْفَ بِالْحَصَى وَ مَضْعَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ نَحْوَهُ

٥٥٠٨- وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أَشَدُّ الْإِزَارَ وَ الْمُنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيحٍ مِثْلَهُ

٥٥٠٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدْ أَتْرَرَ فَوْقَهُ بِمُنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي

٥٥١٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّحٌ بِهِ فَوْقَ

الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمَ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ يَتَوَشَّحَ بِالْإِزَارِ لِيُعْطَى مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ وَيَسْتَرَّ مَا تَعَرَّى مِنْ يَدَيْهِ أَقُولُ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَحَمْلُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٥٥١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ رُحْصَةُ فِي التَّوَشُّحِ بِالْإِزَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الثَّالِثِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع
قَالَ الصَّدُوقُ وَبِهَا آخُذُ وَأُفْتِي

٥٥١٢- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ

٥٥١٣- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ

٥٥١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ لِعَلِّهِ الْكِبَرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِكَانَةِ وَالذُّلُّ

٥٥١٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثُّوبِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَيْضُلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٥- بَابُ كِرَاهَةِ سَدْلِ الرَّدَاءِ وَالتَّحَافِ الصَّمَاءِ وَجَمْعِ طَرْفِي الرَّدَاءِ عَلَى الْبَسَارِ وَاسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوْ تَرْكِهِمَا

٥٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَالتَّحَافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَافُ الصَّمَاءُ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٥٥١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَمِلُ فِي صِلَاتِهِ بِنُوبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَسْتَمِلُ بِنُوبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُعْطَى مِنْكِبِهِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع عَلَى قَوْمٍ فَرَأَاهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بَيْعَتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدَلْ ثِيَابَكُمْ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ مَوْسَلًا نَحْوَهُ

٥٥١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٥٥٢٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِنُوبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ؕ

٥٥٢١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع التَّحَافُ الصَّمَاءِ هُوَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِنْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

٥٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرْفِي رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصِلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنْ اجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعُهُمَا الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ

٥٥٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ السَّدْلُ عَلَى الْأَزْرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَى الْقَمِيصِ وَالْجَبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٦-بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحْنُكِ عِنْدَ النَّعْمِ وَعِنْدَ السَّغْيِ فِي حَاجِهِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

٥٥٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحْنِكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٥٥٢٥-وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٥٥٢٦-وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًّا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفْرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرْقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ

٥٥٢٧-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى أَنَّ الطَّابِقِيَّ عَمَّهُ إِبْلِيسَ

٥٥٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٥٥٢٩-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمًّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا

٥٥٣٠-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَعْجَبُ

مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَهُوَ مُعْتَمِّمٌ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ

٥٥٣١- قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص الْفُرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ التَّلْحَى بِالْعَمَائِمِ قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ

٥٥٣٢- قَالَ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ص أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحَى وَ نَهَى عَنِ الْإِفْتِعَاطِ

٥٥٣٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْفُرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَائِمِ الْإِلْتِحَاءِ بِالْعَمَائِمِ

٥٥٣٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْمُسَوِّمِينَ الْمُعْتَمِينَ

٥٥٣٥- قَالَ وَ رَوَى الطَّابَقِيُّ عَنْهُ إِبْلِيسُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ تَعَمُّمِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَيْمَةِ ع إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ذَلِكَ يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ظَاهِرًا وَ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ وَقْتِ التَّعَمُّمِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَ الْحَاجَةِ وَ قَدْ ذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمْ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا نَصًّا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْنُكِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧- بَابُ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِتَرْكِهَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَ حَدِّ الْعَوْرَةِ

٥٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلْنَا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَ لَمَاءِ الْحَرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِيعَ بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْكَفَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ كَذَا الْمُبْعَضَةِ

٥٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّتْ فَاطِمَةُ ع فِي دِرْعٍ وَ خِمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا

٥٥٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَ تُعْطَى رَأْسَهَا وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٥٥٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِغْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا يَغْنِي سِتِيرًا

٥٥٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ

٥٥٤١- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَيْنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا التَّفَّتْ بِهَا وَ إِن لَّمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضًا جَعَلَتْهَا طَوْلًا

٥٥٤٢- قَالَ

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً مِنْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ

يَاسِينَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ

٥٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ
وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ افْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ

٥٥٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بَأْسٌ تَقْنَعُ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوَيَّبِي تَتَرَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْآخَرَ
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعَتْ بِمِلْحَفَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَتَلْبَسُهَا طَوَّلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٥٥٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع
أَذْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَتُنَشِّرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهَا

٥٥٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَّقَنَنَّ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتَّبِعْنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ

٥٥٤٧- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْفُضْلِ وَالتَّوَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَا يُؤَارِيَانِ شَيْئًا لِمَا تَقَدَّمَ

٥٥٤٨- وَيَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَتُصَلِّي وَهِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ الْحَدِيثَ

٥٥٤٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ الصَّبِيَّةُ الْحُرَّةُ وَالْحَيْضُ الْمُرَادُ بِهِ الْبُلُوغُ وَ أَنَّهَا تُصَلِّي بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِنْ بَلَغَتْ بِهِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ

٥٥٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مِقْنَعَةٍ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٥٥٥١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا

٥٥٥٢- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ

وَمِلْحَفِهِ وَمِقْنَعِهِ وَلَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ

٥٥٥٣- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ تُقَنَّعُ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ (لَا يَصْلُحُ) أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

٢٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ تَغْطِيَةِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ كَذَا الْحُرَّةُ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةُ وَ الْمَكَاتِبَةُ الْمَشْرُوطَةُ

٥٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ الْأَمَةُ تُغْطِي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَّقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ

٥٥٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اخْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ

٥٥٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَمَةُ تُغْطِي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغْطِي رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

٥٥٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٥٥٥٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا مِنَ الْخَبَرَيْنِ الصَّغِيرَةِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوِّغَ لَهُنَّ هَذَا فِي حَالٍ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا قَالَ وَ الْخَبْرُ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ فَيُحْتَمَلُ عَلَى الْأَمَةِ

٥٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^{١٢٧}عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَمَّا عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا التَّقْنَعُ فِي الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ النِّكَاحِ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا

٥٥٦١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ

الْخَادِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تَقَنَّعَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرِفَ الْحُرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ

٥٥٦٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَمَادِ
اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَقَنَّعَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفَنَّعَةٌ ضَرْبَهَا
لِتُعْرِفَ الْحُرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ

٥٥٦٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٥٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ أَ تَقَنَّعُ رَأْسَهَا قَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيُقَالُ لَهُنَّ لَمَّا تَشَبَّهْنَ
بِالْحَرَائِرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَمًا وَ لَا صَلَاتِهِ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جَمَلِهِ مِنَ الْمَنَاهِي

٥٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَمُّ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ

٥٥٦٦- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

٥٥٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
تَحَنَّنَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفِقَ [النَّاسُ] يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيَسْرَى حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا إِمَّا عَلَى النَّسَخِ لِمَا فِي آخِرِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَصًّا بِهِ وَ لِدَلِيلِكَ كَتَمَهُ لِنَّا يُقْتَدَى بِهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُشَنَّى عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٥٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٥٥٦٩- وَعَنْهُ عَنِ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيثِ
إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبُ إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ
الْحَدِيثَ

٥٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادُهُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي أُحِبُّ لِمَكَ مَا أُحِبُّ
لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَتَخَنَّمَ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ الْحَدِيثَ

وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٥٥٧١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ ثِيَابِ الْقَسِيِّ وَ عَنِ مِيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ وَ عَنِ الْمَلَا حِفِ الْمُقَدَّمَةِ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ

قَالَ حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَسِيِّ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا حَرِيرٌ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٥٥٧٢- وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبْعٍ وَ أَمَرَ بِسَبْعٍ نَهَانَا أَنْ نَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَ عَنِ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ وَ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ وَ الْإِسْدِ تَبْرَقٍ وَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِي وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ

٥٥٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاَهُمْ عَنْ

سَعِيَ مِنْهَا التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ

٥٥٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ
الذَّهَبُ قَالَ لَا وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا

٥٥٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ حَلِيَّتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِيَّ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى
جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ الذَّهَبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣١- بَابُ جَوَازِ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ تَشْبِيكِهَا بِهِ وَ وَضْعِ سِنِّ مَكَانَهَا مِنْ ذِكْرِ أَوْ مَيِّتٍ

٥٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَسْنَانَهُ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ

٥٥٧٧- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّيْبِ تَنْفِصُمُ أَمْ يَصْلُحُ أَنْ
تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَإِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثَيْبَةً شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثَيْبَةً شَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً

٥٥٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِصُمُ سِنَّهُ أَمْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَإِنْ سَقَطَتْ أَمْ
يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لِيَشُدَّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً

٥٥٧٩- وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنَّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا
بَأْسَ

٥٥٨٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ

فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ تَنْفِصِمُ وَ تَسْقُطُ أَوْ يَصْلِحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِدْرًا شَاءَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً

٣٢-بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ وَ فِي خَاتَمِ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَ فِي فَصِّ الْخَمَاهِنِ

٥٥٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٥٥٨٢-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي تَكْتِهِ مِفْتَاحٌ حَدِيدٌ

٥٥٨٣-قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ

٥٥٨٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ

٥٥٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَنَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ حَلِيَّهُ أَهْلِي النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَجَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَالٍ عِيدٌ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ السَّكِينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَتَعْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سِرَاوِيلِهِ مَشْدُودًا وَالْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسْطِهِ الْمِنْطَقَهُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّكِينِ وَالْمِنْطَقَهُ لِلْمَسَافِرِ فِي وَقْتِ ضُرُورِهِ وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَالنَّسِيَانَ وَ لَمَّا بَأَسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلِهِ السَّلَاحِ فِي الْحَزْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَوْلَاهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ إِلَى آخِرِهِ أَقُولُ تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ حُكْمُ الْحَدِيدِ وَ طَهَارَتُهُ وَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ أَعْنَى عَدَمِ النَّظَافَةِ وَ التَّرَاهَةِ

٥٥٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّحْتَمِ بِخَاتَمِ صُفْرِ أَوْ حَدِيدٍ

٥٥٨٨- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ

٥٥٨٩- قَالَ وَ قَالَ ع مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ

٥٥٩٠- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُعَلَّمِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَرْبَعَةَ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَأْقُوتُ لِنَبْلِهِ وَفَيْرُوزَجَ لِنَصِيرِهِ وَ الْحَدِيدَ الصَّيْنِيَّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيْقُ لِحِرْزِهِ الْحَدِيثُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيْمِ أَوْ عَلَى اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْحَدِيدِ الصَّيْنِيِّ لِمَا مَرَّ

٥٥٩١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الرِّمَّانِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي إِضْيَاعِهِ فَكَتَبَ الْجَوَابَ فِيهِ كَرَاهِيَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ فِيهِ أَيْضًا إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَ فِي كُمِّهِ أَوْ سِرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحٌ حَدِيدٌ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ

وَ فِي نُسخِهِ عَنِ الْفَصِّ الْجَوْهَرِ بَدَلَ الْخُمَاهَنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ بِالإِسْنَادِ الآتِي

٣٣- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ وَجَهَهَا فِي الصَّلَاةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا كَشْفُهُ

٥٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ مُتَنَقِّبَةً قَالَ إِذَا كَشَفْتَ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ حُكْمِ كَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الْإِيمَانِ وَ غَيْرِهِ

٥٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَ هُوَ يُؤْمِيٌّ عَلَى دَائِبَتِهِ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى دَائِبَتِهِ مُتَعَمِّمًا

٥٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَلَى دَائِبَتِهِ أَلَهُ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّيُ قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَتَنَعَمَ وَ أَمَّا إِذَا بَوَّجَهَهُ لِلسُّجُودِ فَلْيُكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْقِرَاءَةَ وَ إِذَا حَرَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النَّقَابِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

٥٥٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ

٥٥٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٥٥٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَتَوْبُهُ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَسْمَعَ أذُنَيْهِ الْهَمَّهَمَةَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٥٥٩٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَتَوْبُهُ عَلَيَّ فِيهِ

٥٥٩٩- وَيَا سَيِّدِي بِنَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥٦٠٠- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً قَالَ إِنْ كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْقُوضِ الشَّعْرِ وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

٥٦٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَدِّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى صِلَاةً فَرِيضَةً وَهُوَ مَعْقُوضُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صِلَاتَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ حَكَى انْعِقَادَ الْجَمَاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ هُنَا

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّكِيَّةِ

٥٦٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ

٥٦٠٣- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ

٥٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَ أَحْسَبُهُ قَالَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٥٦٠٥- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ

٥٦٠٦- وَيَاسِينَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ

٥٦٠٧- وَيَاسِينَادِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ حَلَفَ الْمَقَامَ وَعَلَيْهِ

نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا

٥٦٠٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ

٥٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ عَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ عِنْدَ بَيْتِ فَمَا طَمَعَهُ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَيُصَلِّي وَأَنَّهُ رَأَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَخْلَعْهُمَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَيَّامًا

٥٦١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَذْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَ يَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِكْتَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الذِّكَاةِ

٣٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخُفِّ وَ الْجُرْمُوقِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَ حُكْمِ مَا لَا سَاقَ لَهُ وَ مَا يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ مَطْرُوحًا

٥٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٥٦١٢- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْخِخْفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ

٥٦١٣- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ لِيَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِخْفَافِ وَ النَّعَالِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّينَ

فَقَالَ أَمَّا النَّعَالُ وَالْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهَا

٥٦١٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الرِّمَّانِ عِيسَى أَلَهُ هَيْلٌ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي رِجْلَيْهِ بَطِيْطٌ لَا يُعْطَى الْكَعْبَيْنِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ وَسَأَلَهُ عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ الْمَعْطُونِ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ لُبْسَهُ كَرِيهٌ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ بِالإِسْنَادِ الْمَاتِي قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْبَطِيْطُ رَأْسُ الْخُفِّ بِلَا سَاقٍ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ الْإِهَابُ الْمَعْطُونُ الْمُتَيْنِ الْمُتَمْتَرُ الشَّعْرُ

٥٦١٥- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِأَبِي جَبَّةٍ فَرَوِ مِنْ الْعِرَاقِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا

٥٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ حَمْرَةَ أَنَّهُ عَدَّ النَّعْلَ السُّنْدِيَّ وَالشُّمَشَكَ فِيمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ

٥٦١٧- قَالَ وَرَوَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَحْظُورَةٌ فِي النَّعْلِ السُّنْدِيِّ وَالشُّمَشَكَ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ كَرَاهَهُ ذَلِكَ

٣٩- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي خِرْقَةٍ الْخِضَابِ عَلَى كَرَاهِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِزَالَةِ

٥٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَوْ يُصَلِّيَانِ وَهُمَا بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَ الْفَمَ وَالْمَنْخَرَ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٥٦١٩- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الشُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْضاً أَيْصَلِّي فِي حِنَاءِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مُتَوَضِّئاً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٥٦٢٠- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ

٥٦٢١- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ

٥٦٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي قُلْتُ إِنْ حِنَاءُهُ وَ خِرْقَتُهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ

٥٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع

قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ

٥٦٢٤- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّيَ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ

٥٦٢٥- وَ رَوَاهُ الْبَرْزَنْطِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّيَ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّيَ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لِمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٥٦٢٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءَ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ

٤٠- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ تَحْتَ نَيْبِهِ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ

٥٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٥٦٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَرْزَرَاهُ مَحْلُولَةً وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّيَ عُرْيَانًا قَالَ لَا بَأْسَ

٥٦٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ

٥٦٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَدْخُلُ (يَدُهُ فِي تَوْبِهِ) قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَوْبٌ آخَرَ إِزَارًا أَوْ سِرَاوِيلًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخُلِ الْآخَرَى فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ

٤١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ مَعَهُ فَأَرَهُ الْمِسْكَ

٥٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأَرَهُ الْمِسْكَ تَكُونُ مَعَ مَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٥٦٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ عَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأَرَهُ الْمِسْكَ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا

٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطَلَةِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٥٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ لِبِئْسَ الْبُرْطَلَةَ

٥٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطَلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ بِالْمِسْكِ وَ غَيْرِهِ

٥٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِرَائِحَتِهِ

٥٦٣٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيْبٍ

٥٦٣٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي

الْحَسَنُ ع قَالَ كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَيْبِ رِيحِهِ

٥٦٣٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَارُورَةٌ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ

٥٦٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع

قَالَ رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيَهَا غَيْرَ مُتَعَطِّرٍ

وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ قَالَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا مَحْضًا وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ

٥٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لِي بِأَسْبَغِ بِهِ مُطْلَقًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ إِذَا
لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ مَحْضٍ

٥٦٤١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ لَمَّا تَلَبَّسَ الْقِرْمِزَ فَسَأَلَهُ مِنْ أَرْضِيهِ
إِبْلِيسَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّمَاثِيلِ وَ الصُّورِ وَ عَلَيْنَهَا وَ اسْتِنْصَافِ حَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الرَّجْلِ أَوْ يُضَطَّرَّ إِنِّي

٥٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَمَّا بَأَسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ
رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا

٥٦٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ
تَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ

٥٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ
الرَّجْلِ وَ هُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةً فَقَالَ مَا أَشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ ع

مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

٥٦٤٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمُعْلَمِ فَكَّرَهُ مَا فِيهِ مِنْ

التَّمَاثِيلِ

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ

٥٦٤٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا يَشْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورِهِ وَ لَا عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ صُورُهُ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا مَا يُوَارِيهَا (وَ) لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورُهُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلُهَا فِي ظَهْرِهِ

٥٦٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ صَلِّ

٥٦٤٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي

فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي

٥٦٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَمْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٥٦٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٥٦٥١- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَائِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتِكَ

٥٦٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَسَائِدُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَائِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ وَ إِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمٌ سُودٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَا تَجْعَلْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِكَ

٥٦٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمِثَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتِكَ

٥٦٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثُّوبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ

٥٦٥٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمُصَلَّى وَالْبَسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلٌ أَيْ قَوْمٌ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلٌ فَقَالَ (أَتَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا) فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَا

٥٦٥٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْ صَيِّمِي فِيهِ قَالَ لَا وَعَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ

٥٦٥٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ خَارِجٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَ دُونَهُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ سِتْرٌ آخَرٌ لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَخَّرَ السِّتْرَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ يُجِيفَ الْبَابَ دُونَهُ وَ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ لَمَّا يَأْسَ فَقَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عِلْمِهِ أَيْ صَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ

٥٦٥٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ قَدْ غَطَّاهَا قَالِ لَا
بَأْسَ

٥٦٥٩- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ قَدْ صُوِّرَ فِيهِ طَيْرٌ أَوْ سِمَكَةٌ أَوْ شِبْهُهُ يَلْعَبُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالِ لَا حَتَّى
يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

٥٦٦٠- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كَيْسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ التَّمَائِيلُ هَلْ
تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالِ لَا بَأْسَ

٥٦٦١- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَائِيلٌ أَوْ فِي سِتْرِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّيُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ
قَالِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لِيَكْسِرْ رُءُوسَ التَّمَائِيلِ

٥٦٦٢- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيْ صَلَّى فِيهَا قَالِ لَا تُصَلِّيُ فِيهَا وَ شَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا
تَجِدَ بُدًّا فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّي

٥٦٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمَصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ وَ الدَّرَاهِمُ الْبَيْضُ أَوْ السُّودُ هَلْ يَصِلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَ
هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالِ لَا بَأْسَ

٥٦٦٤- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَائِيلٍ سَمِعَ أَوْ طَيْرٍ أَيْ صَلَّى فِيهِ قَالِ لَا بَأْسَ وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ ابْنُ
إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ قَوْلِ الْإِسْنَادِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٥٦٦٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَابِجِ فَقَالَ أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ

فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي مَكَانِ الْمُصَلَّى وَفِي الْمَسَاكِينِ وَفِي التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٦- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ صُورُهُ أَوْ تَمَثَالُ وَرَدَهُ أَوْ هِلَالٌ أَوْ حَيَوَانٌ أَوْ طَيْرٌ وَالصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٥٦٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ

٥٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ وَرَوَاهُ فِي الْأَمِّ إِلَى بِالْإِسْنَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَكَذَا جَمِيعَ حَدِيثِ الْمَنَاهِي

٥٦٦٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشُوهُ قَرٌّ

٥٦٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ (فِي) كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرَّضَاعِ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشُوهُ قَرٌّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتَهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

٥٦٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمَحْشُوءُ بِالْقَرِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ

٥٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دِيلِ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ ثَوْبٍ حَشُوهُ قَرٌّ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ

بَدَلَ الْقُطْنِ قَزًا هَلْ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٨- بَابُ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ عَلَى المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٥٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ المَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُكْرَهُ أَنْ يُلبَسَ القَمِيصُ المَكْفُوفُ بِالدِّيَابِجِ وَ يُكْرَهُ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَ لِبَاسُ الوَشْيِ وَ يُكْرَهُ المِثْرَةُ الحَمْرَاءُ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِبَاسُ القَسِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ مِثْلَهُ

٥٦٧٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى المَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفِهِ حَمْرَاءَ وَ رَوَاهُ البُرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٥٦٧٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِثْرَةَ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ وَ رَوَاهُ البُرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنِ النَّهْيكِيِّ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ

٥٦٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَرْكَبُ بِمِثْرَةِ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ إِبْلِيسَ وَ رَوَاهُ فِي العِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الحَرِيرِ

٥٦٧٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الْمَأْثِرُ الْحُمْرُ

٥٦٧٨- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ إِيَّاكَ أَنْ تَزُكَبَ مِثْرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَأْثِرٍ إِبْلِيسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٩- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَنَّهُمْ وَ كَذَا الرَّجُلُ وَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْغَيْرِ مَعَ الْإِذْنِ وَ عَدَمِهَا

٥٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِي ثَوْبِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ

٥٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَيَّلَ فِي مَنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنَّدُ بِهِ وَ لَمَّا تَصَيَّلَ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ غَيْرُكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْغَيْرِ مَتَّهِمَاً بِالنَّجَاسَةِ فَيَسْتَحَبُّ اجْتِنَابُ مَنْدِيلِهِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٥٦٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ سَعِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْدِيلٌ يُتَمَنَّدُ بِهِ أَيْجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكَبِهِ أَوْ يَتَرَّرَ بِهِ وَ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشَارِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ أَيْضاً فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٠- بَابُ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحِشْيِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِراً صَلَّى عَزِيَاناً مُومِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ وَ جَالِساً مَعَ وَجُودِهِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ

٥٦٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُمَرَكَيِّ التُّبُوكِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ عَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عَزِيَاناً وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَيْشِيئاً يَشْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يُصَبْ شَيْئاً يَشْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ مَأْ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٥٦٨٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ

بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا (وَ يَسْجُدُ فِيهَا وَ يَزْكَعُ)

٥٦٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا

٥٦٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِمًا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٥٦٨٦- قَالَ وَ رَوَى فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا

٥٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَيْفِينِهِ عُرْيَانًا أَوْ سَلْبَ ثِيَابِهِ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيَوْمِئِذٍ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَزْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صِيْلَاتُهُمَا إِيمَاءً بُرُءٍ سِيْلَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لَجَّيْ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُومِيَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُ وَ وَضَعُهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٥٦٨٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ عَزِيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَرَاءِ وَكَيْفِيَّتِهَا

٥٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَهُمْ عَرَاءٌ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَيُصَلِّيُ بِهِمْ جُلُوسًا وَهُوَ جَالِسٌ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٥٦٩٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ قَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَأَخَذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عَرَاءً وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيَوْمِي إِيْمَاءٌ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُمْ يَزْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبِيْنٌ وَجْهَهُ

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعَرِيَانِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَائِرِ

٥٦٩١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسِيْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَرَقَتْ ثِيَابُهُ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَتَّبِعِي ثِيَابًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عَرِيَانًا جَالِسًا يَوْمِي إِيْمَاءٌ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فَرَادَى أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ هُنَا وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ

٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَلِمَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَقْلَهُ نَكَّةً أَوْ سَيْفٌ وَعَدَمِ وُجُوهِهِ

٥٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزْتَدِي بِهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٥٦٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَوْمَّ فِي سَرَاوِيلٍ وَفَلَنْسُوهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ

٥٦٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلٌ قَالَ يَحِلُّ التَّكَّةُ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيُصَلِّيُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقِلْ السَّيْفَ وَ يُصَلِّيُ قَائِمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ مِثْلَهُ

٥٦٩٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ

قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَرًّا بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلِيَّ رَقَبَتَهُ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً
يَزْتَدِي بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥٦٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التُّكَّةَ عَلَيَّ عَاتِقِهِ

٥٦٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَيَّ
مَنْكَبِيكَ مِثْلَ جَنَاحِي الْخُطَافِ

٥٦٩٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ بِغَيْرِ رِدَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي
سَرَاوِيلٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَوْبًا قَالَ لَا يَصِلُحُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

**٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّيِ عَلَيَّ
ثَوْبِهِ**

٥٦٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَرَّازِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّةٌ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسَسْتُهَا فَقُلْتُ
جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِإِيَّاسِ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَلْبَسُهَا وَ
كَانُوا عَ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٧٠٠- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ

أَبَانٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥٧٠١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ ع عَبْدِ اللَّهِ ع جَبَّهَ صُوفٍ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبَسْنَا أَحْسَنَ ثِيَابِنَا

٥٧٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّقَى عَلَيَّ ثَوْبَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اِكْتَسَى

٥٧٠٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَرْتُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ

٥٧٠٤- قَالَ وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَاتَّجَمَلُ لِرَبِّي وَهُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فَأَجِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي

٥٧٠٥- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ سَبْتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ لِأَبِي ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاجَةَ لِبَسَهُمَا وَسَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنْوَانِ وَيَخْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِنْ سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجَسٌ وَعَدَمِ وَجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

٥٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي

السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّهَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَمْ ذِكِيَّهُ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذِكِيَّهُ أَمْ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ
الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٥٧٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيَصِلُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ مَا الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ
جُلُودُ دَوَابٍّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ

٥٧٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا
بَأْسَ

٥٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرُورِ وَ
الْخُفِّ الْأَبْسُ وَ أَصْلَى فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِيٌّ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥٦- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ إِذَا أُخِذَ جَزَاءً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْإِتِّصَالِ

٥٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنْ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحَ الْحَدِيثِ

٥٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّيشِ أَمْ ذِكِّي هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ

٥٧١٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا

٥٧١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسَلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ

٥٧١٤- وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ غَسَلُ الصُّوفِ الْمَيْتِ ذَكَاتُهُ أَقْوَلُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْجَزِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٥٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكَيْمُخِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ

٥٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ يَوْمَ الْقَوْمِ فِي السَّيْفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤْمَ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ

٥٧١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ ع وَ هَبِ بْنِ وَهَبِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَرِ فِيهِ دَمًا وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٥٧١٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عَ وَزَادَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمَّنُ قَالَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ

٥٧١٨- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ فَلْيَتَّقِلْ السَّيْفَ وَ يُصَلِّ قَائِمًا

٥٧١٩- وَ حَدِيثُ الرَّبَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَاعُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْكَيْمُحْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا كُلَّهُ أَقُولُ وَ تَصَدَّقْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النَّجَاسَاتِ

٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيِّ

٥٧٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلًا

٥٧٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا مَرَّ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمَرْعَفِ وَ الْمَعْضَفِ وَ الْمَشْبَعِ الْمُقَدَّمِ

٥٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةٌ الْحُمْرَةَ فَتَبَسَّمتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلِيٌّ إِنْ التَّقْفِيَةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَمَّا نَصَلْنَا فِي هَذَا وَ لَمَّا تَصَلُّوا فِي الْمَشْبَعِ الْمُضْرَجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ عَ فَلَمْ يَسْغِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ

٥٧٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمَشْبَعِ الْمُقَدَّمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ

٥٧٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَشْبَعِ بِالْمَعْضَفِ وَ الْمُضْرَجِ بِالزَّعْفَرَانِ

٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِئْذَانِ حَبَابِ الْمَصَلَّى دَبَّهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ وَ كَذَا اسْتِصْحَابِ طَيْرٍ فِي كَمِّهِ وَ جَوَازِ حَمَلِ اللُّؤْلُؤِ وَ الْخَرْزِ فِي فَمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْقِرَاءَةَ

٥٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كَمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

٥٧٢٦- و٥٧٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالاً وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ أَوْ بَعْلٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بُأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِيهِ الْخَرْزُ وَ اللَّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ

٥٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صِدْقِي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ هَلْ تُجْزِيهِ صِلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ كَمَا مَرَّ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ

٥٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاهُ

٥٧٣٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ عَيْثِمِ بْنِ أُسَيْمِ النَّجَاشِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَجُلًا صَرِدًا لَا يُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرِظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتِي مِمَّا قَبْلَكُمْ بِالْفَرُو فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبَسُهُ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاهُ

٥٧٣١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ

بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ مَا تَقُولُ فِي الْفَرُوقِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْخَالِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَجَوَازِ لِبْسِهِمْ مَا لَا صَوْتُ لَهُ

٥٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلْخَالِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ لِبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا يَضِلُّحُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا

٥٧٣٤- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

٥٧٣٥- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ بغيرِ عِمَامَةٍ

٥٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ قَالَ رَوَى رَكْعَةً بِسَرَاوِيلٍ تَعْدِلُ أَرْبَعًا بغيرِهِ

٥٧٣٧- قَالَ وَ كَذَا رَوَى فِي الْعِمَامَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ صَفْحَهُ ٣٤٠

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجْمُلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ

٥٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَخَاطِبِيِّ عَنْ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجْمُلَ وَ يُبْغِضُ التَّبَاؤُسَ

٥٧٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعَمِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٥٧٤٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ

بِنِعْمِهِ أَحَبُّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ

٥٧٤١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْبَسُّ وَ تَجَمَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ

٥٧٤٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعَثًا شَعْرُ رَأْسِهِ وَسَخَةٌ ثِيَابُهُ سَيِّئَةٌ حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَهُ

٥٧٤٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بئس العبدُ القاذورُ

٥٧٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

فِي الْخَصِيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ

٥٧٤٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبِي مَا تَقُولُ فِي اللَّيَاسِ الْحَسَنِ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّ الْحَسْنَ ع كَانَ يَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كَانَ يَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُعْمَسُ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لِي الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَيَسْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٥٧٤٦-الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمُنْصُورِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِي ع عَنْ آيَاتِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نَعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا قِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُنْظَفُ ثَوْبُهُ وَ يُطَيَّبُ رِيحُهُ وَ يُجَصِّصُ دَارُهُ وَ يَكْنُسُ أَفْتِيئَتَهُ حَتَّىٰ إِنَّ السَّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ الْخَزِّ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ

٥٧٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيبِدُ بْنُ زِيَادٍ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تُرَيْنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ قَالَ فَمَا رَأَيْتَ عِيبِدُ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ

٥٧٤٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ خَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ

٥٧٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَسِيبَ اللَّهِ مُخِدَّتْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذَّبَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ

٥٧٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمَأْكْرُهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهَرُهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْغِنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا إِذَا ظُنَّ فَتَرَهُ

٥٧٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ بَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَارْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَالٌ

٥٧٥٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ طَلَحَهُ وَ الزُّبَيْرِ يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ

ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَنَثَرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ فَأَتِيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَاللَّهِ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ
كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقًا قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ مَالًا

٥٧٥٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عِ إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ لِمَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَ عَلَيْهِ
قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيُّ لَأَ مَالٍ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا
وَ أَنْ يُوفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعِهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلِيهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلِيهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاجْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ
عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْبِرْ عَدَّ وَ انظُرِ الْمَالَ فَاصْبِرْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ
يَدْعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَانْتَرَتْ الدَّرَاهِمَ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا مَالٌ مِنْ لَأَ مَالٍ لَهُ ثُمَّ
أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ

٥٧٥٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ
ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزِينِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَ لِلْغَرِيبِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأَصْحَابِ

٥٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَرَيَنَّ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَرَيَنَّ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ

٥٧٥٦- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيُرْجُلُ جُمَّتَهُ وَيَمْتَشِطُ وَرُبَّمَا نَظَرَ فِي الْمَاءِ وَ سَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصِيحَابِهِ فَضُلًّا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ كَرَاهِهِ مُبَاشَرَةَ الرَّجُلِ السَّرِيِّ الْأَشْيَاءَ الدُّنْيِيَّةَ مِنَ الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

٥٧٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدُّنْيِيَّ فَيَجْتَرَأَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ

٥٧٥٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَدِّدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَيْمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ أَقْدِفْهَا إِنِّي لَمَأْكْرُهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدُّنْيِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقَ فَتَرَيُنَا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْكِنَانِيِّ قَالَ اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٥٧٥٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئًا وَ هُوَ يَحْمِلُهُ فَلَمَّا رَأَهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ اشْتَرِيَ لِعِيَالِي الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٥٧٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ بَكُمْ تَطَالِبُهُ فَقَالَ بَكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ

٥٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَقَعَ جَبِيهَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْكِبَرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعُرْفِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّيَنِيَّةِ بِالنَّسْبِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ مَخْصُوصٍ بغيرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَسِ الثُّوبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ

٥٧٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الثُّوبُ النَّقِيُّ يَكْتِبُ الْعَدُوَّ

٥٧٦٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهَبُ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ

٥٧٦٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ

٥٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ غَسَلَ الثِّيَابَ يُذْهَبُ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧- بَابُ عَدَمِ كِرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ النَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدَّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَكِرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ الْخُلُقَانِ وَالْحُسَيْنِ وَنَحْوِهِ

٥٧٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّاجَ وَالطَّاقَ وَالْخَمَائِصَ

٥٧٦٧- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِخَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزْمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَزِيَادَةٌ

٥٧٦٨- وَبِالْإِسْنَادِ نَادٍ عَنِ الْوُشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَإِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَإِذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبُصَيْرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ فَرُوقِيَّ اشْتَرَيْتَهُ بِدِينَارٍ وَكَانَ عَلِيُّ ع

فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبَسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسَتْ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلَ عَبَادٍ

وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ

٥٧٦٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَيَّ أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ حَسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نُبُوِّهِ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ فَمَا لِهَذِهِ الثِّيَابِ الْمُزَيَّنَةِ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَبِئْسَ مَا لَكَ يَا عَبَادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدٍ نَعِمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهِ يَأْسُ وَبِئْسَ مَا لَكَ يَا عَبَادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرَيْنِ

٥٧٧٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَبَسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَبِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاقِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاقِبِهِمْ فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ

٥٧٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَضِيحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخْصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

٥٧٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِينَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرٌ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسَيْرَتِهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ

٥٧٧٣- (وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِينَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيَّ ابْنِ نَبِيِّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيَبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ

إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ إِلَّا مَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٥٧٧٤- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَجَّعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ أَحْمِلَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْحَدِيثَ

٥٧٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيَاضٍ كَأَنَّهَا غَزَقِيُّ الْبَيْضِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللَّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمِعْ مِنِّي وَعَ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنَّ أَنْتَ مِتَّ عَلَى الشُّنَّةِ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بَدْعِهِ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفَرٍ حَرْدِبٍ فَأَمَّا إِذَا أُقْبِلَتِ الدُّنْيَا فَاحْتَقِ أَهْلِهَا بِهَا أُبْرَأُهَا لَا فُجَارُهَا وَ مُؤْمِنُهَا لَا مُنَافِقُهَا وَ مُسْلِمُهَا لَا كُفَّارُهَا فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مَا

أَتَى عَلِيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ الْحَدِيثَ

٥٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشْنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقَوَهِيَّ الْمَرْوِيَّ قَالَ وَيَحْكُ إِنَّ عَلِيَّ ع كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ

٥٧٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْكِيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحَدِّثُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جَيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مُقْفَرٍ مُقْفَرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أُرْخَتْ الدُّنْيَا عَزَالِيهَا فَاحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشَنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِيِّ

٥٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيمَةِ حَسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَا تَيْنَهُ وَ لَا وَبُخَنَهُ فَمَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهُ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَ لَا عَلِيٌّ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

زَمَانَ قَتَرَ مُقْتَرٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَائِيهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أُبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِي مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لِبِسْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سَيْفِيَانِ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ هَذَا لِبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظًا وَ مِمَّا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ حَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سَيْفِيَانِ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لِيْنٌ فَقَالَ لِبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لِبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُّهَا

٥٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعَيْبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ فَتَنَظَرَ إِلَى ثِيَابِ بِيَاضٍ نَاعِمَةٍ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمَوَاسِيهِ الْأَخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُبْتَسِمًا يَا كَامِلُ وَ حَسِرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَإِذَا مَسَحَ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمْ الْحَدِيثَ

٩- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافًا

٥٧٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمَصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٥٧٨١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمَصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ قَالَ أَلَيْسَ يُودَّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا

قُلْتُ بَلَىٰ وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا كَانَ أَقْلَ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ

٥٧٨٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمَصِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عِشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلَتِكَ

٥٧٨٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَجَمَّلُ بِهَا أَوْ يَكُونُ مُسْرِفًا فَقَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ

٥٧٨٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا أَقُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرِّيِّ مِنَ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ

٥٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَشْرَبُوا

٥٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ التَّعَرِّيِّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عِيُورِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عِيُورَهُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى

عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ مِثْلَهُ

٥٧٨٧- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَسْرُوا لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَحْدَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ وَفِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

٥٧٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمَأْرُضَ قَدْ شَكَتَ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيِهِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا حِجَابًا فَجَعَلَ شَيْئًا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونَ السَّرَاوِيلِ فَلَبَسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

٥٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللَّبَاسِ

٥٧٩٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ

٥٧٩١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَ شَرُّهَا فِي النَّارِ

٥٧٩٢- وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَ كَمَا يَأْتِي وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي لُبْسِ الْمُحَرَّمِ الْمُعْضَفِ

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْكُهُولِ بِالشَّبَابِ

٥٧٩٣- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ قَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ

٥٧٩٤- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزُجُّ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ وَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا

٥٧٩٥- وَعَنْهُ ع قَالَ خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النَّجَارِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهِهِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعَمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتَنْبَى وَ عَدِمَ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

٥٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُوءُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

٥٧٩٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ عَزْرِ الرَّحْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِبَعْلِهِ شَهْبَاءَ وَ لَبَسَ ثِيَاباً بَيَضَةً وَ كُمًَّ بَيَضَةً فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ الْحَدِيثَ

٥٧٩٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبُسُوءُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ

جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٥٧٩٩-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَمَّا يُنْخَلُّ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ ع يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعَمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ

٥٨٠٠-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ قَالَ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسُوهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

٥٨٠١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَمَّا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ لُبْسِ السَّوَادِ وَ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ مَسَالِكِهِمْ فِي لِبَاسِ الْمُصَلَّى

١٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقُطَنِ

٥٨٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبُسُوفُ ثِيَابُ الْقُطَنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكُتَّانِ وَالصَّفِيْقِ مِنَ الثِّيَابِ وَكَرَاهِهِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشْفُ

٥٨٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ

٥٨٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرَبِيِّمَاءِ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيْقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشْفُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ كَرَاهِهِ لُبْسِ الْأَخْمَرِ الْمُسْبَعِ وَالْمَرْعَفْرِ وَالْمَعْصَفْرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَالْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً

٥٨٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ ع ثَوْباً مَعْصِفاً فَقَالَ إِنِّي تَرَوْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

٥٨٠٦-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرْسِ

٥٨٠٧-وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَصَدَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فَضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ الْحَدِيثَ

٥٨٠٨-وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ صَبَغْنَا الْبُهْرَمَانَ وَصَبَغَ بَنِي أُمَيَّةَ الزُّعْفَرَانَ

٥٨٠٩-وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمَعْصَفْرِ الْمُقَدَّمِ

٥٨١٠-وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص كَانَتْ لَهُ مِلْحَفُهُ مَوْرَسَهُ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يُرَدَّ عَلَى جَسَدِهِ

٥٨١١- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ فِي الْبَيْتِ

٥٨١٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ

٥٨١٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ عِثْرًا ثَوْبًا عَدَسِيًّا

٥٨١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجِدٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفُهُ مَضْبُوعَةٌ قَدْ أَثَرَ الصَّبْغُ عَلَى عِيَانَتِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ فِي هَيْئَتِهِ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ فَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِيبٌ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِي الَّذِي تَعْرِفُ

٥٨١٥- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْمُعْضَفَرِ

٥٨١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْتَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ وَ الْمُتَيَّرَ

٥٨١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيعٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّيَّانِ الْبُضْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا وَ صَاحِبٌ

لِي فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ وَرَدِيَّةٌ وَقَدْ حَفَّ لِخَيْتِهِ وَاكْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَتَبِيكَ قَالَ إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتِنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيْرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصِيرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أُمْسٍ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أُمْسٌ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْتَهَا وَالْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّنْتُ لِي عَلَيَّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنْتُ لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ

٥٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ص فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِي رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ الْحَدِيثَ

٥٨١٩- فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَرْخِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَزَرٌّ بِإِزَارٍ مُورَدٍ الْحَدِيثَ

٥٨٢٠- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ أَنِّي عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ

أَنَّ اللَّهَ كَسَانِي ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَأَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَأَنَّ اللَّهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَأَنَّكَ يَا فَاطِمَةُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَأَنَّ اللَّهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْوَرْدِيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا رَفَعَ الْمَسِيحَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَى جَنَّةٍ فِيهَا سَبْعُونَ عُرْفَةً وَإِنَّ اللَّهَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي بِنَظِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨-بَابُ جَوَازِ نُبْسِ الْأَزْرَقِ

٥٨٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ طَيْلَسَانًا أَزْرَقَ

٥٨٢٢-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ وَ عَلَيْهِ دُرَاعَةٌ سَوْدَاءٌ وَ طَيْلَسَانًا أَزْرَقَ

٥٨٢٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى طَيْلَسَانًا طِرَازِيًّا أَزْرَقَ بِمَانِهِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَأَرْسَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَطْلُبُهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ مِنْ قَابِلٍ مِثْلَهُ فَلَمَّا قَدِمَ طَلَبَهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ

١٩-بَابُ كَرَاهَةِ نُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ

٥٨٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ

٥٨٢٥-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ

٥٨٢٦-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ

٥٨٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ الْبُسُوفُ الثِّيَابُ الْقُطْنُ فَإِنَّهَا لِيَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٥٨٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ

الَّتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَ شَتَائِهِمْ
يَرُونَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَيْكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ الْخَشَنِ فِي الصَّلَاةِ مَا
ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخَصُّصَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ بِوُجُودِ
الْعِلَّةِ كَمَا مَرَّ

٥٨٢٩- وَ يَأْتِي فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي الْعِشْرَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ لِيَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ

وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَ لِلْحَمْلِ عَلَى الشَّيْخِ وَ لِلتَّخَصُّصِ بِلُبْسِ الْعِبَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ غَيْرَهَا مِنَ الصُّوفِ بَلْ نُقِلَ أَنَّ
لِبَاسَهُ كَانَ مِنَ الْقَطَنِ كَمَا تَقَدَّمَ

٢٠- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْوَشِيِّ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ الْمَخْصِي عَلَى كَرَاهِيهِ

٥٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ
أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ ع الْوَشِيَّ

٥٨٣١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا وَ إِنِ شِئْتَ فَوَشِيَّ
فَقُلْتُ كُلُّ الْوَشِيِّ فَقَالَ وَ مَا لِلْوَشِيِّ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْحَرِيرِ
كَمَا مَرَّ

٥٨٣٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ إِلَيْهِ الْوَشِيَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى
الْكَرَاهِيَةِ فِي حَدِيثِ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَابِسِ

٥٨٣٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع خَرَجَ فِي ثِيَابٍ حَسَانٍ فَرَجَعَ
مُسْرِعًا فَقَالَ يَا جَارِيَهُ رُدِّي ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

٥٨٣٤- قَالَ وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَانَ الطَّيْرُ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينَهُ شِمَالَهُ

٥٨٣٥- وَ عَنْهُ ع قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَعَى

٥٨٣٦- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ صِدَاجِكُمْ لِيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّبُلَامَائِيَيْنِ فَيَخَيِّرُ عَلَمَاهُ أَيُّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ كُمُهُ
أَصَابِعُهُ فَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبُهُ حَدَفَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثُّوبِ وَحَدِّ طَوْلِ الْقَمِيصِ وَعَرْضِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

٥٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ ثَلَاثُ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعِهِنَّ جُزُّ الشَّعْرِ وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٥٨٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ قَالَ فَشَمِّرْ

٥٨٣٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيِّ ع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ

٥٨٤٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيصَ عَلِيِّ ع الَّذِي

ضُرِبَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسٍ وَإِذَا أَثَرُ دَمٍ قَالَ فَشَبْرَتُ بَدَنِهِ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَشَبْرَتُ أَسْفَلِهِ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا

٥٨٤١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَيْلَمَةَ بِنَاتِ الْقَلَانِسِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا بُنَيَّ أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَطَلْنَا أَنْ تَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَوَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُمْ هَكَذَا فَعَلْنَا جَعَلْنَا فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

٥٨٤٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهُ ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَقَالَ شُدُّوا صَنِفَتَهُ وَهَدُّبُوا طَرَفَيْهِ

٥٨٤٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بِنِي دِيوَانَ فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْبِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالرِّدَاءُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى تَمْدِيئِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبَسُوهَا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَائِي وَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

قَالَ وَ ثِيَابِكَ اِرْفَعَهَا لَا تَجْرَهَا فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ

٥٨٤٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْهُ وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ

٥٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْهُ أَيْ فَشَمَّرْهُ

٥٨٤٦- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْهُ قَالَ مَعْنَاهُ ثِيَابِكَ فَفَقَصَّرْهُ

٥٨٤٧- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ الثِّيَابَ يُدْهَبُ الْهَمُّ وَ الْحَزَنُ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْهُ أَيْ فَشَمَّرْهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثُّوبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الْإِخْتِيَالِ وَ التَّبَخُّرِ

٥٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْأَزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٥٨٤٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى فِتْيٍ مُرْخِي إِزَارُهُ فَقَالَ يَا فِتْيَ اِرْفَعِ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثُوبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ

٥٨٥٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى رَجُلٍ
قَدْ لَبَسَ قَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ

٥٨٥١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ
يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ

٥٨٥٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَلٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنْ
أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا فَقُلْتُ إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا فَقَالَ أَقْطَعْ مِنْهُ وَكَفَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ مَا جَاوَزَ الْكُعَيْنِ فِي النَّارِ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي
قَالَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَقَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَ كَانَ قَرِينِ
قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بَدَارِهِ الْأَرْضُ وَ مَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهُ فِي جَبْرُوتِهِ

٥٨٥٤- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ
قَالَ إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونَ الْمُتَبَخَّرُ فِي مَشِيَّتِهِ النَّاطِرُ فِي عَطْفِيهِ الْمُحْرَكُ جَنَبِيهِ

بِمَنْكِبِيهِ فَذَاكَ الْمَجْنُونُ وَ هَذَا الْمُتَبَلَّى

٥٨٥٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمَجْنُونِ حَقِّ الْمَجْنُونِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقِّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخَّرُ فِي مَشِيَّتِهِ النَّاطِرُ فِي عِطْفِيهِ الْمُحَرِّكَ جُنْبِيهِ بِمَنْكِبِيهِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَ هُوَ يَعِصِيهِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ شَرُّهُ وَ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ فَذَلِكَ الْمَجْنُونُ

٥٨٥٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمٍ لَوْطِ الْجُلَاهِقِ وَ هُوَ الْبُنْدُوقُ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْعُ الْعِلْكَ وَ إِرْحَاءُ الْإِزَارِ خَيْلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ وَ الْقَمِيصِ

٥٨٥٧- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبِهِ خُطْبَهَا وَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ يَتَخَلَّلُ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ إِنَّ قَارُونَ لَبَسَ حُلَّهُ فَاخْتَالَ فِيهَا فَخَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَخَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُسْتَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٌ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خَيْلَاءَ

٥٨٥٩- وَ مِنْ رَوَايِهِ أَبِي الْقَاسِمِ

بْنِ قَوْلَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ سِتَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْبُنْدُوقُ وَالْخَذْفُ وَ مَضْعُ الْعِلْكَ وَالصَّفِيرُ وَ
إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خِيَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ

٥٨٦٠- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْعِمَامَةِ [وَقَالَ] مَنْ جَرَّ
شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يُنْظَرْ لِلَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ التَّجْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٥٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ
الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى أَبِي ع بِكِتَابٍ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بَنِي لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ
شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجْلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ التُّوبِ

٥٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ

٥٨٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وَ اللَّهُ مَا أَكَلَ عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَامًا قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ وَ مَا كَانَ لِيَأْسُهُ
إِلَّا الْكَرَائِسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ مِنْ كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلْمِ فَقَصَّه الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ نُبْسِ التُّوبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ

٥٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ
وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ثُمَّ لِيُحَمِّدَ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكَيِّزَ مِنْ قَوْلِ لَا
حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعِصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سَلَكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ

٥٨٦٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً
فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ

رَشَّ ثَوْبُهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكُ

٥٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَطَعَ ثَوْبًا جَدِيدًا وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ تَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ وَرَشَّ بَعْضَهُ عَلَى الثَّوْبِ رَشًّا خَفِيفًا ثُمَّ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا رَبَّهُ وَقَالَ فِي دُعَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأَوَارَى بِهِ عَوْرَتِي وَأَصَلَّى فِيهِ لِرَبِّي وَحَمِدَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّرَّادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٥٨٦٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِي يَمِينَهُ فَإِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغَدٍ

مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ

٥٨٦٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ الدُّعَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ اشْتَرَى قَمِيصًا بِنَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَلَبَسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسَيْعِينَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُوَدَّى فِيهِ فَرِيضَتِي وَ اسْتُرُّ فِيهِ عَوْرَتِي (ثُمَّ قَالَ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكِسْوَةِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَاوَمَ شَيْخًا فَقَالَ يَا شَيْخُ بَعْضُ قَمِيصًا بِنَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ

٥٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تَقَى وَ بَرَكَهَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ آدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ

٥٨٧٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبَسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهَ أَشْيَعِي فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّضْهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٥٨٧١- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْجَوَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَتَّبِعُنِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزِينُ بِهِ بَيْنَهُمْ

٥٨٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ يَا عُمَرُ إِذَا لَبَسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص تَبَرَّأُ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئًا فَلَا تُكْتِرْ ذِكْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَسْتَمُهْ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ

٥٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَبَسْتَ ثَوْبًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي لِئَاسَ الْإِيمَانِ وَ زِينَتِي بِمَالِ تَقْوَى اللَّهِ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ وَ أُوْبِدُنِي بِخَلْقِهِ حُلَّ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْنِي أُبْلِيهِ فِي مَعْصِيَتِكَ وَ لَا تُبَدِّلْنِي بِخَلْقِهِ مُقَطَّعَاتِ النَّيِّرَانِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِدَالِ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِزَاقِهِ فَضْلَ الْإِنَاءِ وَ طَرِحِ النَّوَى يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ

٥٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَهُ فَضْلَ الْإِنَاءِ وَ انْتِدَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِقَاءُ النَّوَى

٥٨٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا أَذْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُ فَضْلِ إِيَّاكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمِيكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا

٥٨٧٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْمِنِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ قَمِيصًا قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلَتِكَ

٥٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَذْنَى الْإِسْرَافِ قَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبَدُّلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهْرِيقُهُ وَ قَدْفَكَ بِالنَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا

٥٨٧٨- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي هِشَامِ الْبُصْرِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَ الدِّينَارِ وَ طَرْحُ النَّوَى

٥٨٧٩- وَ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَعِيهَا حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبِيهِ ابْتَدَلَ وَ بِمَا سَدَّ فُورَةَ الْجُوعِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الثَّوْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ لَيْسَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ

٥٨٨٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَأْسِنَادُهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّرْفُ فِي ثَلَاثَةِ ابْتِذَالِكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِقْفَانِكَ النَّوَى يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ إِهْرَاقِكَ فَضْلَهُ الْمَاءِ وَ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرْفٌ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلْقِ فِي الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَفْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ

٥٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ حَلَّادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى وَ عَلِيَّ ثَوْبَانَ

غَلِيظَانَ الْحَدِيثِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٥٨٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ
الْمِدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَفَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَيْكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَأَقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ
كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَظَنَّ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ

٥٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ عَرُونَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ كَانَ جُلُوسُ الرِّضَاعِ فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشَّتَاءِ عَلَى مَسِيحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى
إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَرَبَّنَ لَهُمْ

٥٨٨٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَفَعَ جَبِيهَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرَأَ مِنَ الْكِبَرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ

٥٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي

ذَرَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَيُّهَا ذَرٌّ مَنْ رَقَعَ ذَيْلُهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ يَا أَيُّهَا ذَرٌّ مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَبْسُ أَحَدَهُمَا وَ يَلْبَسِ الْآخَرَ أَخَاهُ يَا أَيُّهَا ذَرٌّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَ هُوَ يَقْسِدُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ يَا أَيُّهَا ذَرٌّ الْبَسِ الْخَشِينَ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الصَّفِيْقَ مِنَ الثِّيَابِ لِنَلَّا يَجِدَ الْفَخْرَ فِيكَ مَسْلَكَهُ

٥٨٨٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَرْفَعُ ثَوْبَهُ وَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَ يَحْلُبُ شِدَائِهِ وَ يَأْكُلُ مَعَ الْعَبِيدِ وَ يَجْلِسُ عَلَى الْمَارِضِ وَ يَزُكُّبُ الْحِمَارَ وَ يُؤَدِّفُ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَحْمِلَ حَاجَهُ مِنَ الشُّوقِ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُصَافِحُ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ أَحَدٍ حَتَّى يَنْزِعَهَا هُوَ وَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ صَغِيرٍ وَ لَا يُحَقِّرُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَ لَوْ إِلَى حَشْفِ التَّمْرِ وَ كَانَ خَفِيفَ الْمَثْوُونَةِ كَرِيمَ الطَّبِيعَةِ جَمِيلَ الْمُعَاشَرَةِ طَلَقَ الْوَجْهَ بَسَامًا مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ مَحْزُونًا مِنْ غَيْرِ عُبُوسٍ مُتَوَاضِعًا مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ جَوَادًا مِنْ غَيْرِ سِرْفٍ رَقِيقِ الْقَلْبِ رَحِيمًا بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ لَمْ يَتَجَشَّ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى طَمَعٍ قَطُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

٥٨٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرِئِيلُ ع فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَالرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ

٥٨٩٢- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آيَاتِهِ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ

٥٨٩٣- قَالَ وَقَالَ عَ اغْتَمُّوا تَرْدَادُوا حِلْمًا

٥٨٩٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بغيرِ عِمَامَةٍ

٥٨٩٥- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْسِلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

٥٨٩٦- وَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَجِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَعَلَيْهِ السَّلَاحُ

٥٨٩٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْمَةَ فِي حَدِيثِ نَصِّ النَّبِيِّ ص عَلَى عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ بِإِسْنَادِهِ فِي تَرْجَمِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ غَدِيرِ حُجْمٍ إِلَى عَلِيٍّ ع فَعَمَّمَهُ وَأَسَدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا أَيْدِي رَبِّي يَوْمَ حُتَيْنِ بِالْمَلَأَيْكَه مَعَمِّينَ وَقَدْ أَسَدَلُوا الْعَمَائِمَ وَ ذَلِكَ حَجَزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْحَدِيثَ

٥٨٩٨- قَالَ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا يَوْمَ غَدِيرِ حُجْمٍ عِمَامَةً سَدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا أَيْدِي رَبِّي بِالْمَلَأَيْكَه ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ وَالِي اللَّهِ مِنْ وَالَاهُ وَ عَادَى اللَّهِ مَنْ عَادَاهُ

٣١- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٥٨٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهُ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسِ الْبُرْطُلَةِ

٥٩٠٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً
وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ

٥٩٠١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمِينِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ وَ
الْمُضْرَبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُزْنُسٌ يَتَّبِرُنُسُ بِهِ

٥٩٠٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَهَ ظَهَرَ الرَّئَا

٥٩٠٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع اَعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكْسِرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكْسَرَ

٥٩٠٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصْبَعَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكْسِرْهَا

٥٩٠٥- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَهَ ظَهَرَ الرَّئَا

٥٩٠٦- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَلَنْسُوَةً حَزُّ مَبْطَنَةٍ بِسُمُورٍ

٥٩٠٧- قَالَ وَ سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْبُرْطُلَةَ فَقَالَ قَدْ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِظْلَةٌ يَسْتِظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ

٥٩٠٨- وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ رَأَى أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عَاطُوفٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلِيٌّ يُزُطُّهُ فَقَالَ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ

٥٩٠٩- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْوُولُ عَاعِمِلٌ لِي قَلَنْسُوَةٌ وَ لَمَّا تَكُنْ مُصِيبَةً فَمِإَنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَمَّا يَلْبَسُ الْمُصْبِعَ وَ الْمُصْبِعَ الْمُكْسَرُ بِالظُّفْرِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَهُمَا

٥٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ ع

٥٩١١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَّهَا

٥٩١٢- وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ اسْتِحْبَابُ الْجِدَاءِ وَقَايَةُ اللَّبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطَّهْوَرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ مِثْلَهُ

٥٩١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَ تَجِدُهَا وَ مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلَيْسَ تَنْظِفُهُ وَ مَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلَيْسَ تَفْرُجُهَا وَ مَنْ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلَيْكِرْمَهَا فَإِنَّمَا امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ لُعْبَتُهُ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا وَ مَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَيْحَسِنْ إِلَيْهِ وَ مَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَمْ يُفَرِّقْهُ فَرَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ

٥٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبَاكِرِ الْعُدَاءَ وَ لِيَجُودِ الْجِدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خِفَةُ الرِّدَاءِ قَالَ قَلَّةُ الدِّينِ

٥٩١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَوَّدُوا الْحَدَّ وَفَانَّهُ مَكِيدَةً لِلْعَدُوِّ وَزِيَادَةً فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَخَفُّوا الدِّينَ فَإِنَّ فِي خَفِّهِ الدِّينَ زِيَادَةَ الْعُمْرِ وَتَدَهَّنُوا فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الْغِنَاءَ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ يُدْهَبُ وَسَوْسَهُ الصَّدْرُ وَ (أَذْمِنُوا الْخُفَّ) فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ

٣٣- بَابُ كَيْفِيَةِ النَّعْلِ

٥٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ لَأَرَاهُ مُعْتَبَ النَّعْلَيْنِ

٥٩١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَتَّخِذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِذَاءٌ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٥٩١٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ مِنْهَالٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيٌّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا

٥٩١٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلِيٌّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلْبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أَتُرِيدُ أَنْ

تَهَوَّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ

٥٩٢٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَبَهُ نَعْلَيْنِ قَالَ وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً لَهَا قِبَالَانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ وَقَالَ هَذَا حَدُّو النَّبِيِّ ص

٥٩٢١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (عَنْ تَيْمِ الزِّيَّاتِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ إِنِّي لَأَمَقْتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَدُّو رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَانَ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَيِّمُونَ هَذَا
الْحَدُّو قُلْتُ الْمَمْسُوحُ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ

٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ عَقْدِ الشَّرَاكِ وَاسْتِحْبَابِ طَوْلِ ذَوَائِبِ النَّعْلَيْنِ

٥٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ
النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ فَحَلَّ شِرَاكَهَا

٥٩٢٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكَهَا مَعْفُودٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعُدُّ

٥٩٢٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي
يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ هَبَةِ النَّعْلِ وَ الشَّعْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٥٩٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ كُنْتُ
أَمَشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمَّتِي شَيْئًا فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَقَالَ يَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شَيْءٍ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقِهِ دَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ

٣٦- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدِهِ إِذَا انْقَطَعَ الشَّعْرُ أَوْ آزَادَ إِصْلَاحَ الْأُخْرَى

٥٩٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا نَمَشِي مَعَ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزِي ذَا قَرَانِهِ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِيًا فَنَظَرَ
إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْمُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشَّعْرَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ
يَقْبَلَهُ (قَالَ لَا) إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ لِيُعْزِيَهُ

٥٩٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمَشِي فِي نَعْلِ وَاحِدِهِ وَ
يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَ عِنْدَ الْأَكْلِ

٥٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاخَتْ الْقَدَمَانِ

٥٩٢٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدَانَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمْ فَأَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ

٥٩٣٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ

الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ السُّودَاءِ

٥٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصِحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السُّودَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَعَّرُ بِالْبَصْرِ وَ تُزْحَى الدَّكْرَ وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لِبَسِّهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا

٥٩٣٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَ لِلسُّودَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضَعِّفُ البَصِيرَةَ وَ تُزْحَى الدَّكْرَ وَ تُورِثُ الهمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الجَبَّارِينَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٥٩٣٣- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيٌّ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَمَكَ وَ لِلنَّعْلِ السُّودَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُزْحَى الدَّكْرَ وَ تُضَعِّفُ البَصِيرَةَ وَ هِيَ أَعْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْبَسُهَا وَ مَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلُهُ وَ وَلَدَهُ فَيَبْعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ السُّودِ وَ يَأْتِي

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبْسِ النَّعْلِ الْبَيْضَاءِ

٥٩٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرِ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ مَنْ أَرَادَ لِبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صِفْرَاءٌ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَغْدَمْ مَالًا وَوَلَدًا وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءٌ لَمْ يَغْدَمْ عَمًّا وَ هَمًّا

٥٩٣٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيٍّ نَعْلَيْ بَيْضَاءٍ فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ اخْتِيَدِثْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الشُّوقَ قَاصِدًا لِنَعْلِ بَيْضَاءٍ لَمْ يُبْلِغْهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِغْ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى أَكْتَسِبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبْسِ النَّعْلِ الصَّفْرَاءِ

٥٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءً كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِغَهَا

٥٩٣٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءً لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ صَفْرَاءُ فَاقْعَ لُونُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ

٥٩٣٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ فَقَالَ

عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَتَشُدُّ الذِّكْرَ وَتَنْفِي الِهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَاسِ النَّبِيِّينَ

وَ رَوَاهُ الصِّدِّيقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ نَحْوَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٥٩٣٩-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ مَسِيرُورًا حَتَّى يُبْلِيَهَا كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ

٥٩٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ
مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يُبْلِيَهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْمًا أَوْ مَالًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَيْفًا وَ لُبْسِهِ

٥٩٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكِ غَلَامِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ

٥٩٤٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَوْسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ
مِنَ السَّلِّ

٥٩٤٣-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَاجِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِدْمَانُ الْخُفِّ يَقِي مِيتَةَ السَّلِّ

٥٩٤٤-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ

٥٩٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

فِي ثَوَابِ الْأَعْمِيَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذْ مَانَ لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ قَالَ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ أَمْ فِي الصَّيْفِ قَالَ شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفًا

٥٩٤٦- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ

٥٩٤٧- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلًا وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفًّا

٥٩٤٨- وَ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ عَنْهُ ع قَالَ (كَانَ يَدْخُلُ) فِي خُفِّ صَغِيرٍ

٥٩٤٩- وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَلْبَسُ الْخُفَّ فِي السَّفَرِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ الْخُفِّ وَ الْحَيْهَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَبْيَضِ الْمَقْشُورِ وَ الْخُفِّ الْأَحْمَرِ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

٥٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخِصَافِ يَعْنِي الْمَقْشُورَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَ الْحُمْرُ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَ السُّودُ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُنَّه

٥٩٥١- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَنْبَعٍ فَلَمَّا خَرَجْتُ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ فَقُلْتُ

لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ خُفُّ اتَّخَذْتَهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَاتَّخَذْتُهَا وَ أَلْبَسْتُهَا فَقَالَ أَمَا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ السَّوَادِ السَّابِقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِهِ كَوْنِ الْخُفِّ أَسْوَدَ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْيَمِينِ وَ فِي خَلْعِهِمَا بِالْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِمَّا يَلِي الْيَمِينَ

٥٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مِنَ السُّنَنِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ

٥٩٥٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَاِبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَ إِذَا خَلَعْتَ فَاِبْدَأْ بِالْيَسَارِ

٥٩٥٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَ إِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمَنِ

٥٩٥٥- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا لَبَسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَاِبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ الثُّوبِ فِي أَحَادِيثِ مَا يُعْمَلُ عِنْدَ لُبْسِ الثُّوبِ الْجَدِيدِ

٤٤- بَابُ كَرَاهِهِ الْمَشْيِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ وَ فِي خُفِّ وَاحِدٍ

٥٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

٥٩٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ مَشَى فِي خُفِّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

٥٩٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا

٥٩٥٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرِعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَدَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٩٦٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ الْمَشِيُّ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ

٥٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدٍ نَعْلٍ وَ أَنْ يَتَنَعَلَ وَ هُوَ قَائِمٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّخْلِ عَلَى الْقَبْرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَخِيَدِهِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِينِ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخَاتَمِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ

٥٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَنِ لُبْسُ الْخَاتَمِ

٥٩٦٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ بِسَبْعَةٍ دَرَاهِمَ قَالَ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ

٥٩٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَخْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ لَا نَفِي الِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّرْكَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّخْتِمِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتِمِ بِالْفِضَّةِ وَتَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَكَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَكُلِّ مَا عَدَا الْفِضَّةَ

٥٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ وَرَقٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا

٥٩٦٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرَقٍ

٥٩٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ مِثْلَهُ

٥٩٦٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ

٥٩٦٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَكَانَ نَقَشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع الْمَلِكُ لِلَّهِ وَكَانَ

نَقَشُ خَاتَمِ وَالِدِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَدْوِيرِ الْفِصِّ وَكُونِهِ أَسْوَدَ

٥٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ الْفِصُّ مَدْوَرٌ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٥٩٧١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تَحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحِقِّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ فِي قُطْنِهِ فَمَاذَا حَلَقْتَهُ فِصَّهُ وَفِيهِ فَصٌّ أَسْوَدٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ سَطْرَيْنِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ص أَسْوَدٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ص لَمْ يَكُنْ لَهُ فَصٌّ وَلَا مُنَافَاهَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتَمَانِ أَوْ أَكْثَرُ

٤٨- بَابُ جَوَازِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَفِي الْيَسَارِ

٥٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْبَسُ الْخَاتَمَ

٥٩٧٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ

٥٩٧٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ

الْحُسَيْنُ ع يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا

٥٩٧٥- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخْتَمُونَ فِي أَيَسَارِهِمْ

٥٩٧٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا

٥٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِي الْيَمِينِ قَالَ إِنْ شَتَّ فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شَتَّ فِي الشَّمَالِ

٥٩٧٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ أَمْرَنَا كُمْ بِالتَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانِكُمْ وَ الْآنَ نَأْمُرُكُمْ بِالتَّخْتُمِ فِي الشَّمَالِ لِعَيْبَتِنَا عَنْكُمْ إِيَّيْنَا أَنْ يُظْهَرَ اللَّهُ أَمْرَنَا وَ أَمْرُكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَيْكُمْ فِي وِلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَخَلَعُوا خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَبَسُوهَا فِي شَمَائِلِهِمْ وَ قَالَ لَهُمْ حَدُّثُوا بِهَذَا شِيعَتَنَا

أَقُولُ هَذِهِ الْأَخْبَادِ مَحْمُولَةٌ إِمَّا عَلَى الْجَوَازِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَنَافِي مَا يَأْتِي مِنَ اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَ الْبَيْسَارِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِرُجْحَانِ الْإِقْدَاءِ بِالْأَيْمَةِ ع أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّخْتُمِ فِي الْيَسَارِ مِنْ سُنَّةِ مَعَاوِيَةَ وَ بَنِي أُمَيَّةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ

٥٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسُ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضًا مُرْسَلًا

٥٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ تَخْتَمُ
بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيْلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ قَالَ بِمِ اتَّخْتَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيْقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقْرَبَ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِي
بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لَوْلَاكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ

٥٩٨١- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ قَالَتْ لِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبَرَنِي عَنْ تَخْتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَمِينِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ ءِ كَانَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ
إِمَامٌ أَصِيْحَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَصِيْحَابَ الْيَمِينِ وَ ذَمَّ أَصِيْحَابَ الشَّمَالِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَخْتَمُ
بِيَمِينِهِ وَ هُوَ عَلَامَةٌ لِشَيْعَتِنَا يُعْرَفُونَ بِهِ وَ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى أَوْفَاتِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ

٥٩٨٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي قُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ جَمِيعاً
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ

٥٩٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسِيْ كَنْدَرَانِيِّ عَنْ (عَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِيِّ) عَنْ سَيِّدِ
الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِيَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ تَخْتَمُ بِالْيَمِينِ
تَكُنْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُقَرَّبُونَ قَالَ جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ قَالَ بِمَ اتَّخَذْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقْرَبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لَوْلَدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِمُحِبِّكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِشِعْءِهِ وَ لِدِكِ بِالْفِرْدَوْسِ

٥٩٨٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

٥٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

٥٩٨٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

٥٩٨٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ كَمَا مَرَّ فِي الْإِسْتِجَابِ

٥٩٨٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٠- بَابُ اسْتِجَابِ النَّبْلِغِ بِالْخَوَاتِيمِ آخِرُ الْأَصَابِعِ

٥٩٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ عَنْ أَسْلَمِيِّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ (وَ نَطَقُوا بِهِ الْمَاضِيَةَ) وَ بَلَّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ قَالَ الصَّدُوقُ
نَقَلًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ قَالَ أَيِ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصَابِعِ وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِي أُطْرَافِهَا

٥٩٩٠- فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتِمِ بِالْعَقِيقِ

٥٩٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ
الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النَّفَاقَ

٥٩٩٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٥٩٩٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبَوَكِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوَشِّكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى

٥٩٩٤ وَ ٥٩٩٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ قَالَ عَقِيقُ رُومِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ

٥٩٩٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اتَّخَذَ
خَاتَمًا فَضَّهُ عَقِيقًا لَمْ يَفْتَقِرْ وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٥٩٩٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدَكُمْ عَمَّ مَا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرَّضَا ع مِثْلَهُ

٥٩٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ النَّهْشَلِيِّ جَمِيعاً عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقْرَبَ لِلَّهِ بِالْوَحِيدَاتِيهِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِشِعَتِكَ بِالْجَنَّةِ

٥٩٩٩- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا عَقِيقٌ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مَهْجِ الدَّعَوَاتِ مُرْسِلاً

٦٠٠٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَاقُولِيِّ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانِ) عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ ثُمَّ أَطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطَّلَاعَهُ فَخَلَقَ مِنْ نُورٍ وَجْهَهُ الْعَقِيقُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُعَيِّدَ كَفًّا لَابِسَهُ إِذَا تَوَلَّى عَلِيًّا بِالنَّارِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتَمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ

٦٠٠١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ الْفُصُوصِ أَرْكَبُ عَلَى خَاتِمِي فَقَالَ يَا بَشِيرُ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَالْعَقِيقِ الْأَصْفَرِ وَالْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ جِبَالٌ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ تَخْتَمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرِ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْحُسْنَى وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَالسَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ وَيَحْدَرُهُ

٦٠٠٢- وَعَنْهُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّرِيكِ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخْتَمُ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَالْخَوْفِ وَفِي الصَّلَاةِ وَفِي الدُّعَاءِ

٦٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ

٦٠٠٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَّابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقِصْبِيِّ قَالَ بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَابِهِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتَبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأَتَيْتُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا

٦٠٠٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ شَكَرَا رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ هَلَّا تَخْتَمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ

يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٦٠٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي حَيُّونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ فَقَالَ أَيْنَ كَانَ خَاتَمُهُ الْعَقِيقُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَا جُلِدَ

٦٠٧- قَالَ وَ رَوَى فِي حَدِيثِ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ

٦٠٨- وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ يَبَارِكُ عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا فِي أَمْنٍ مِنَ الْبَلَاءِ

٦٠٩- قَالَ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْحُسْنَى مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَاقِيَهُ

٦١٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْمَكِّيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَ قَالَ مَنْ صَاغَ خَاتَمًا مِنْ عَقِيقٍ فَتَقَشَّ فِيهِ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ وَ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ مِيتَةَ السُّوءِ وَ لَمْ يَمُتْ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ

٦١١- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُذَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ

٦١٢- وَ عَنْهُ عَ قَالَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِفِصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكَعَةٍ بغيرِهِ

٦١٣- وَ عَنْ الرِّضَاعِ مَنْ أَصْبَحَ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ

فَصَّهُ عَقِيقٌ مُتَخَتِّمًا بِهِ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَ أَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ فَقَلَبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَقُولُ
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَائِيَّتِهِمْ وَقَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَ
مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ كَانَ فِي حِزْرِ اللَّهِ وَ حِزْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى يُمَسِّيَ

٦٠١٤- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ لِلْعَيْشِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ كُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع
عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ بِالسَّوْطِ فَقَالَ لِي يَا سَيِّدِي أَمْ أَنْظُرُهُ مَا فَصُّ حَاتِمِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
ص فَصُّهُ غَيْرُ عَقِيقٍ فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَقِيقًا لَمَا جُلِدَ بِالسَّوْطِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ يَا سَيِّدِي أَمَا أَنْ مِنْ
قَطْعِ الْيَدِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنْ إِرَاقِهِ الدَّمِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ يَدٌ فِيهَا فَصُّ
عَقِيقٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ كَيْفَ تَحُلُو مِنْ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِنَّهُ حِزْرٌ مِنْ كُلِّ
بَلَاءٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ قُلْتُ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ

٦٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٦٠١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيَاقُوتِ

٦٠١٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخْتَمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ

٦٠١٨- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدَّهْقَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ بِالزُّمُرُدِ

٦٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلقَّبُ سَكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ صَاحِبِ الْإِتْرَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي ع قَالَ قَالَ لِي يَوْمًا وَ أَمَلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخْتُمِ بِالزُّمُرُدِ يُسْرَ لَا عُسْرَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ بِالْفَيْرُوزِ وَ خُصُوصًا لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

٦٠٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَضُهُ فَيْرُوزٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تَدِيمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ قُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاتَمٌ فَضُهُ فَيْرُوزٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا هُوَ أَ تَدْرِي مَا سَبَّبَهُ قُلْتُ لَمَّا قَالَ هَذَا حَجَرَ أَهْلَ إِهْدَاءِ جَبْرَيْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزٌ قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ

٦٠٢١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَخْتَمَ بِالْفَيْرُوزِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ

٦٠٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا افْتَقَرْتُ كَفًّا تَخْتَمْتُ بِالْفَيْرُوزِجِ

٦٠٢٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّخَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ
الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْمَرِيِّ الْكَاتِبِ إِنَّهُ ذَكَرَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَا
يُولَدُ لَهُ فَتَبَسَّمَ وَ قَالَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصَّه فَيْرُوزِجٌ وَ اَكْتُبَ عَلَيْهِ رَبِّ لَا- تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى
عَلِيَّ حَوْلَ حَتَّى رُزِقْتُ مِنْهَا وَلَدًا ذَكَرًا

٦٠٢٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِ
يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمٌ فَصَّه فَيْرُوزِجٌ فَأَرَدُهَا خَاتِمَةً أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ وَ فِي الدُّعَاءِ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ

٦٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخْتَمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٦٠٢٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ
عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ خَرَجَ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ فَضْهُ جَزَعُ يَمَانِيٍّ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ تَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَ صَلَّ فِيهِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزَعِ سَبْعُونَ صَلَاةً وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ بِالْبَلُورِ

٦٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِنِ وَهَبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَعَمْ الْفِصُّ الْبَلُورُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخْتُمِ فِي السَّبَابَةِ وَ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْخِنْصِرِ

٦٠٢٨- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُى أُمَّتِي عَنِ التَّخْتُمِ فِي السَّبَابَةِ وَ الْوُسْطَى

٦٠٢٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَخْتَمُ فِي السَّبَابَةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ قَوْمٌ لَوَطَّ فِيهِمَا وَ لَا تَعْرِ الْخِنْصِرَ

٦٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَاتَمِ غَيْرُ اسْمِ صَاحِبِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدَّدَةِ

٦٠٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ أَمْ كَرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِي رَأَيْتُهُ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ

٦٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي سَعِيدِ الْمُعَلَّمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ (زُرَّارَةَ) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ كَانَ لِعَلِيِّ ع أَرْبَعُ خَوَاتِيمَ يَتَخْتَمُ بِهَا يَا قُوتَ لِنَبْلِهِ وَ فَيْرُوزِجَ لِنَصِيرَتِهِ وَ الْحَدِيدَ الصَّيْنِيَّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيْقَ لِحِرْزِهِ وَ كَانَ نَقَشُ الْيَاقُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ نَقَشُ الْفَيْرُوزِجِ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَ نَقَشُ الْحَدِيدِ الصَّيْنِيَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ نَقَشُ الْعَقِيْقِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا

٦١-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ لِيَذْكَرَ الْحَاجَةَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ

٦٠٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشُّرَكَ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ وَقَالَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكَرَ الْحَاجَةَ وَشِبْهُ هَذَا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بِالْخَاتَمِ

٦٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْسِ الْخَاتَمِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَجَوَازِ نَفْسِ صُورِهِ وَرَدِّهِ وَهَلَالِهِ فِيهِ

٦٠٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ

٦٠٣٤-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ ثِقَتِي فَأَعَصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَنَفْسُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ حَسْبِي اللَّهُ وَفِيهِ وَرَدُّهُ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ

٦٠٣٥-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ نَفْسِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ قَالَ نَفْسُ خَاتَمِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَنَفْسُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِي اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أُحْتَمُّ بِهِ

٦٠٣٦-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّهْكَيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْ شَيْءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَأَذَا فِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي

٦٠٣٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع قُلْتُمْ لَمَّا فَصَلَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمَلِكُ وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ وَ خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَاتَمَ أَبِيهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمَ حَيْدِهِ الْحُسَيْنِ وَ خَاتَمَ جَعْفَرِ اللَّهِ وَلِيِّ وَ عَصِيْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي أَيْضاً

٦٠٣٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَزْيٍ وَ شَقِي قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

٦٠٣٩- وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

ظَنِّي بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ وَ بِالْوَصِيِّ ذِي الْمَنَنِ وَ بِالْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ

٦٠٤٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاتِمَانِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ صَدَقَ اللَّهُ

الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعُقَبِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالِ كَمَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَنَقَشَ نُوحٌ فِي خَاتَمِهِ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْ لِي خَاتَمِي خَاتَمًا فِيهِ سِتَّةٌ أَحْرَفٍ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَوَضَعْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَسْتَنْدُتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ تَخَتَّمُ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّي أَجْعَلُ النَّارَ عَلَيْكَ بَرْدًا وَسَيْلَمًا قَالَ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُوسَى ع حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ التَّوْرَةِ اصْبِرْ تَوَجَّرْ أَصْدَقُ تَنْجُ قَالَ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ ع حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا سُبْحَانَ مَنْ أَلْجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عِيسَى ع حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ الْإِنْجِيلِ طُوبَى لِعَبْدٍ ذَكَرَ اللَّهَ مِنْ أَجْلِهِ وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ نَسِيَ اللَّهَ مِنْ أَجْلِهِ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بِالْعَمْرِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ أَبِيهِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع اللَّهُ وَلِيِّ وَعِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع حَسْبِيَ اللَّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ

بَسَطَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعَ كَفَّهُ وَخَاتَمَ أَبِيهِ فِي إِصْبَعِهِ حَتَّى أَرَانِي النَّفْسَ

٦٠٤٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَتَبَ عَلَيَّ خَاتَمَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْفِعِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٦٣- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيهِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٦٠٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ عَلَيَّ ع يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٦٠٤٤- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبِي لِيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٦٠٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ حَلِيِّ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦٠٤٦- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمْ يَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٦٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحَلِّي

أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ النِّسَاءُ وَ الْجَوَارِي فَأَمَّا الْعِلْمَانُ فَلَا أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٤- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيهِ السِّيفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٦٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بِتَحْلِيهِ
السِّيفِ بِأَسِّ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٦٠٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ بَيْنَ ذَلِكَ
حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كُنْتُ أَصْحَبُهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا

٦٠٥٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
لَيْسَ بِتَحْلِيهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِأَسِّ

٦٠٥١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ حَيَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حِلْيَةَ
سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَةٌ وَ قَبَائِعُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ
الْمُصْحَفِ فِي التَّجَارِهِ

٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

٦٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ
مَجْشُوبَ عَنِ (الْعَبَّاسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ) قَالَ سَأَلَنِي شَيْهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُ بِذَلِكَ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قُلْ لَهُ يَا تَيْنَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شَيْهَابُ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطَرِحَتْ لَهُ وَ سَادَهُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
أَلْتِ قِنَاعَكَ يَا شَيْهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِبِيَّةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ

٦٠٥٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ

الإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع التَّقَنَّعُ بِاللَّيْلِ رَبِّيهِ

٦٠٥٤- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ التَّقَنَّعُ رَبِّيهِ بِاللَّيْلِ وَ مَذَلَّهُ بِالنَّهَارِ

٦٠٥٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَ تَقَنَّعَ وَ أُخْرِجَ أُذُنَيْهِ مِنْ
قِنَاعِهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ

٦٠٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَيْهِ يَوْمًا فَالْتَقَى إِلَيَّ ثِيَابًا وَقَالَ يَا وَلِيدُ رُدَّهَا عَلَيَّ مَطَاوِيهَا الْحَدِيثَ

٦٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ
أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا

٦٠٥٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطَّوُّوا
ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ

٦٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
رَجِيلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَلَعَ
أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيَسِّمْ لِنَلَا يَلْبَسَهَا الْجِنُّ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسِّمْ عَلَيْهَا لَبَسَهَا الْجِنُّ حَتَّى يُصْبِحَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَقْبَلِ الْإِنْسَانِ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّنْدِيلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقَمِيصِ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

٦٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي
بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وَقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ

٦٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَيْنَ أُتَيْتَ فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ عَلَى
عَتَبَةِ الْبَابِ وَ لَا شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ وَ لَا لَبَسْتُ سَرَاوِيلِي مِنْ قِيَامٍ وَ لَا مَسَحْتُ يَدِي وَ وَجْهِي بِذَّنْدِيلِي

٦٠٦٢- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ لَبَسَ الْأَنْبِيَاءُ الْقَمِيصَ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

٦٠٦٣- قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ لَا تَلْبَسُهُ مِنْ قِيَامٍ وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا إِلَى الْإِنْسَانِ

٦٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْحَرَامِيعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَزْنَطِيِّ عَنْهُمْ عَ قَالَ مَنْ لَبَسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٦٠٦٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ

وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكِرَاهَةَ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الْوُضُوءِ

٦٩-بَابُ كِرَاهَةِ نَبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامِ لِلرَّجُلِ

٦٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ

٦٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ

٦٩٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ

٦٩٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٠-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ

٦٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ

٦٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَلَا لَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئاً وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرِهِ مَعَ الْإِضْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرِهِ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْ

أَعْمَى الْكَمِّ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ تَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَضَبِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْجِرْبَانِ فِي تَوْبِ

٦٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ الْقَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَعَةُ الْجِرْبَانِ وَتَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْمَأْنَفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ ثُمَّ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ

وَلَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَالْيَدِ

٧٢- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشَنِ مِنَ النَّيَابِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيَا

٦٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي احْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ حِينَ لَبَسَ الْعَبَاءَ وَتَرَكَ الْمُلَاءَ وَشَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلُهُ وَأَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى بَعِاصِمِ بْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مَنْ أَهْلَكَ أَمَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَالْمَأْرُضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ أَوْ لَيْسَ يَقُولُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ إِلَى قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ فَبِاللَّهِ لَا يَتَّيَدَالُ نَعَمَ اللَّهُ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْيَتَدَالِهَا بِالْمَقَالِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَّامٌ اقْتَصَرَتْ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُسُوبِ وَفِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُسُونِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْدُرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِ النَّاسِ كَيْلًا يَتَّبِعَ بِالْفَقِيرِ فَقَرُّهُ

فَأَلْقَى عَاصِمَ الْعَبَاءِ وَ لَبَسَ الْمَلَاءِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّبَاتِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا وَ وَجُوبِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ

٦٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَا أَحَدًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْبًا مِنْ عَزْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا (يُقَوِّيهِ عَلَى) مَعِيشَتِهِ وَ كَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٦٠٧٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كِسَاءَ اللَّهِ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ

٦٠٧٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكُ

٦٠٧٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ عَزْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتِبْرَقِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ غَنَى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةً

٦٠٧٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَسَا أَحَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُشُوهُ مِنْ

ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَ أَنْ يُهَوَّنَ عَلَيْهِ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوسَّعَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبَشْرَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ تَلَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ

٦٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ

٦٠٨٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٍ (وَ قَدَرَ أَنْ يَخْصَّ بِهِ مُؤْمِنًا يَحْتَاجُ) إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخَرِيهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ خَوْفِ الْفَقِيرِ مِنَ الْهَلَاكِ فَتَجِبُ كِسْوَتُهُ وَ يَحْرَمُ مِنْعُهُ

٦٠٨١- وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةً شَتَاءً أَوْ صَيْفًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ

وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَ زَادَ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ عِدَدَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا وَ لَمْ يُثَبِّتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَ أُثْبِتُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ. أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلَّى صَفْحَةُ ٤٢٢

١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا أَوْ مَأْدُونًا فِيهِ

٦٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا صِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَعِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٦٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صِ أَعْطَيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أَحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَ أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ابْنِ أَبِي بَرٍ عَمَّنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَمَّنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٠٨٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ

٦٠٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِوَالٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً (أَوْ حَمَاماً)

أَقُولُ الْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦٠٨٦- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ الْجَلِّيِّ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّيْمَمِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ

٢- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ وَ النَّوْبِ الْمَغْضُوبِ

٦٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقِّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقِّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٦٠٨٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِكَمَيْلٍ قَالَ يَا كَمَيْلُ انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَسَارِهِ الْمُضِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاهُ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَضَبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَغْضُوبِ

٣- بَابُ حُكْمِ مَا نُو طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِكِ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ

٦٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٦٠٩٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْحَىٰ ۚ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كَيْسِهِ فَيَأْخُذُ بِحَاجَتِهِ فَلَا يَدْفَعُهُ قُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَا شَيْءَ إِذَا قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذَا فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ

٦٠٩١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ الْوَدَاعِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ

٦٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِحْتِصَاصِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أَصِيحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَاتَّبَعُوكَ قَالَ يَحَىٰ ۚ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنِهِ تَنَاكِحُهُمْ وَنَوَارِثُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمُرَايَلَةُ وَآتَى الرَّجُلُ إِلَىٰ كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ الْمَائِدَةِ وَغَيْرِهِ

٤- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَىٰ جَانِبِهِ وَهِيَ لَا تُصَلِّيُ وَ لَوْ كَانَتْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا وَ كَذَا الْمَرْأَةُ

٦٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَبِحَيْالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ فَرَأَسَهَا جَنْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّيُ فَلَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٦٠٩٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِعِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي

٦٠٩٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي

٦٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَزَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ

٦٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ وَ قَائِمَةٌ

٦٠٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَتِمْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ

٦٠٩٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَوْمٌ أُصَلُّوْنَ وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَ لِأَنَّهُ يَبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ

وَ رَوَاهُ

الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ صِلَاةِ الرَّجُلِ أَوْلًا ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا اجْتَمَعَا وَفِي أَحَادِيثِ عَيْدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥-بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ

٦١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجْزَأَهُ

٦١٠١- وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَادِ السَّابِقِ

٦١٠٢- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَجُلٍ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى يَسْتُرُهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦١٠٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ تَرَكَ أَوْ نَحْوَهُ

٦١٠٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُ أَصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةً أَوْ قَائِمَةً

٦١٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ حَائِلٍ أَوْ تَبَاعُدِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ لَمَّا يَأْتِي وَ الْمَأْقَرُبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذْ لَا تَضِيرُ رِيحَ هُنَاكَ بِالتَّحْرِيمِ وَ لَمَّا بَطَّلَانَ الصَّلَاةَ وَ لَا أَمْرًا بِالْإِعَادَةِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي وَ لَهُ اِحْتِمَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَ فِي أَحَادِيثِ الْحَائِلِ وَ التَّبَاعُدِ إِجْمَالٌ وَ اِخْتِلَافٌ وَ هُوَ مِنْ قَرَائِنِ الْإِسْتِحْبَابِ

٦١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحَدَّهَا وَ هُوَ وَحَدَّهُ لَا بَأْسَ

٦١٠٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ

٦١٠٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُبُجُودَهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ

٦١٠٩- وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ

عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَهْ لِأَنَّهُ يَبْتَكِفُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمَعَكَ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

٦١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَجُلٍ فَلَا بَأْسَ

٦١١١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَه صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مَوْضِعِ رَجُلٍ

٦١١٢- وَعَنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي حَيْثُ زَوْجُهَا قَالَ تُصَلِّي بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَدْرٌ مَا لَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ فَصَاعِدًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَصَلِّي مَعَهُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا بِمَسْقِطِ جَسَدِهَا أَوْ بِصَدْرِهِ

٦١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ وَتَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

٦١١٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحَيْثُ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ

٦١١٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ

قَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ

٦١١٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّيُ قَالَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّيُ خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ

٦١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّيُ بِحِذَائِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْجَمَاعَةِ

٧- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِدًا وَأَقْلَهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ

٦١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّيُ قَالَ لَا يُصَلِّيُ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّيُ خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ

٦١١٩- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الضُّحَى وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّيُ بَيْنَهُمَا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِيَمُضَ فِي صَلَاتِهِ

أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالذِّرَاعِ وَالشُّبْرِ وَ

التَّسَامُحُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ قَرَائِنِ الْكِرَاهَةِ مُضَافًا إِلَى التَّضْرِيحِ بِهَا وَ عَدَمِ التَّضْرِيحِ بِمَا يُنَافِيهَا وَ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٨- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمَشَاهِدَةَ

٦١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حَيْطَانُهُ كَوَى كُلَّهُ قَبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي حَيْالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٦١٢١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ

٦١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ ابْنَتُهُ أَوْ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِجِدَائِهِ فِي الزَّوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَتَّبَعِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أُجْزَأَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي النَّسِخِ هُنَا بِإِلْتِزَامِ الْمُشَاهِدَةِ فَوْقَ بَعْدِ الْمُهْمَلَةِ وَ تَقَدَّمَ بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَ يُمَكِّنُ صِحَّتَهُمَا

٦١٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تُصَلِّي بِحَيْالِهِ وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ

٩- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمَرْأَةِ

٦١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ

ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالَ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةَ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ لِذَلِكَ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ اِحْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْإِعَادَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْفُرُوضِينَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ هُنَا أَوْ إِلَى ظَنِّ الْعَصْرِ أَوْ إِلَى بَيْتِهَا الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ كَوْنُهَا الظُّهْرَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَ لَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ

٦١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا سَبَقَ

٦١٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعًا فِي الْمَحْمَلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ

١١- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قَدَامَ الْمُصَلِّيِّ مِنْ كَلْبٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا بِمَكَّةَ

٦١٢٧ وَ ٦١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عودًا أَوْ شَيْئًا يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَيَّحَ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ أَمْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ

٦١٢٩- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ رَأَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ هُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ هُمْ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ

٦١٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرُّمَيْحِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا

الْمَكِّي عَنْ مُنِيفٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ ع قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَتَهَاها بَعْضُ
جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ خَطَرَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمِحْرَابِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ

٦١٣١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي
الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الصَّلَاةِ يَتَقَطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَا لَيْسَتْ الصَّلَاةُ
تَذْهَبُ هَكَذَا بِحَيَالٍ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لِرُؤُوسِهِ صَاحِبِهَا

٦١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ يَا أَبَهُ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ
مَرَّ قُدَّامَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي أَصَلَّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي

٦١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَوْمٌ أُصَلِّي
بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ جَالِسَةٍ أَوْ مَارَّةً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَ لِأَنَّه يَبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٦١٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ

٦١٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦١٣٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَّا كَلْبٌ وَ لَّا جِمَارٌ وَ لَّا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَتْرَوْا بِشَيْءٍ ءِ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرْتَ

وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنَّ تَشْيِيرَ بَشِيءٍ ءِ وَ تَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقَى بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ اسْتَتَرْتَ

٦١٣٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْعُوا لِي مُوسَى فَدَعَى فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ صَلَّيْتَ وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ

إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُسْتَوْدِعَ الْأَسْرَارِ

٦١٣٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سِئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ انْتِخَابِ جَعْلِ النَّمْرِ لِي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوهِ أَوْ كَوْمِهِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَاهِهِ بَعْدَهُ عَنِ السَّائِرِ الْمَذْكُورِ

٦١٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٦١٤٠-وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦١٤١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَا عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ

٦١٤٢-وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

بَأَرْضٍ فَلَاهُ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِهِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُخِطْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦١٤٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلْبَهُ وَ صَلَّى إِلَيْهَا

٦١٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقَبْلَةِ مَرِيضٌ عَنَزٌ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرِيضٌ فَرَسٌ

٦١٤٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رُشِّ الْمَكَانِ وَ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِدًا فَقَالَ نَعَمْ

٦١٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمُجُوسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلَّى

٦١٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنْ حَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ فَقَالَ صَلَّى فِيهَا فَهَذَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَيْصَلِّي فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَ غَرَّبَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سُئِلَ

الصَّادِقُ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتَهَا مَا أَنْظَمَهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعَاهُمْ

٦١٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلَّى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلَّى

٦١٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٦١٥١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ الْمَسْجِدَ أَفْضَلَ

١٤- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رُشِّهِ بِالْمَاءِ

٦١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ هِيَ تَرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلَّهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

٦١٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلَّى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ الَّتِي لَا تَنْبُتُ فِيهِ الْجَنْبَهُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيَصَلِّي بِالْإِيمَاءِ

٦١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَبِيلٍ لِلَّهِ فَلْيَوْمِ إِيْمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تَجَارِهِ فَلَمْ يَكُنْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ

٦١٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَوْمِ إِيْمَاءً

٦١٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ

مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُؤْمِرْ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٦١٥٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا جَافًا قَالَ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَزْكَعْ كَمَا يَزْكَعُ إِذَا صَلَّى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَلْيُؤْمِرْ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ يُسَلِّمُ

٦١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَالَ عَلَى عَلَيْهِ

٦١٦٠- وَ ٦١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَمَّا يُصِيبُ فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسِيَانُ الطُّرُقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبْحُ وَ الثَّلْجُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ

أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْقُبُورِ وَ زَادَ وَ وَادِي ضَجْنَانَ

٦١٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ الْإِيْمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيُتِمِّمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦١٦٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ فَقَالَ إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تُثَبِّتْ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ دُونَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

٦١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبُغَالِ وَ النِّعْمِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَفْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ

٦١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ قَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَامْكُنْهُ وَ انْضِجْهُ وَ صَلِّ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٦١٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَمَّا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَامْكُنْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ مِثْلَهُ

٦١٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبُغَالِ وَ الْحَمِيرِ

٦١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ
فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّ نَضْحَتَهُ بِالْمَاءِ وَقَدْ

كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَلَا

٦١٦٩-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَكَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خِفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ شَيْئًا فَرُشْ بِقَلِيلِ مَاءٍ وَ صَلِّ

٦١٧٠-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ أَمْ تَصِلُحُ قَالَ لَا تَصِلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ ضَيْعَهُ فَانْكُسُ ثُمَّ انْضَحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاظِنِ الْغَنَمِ أَمْ تَصِلُحُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨-بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يَنْزُ مِنْ كَيْفٍ أَوْ بِالْوَعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سِتْرِهِ

٦١٧١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَيْفِ وَ هُوَ فِي الْقَبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ الْحَدِيثَ

٦١٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزُ حَائِطُ قَبْلَتِهِ مِنْ بِالْوَعَةِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوَعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩-بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادًّا وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

٦١٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ مِثْلَهُ

٦١٧٤-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا

٦١٧٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْفَضْلِيِّ) قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَّرَقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٦١٧٦-وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشْرُهُ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا مِنْهَا مَسَانُ الطَّرِيقِ

وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

٦١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَةِ وَ اعْتَرَلْ عَلَى جَانِبَيْهَا

٦١٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كُلُّ طَرِيقٍ تَوَطَّأَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاكَ رَبِّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ قَالَ فَإِنْ خَافَ فَلْيُصَلِّ

٦١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتِ خَرِبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاغِلَتَهُ وَ لَمْ يَسْتَوْتِقْ مِنْهَا

٦١٨٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَةِ وَ صَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا

٦١٨١- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ

٦١٨٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْبِنْدَاءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبُورِ

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الْجَنِبَهُ

٦١٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٦١٨٤- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ فَكْرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا مُسْتَوِيَةً (فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا)

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ

٦١٨٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبْحِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا

٦١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَدِيدِ الصَّيْرِيِّ أَنَّهُ سَأَرَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَتْبَعُ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَا سَدِيدُ أَنْزِلْ بِنَا نَصِيْلِي ثُمَّ قَالَ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَسِرْنَا حَتَّى صِرْنَا إِلَى

أَرْضِ حَمْرَاءَ فَزَلْنَا وَصَلَّيْنَا

٦١٨٧- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُثَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعًا قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعًا آخَرَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ أَرْضُ مَالِحَةَ لَا يُصَلِّي فِيهَا وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٦١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَسْجُدُ فِي السَّبْحِ

٦١٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ (لَمْ تَكْرَهُهُ قَالَ لَأَنَّ) الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦١٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَكَانٌ تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً لِمَا سَبَقَ

٦١٩١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا مِنْهَا السَّبْحُ

٦١٩٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبْحِ أَيْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْكٌ وَ لَا يَسْتَتِمِكُنُ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ

وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّنًا فَقَالَ حَسَنٌ

٦١٩٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ السَّبِيحَةِ أَيْصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيَصَلِّي أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

٦١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُصَلِّي فِي بَيْتِ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَفْنَعِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورٌ فِي آتِيهِ

٦١٩٦- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ

٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَنَازِلِ الْمَسَافِرِينَ وَ أَمَاكِنِ الدَّوَابِّ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَوْضِعِ وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ رَطْبًا

٦١٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أحيانًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ وَ رَبَّمَا لَمْ يَرُشْ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٦١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السَّرَجِينِ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُضَيِّعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ صِلْ عَلَى تَوْبِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ نَعِيمٍ

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ فِي ذَاتِ الصَّلَاحِ وَ ضَجْنَانَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْجَادَةِ

٦١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَيْتَكْتُ وَ أَنَا أَهْمٌ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَانَتْ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ لِمَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ حَيْدُ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرُ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ حَيْدًا فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ

٦٢٠٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٦٢٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٦٢٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْكَنَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ وَ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ

٦٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ فِي الْبَيْدَاءِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا وَادِي الشُّفْرَةِ وَ لَا وَادِي ضَجْنَانَ

٦٢٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْتَبِرُ فِي الْبَيْدَاءِ فَتُدْرِكُهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ نَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يُصَلِّيَ فِيهَا وَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ

٦٢٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي

٦٢٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ لَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا فِي ذَاتِ

الصَّلَاةِ وَ لَا فِي ضَجْنَانَ

٦٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفَيْدِ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَيْدَاءُ وَ الثَّانِي ذَاتُ الصَّلَاةِ وَ الثَّلَاثُ ضَجْنَانَ

٦٢٠٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ جَمِيعًا وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاةِ وَ لَا الْبَيْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ

٦٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي ضَجْنَانَ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَيُقَالُ إِنَّ هَذَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ

٦٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٢١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ

وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ عَنْ كِتَابِ الْمَخَاسِنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةِ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشْرِهِ أَذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جَمَلِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهَا

٦٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦٢١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُجْصَصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا وَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْجِيهِ وَ الْأَوْدِيَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

٦٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ حَلَّادٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يُتَّخَذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً

٦٢١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقٍ عَنِ
عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٦٢١٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَشْرَةَ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّي فِيهَا مِنْهَا الْقُبُورُ

٦٢١٨- وَ فِي حَدِيثِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ

٦٢١٩- وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ أَوْ يُفَعِّدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهُ وَ لَا يُسَاوِيَهُ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

٦٢٢٠ وَ ٦٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى
الْفَقِيهِ عَ اسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَيِّمَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ
الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلُهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ
وَ مِنْهُ نَسِيختُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَمَّا يَجُوزُ فِي نَافِلِهِ وَ لَمَّا فَرِيضِهِ وَ لَمَّا زِيَارَتِهِ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا
خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ

عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَهُ وَ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَمَّا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُسَاوِي

أَقُولُ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرَّوَايَةِ وَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ وَ الْأَوْلَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِيَةُ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٦٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَتَّخِذُوا قُبُورَ قَبْرِي قَبْلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

٦٢٢٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُودَعَ لِلخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَآتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِيِّ ص بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى آتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي فَالزَّقَ مِنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيبًا مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

٦٢٢٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ بَيْنَ حَلَلِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَ قَبْرِي قَبْلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ النِّسِيخَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقَبْرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَالْكَعْبَةِ وَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ فَوْقَ الْقَبْرِ لِمَا مَرَّ فِي التَّوْقِيعِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٦٢٢٥- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ

فِي الْمَزَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى لِقَى اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْحَدِيثَ وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ

٦٢٢٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلِّي خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَدِيثِ بَيُوتِ الْعَائِطِ وَ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّتِهِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ يَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ الْمَقْصُودِ

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

٦٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبَلْتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ

٦٢٢٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشٍ

خَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُضِيحِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا
٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضُرُورِهِ

٦٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا
تَسْجُدُ فِي السَّبْحِ وَلَا عَلَى الثَّلْجِ

٦٢٣٠- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي
حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٦٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ إِنِّي
أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أَصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ قَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ
يُمْكِنَكَ فَسُوِّهُ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِينَادِهِ عَمَّنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ
الصَّرْمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٦٢٣٢- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التَّجَارَةِ

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قَرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ

٦٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي السَّفِينَةِ
فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

نُصِّلَى فِي جَمَاعِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَاْدِ جَمَاعِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٦٢٣٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَ مَوْضِعًا فَقَالَ هَذَا وَاْدِ النَّمْلِ لَا يُصَيِّمُنِي فِيهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّيِ النَّارَ وَ تَأْكُذِّهَا مَعَ عُلوِّهَا كَالْقَنْدِيلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ دُونَ النَّحَاسِ

٦٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمُنِي وَ السَّرَاحُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٦٢٣٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُصَيِّمُنِي الرَّجُلُ وَ فِي قَبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَلَيْسَ أَنْ يُصَيِّمُنِي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرُهُ شَبَّهَ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَيِّمُنِي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قَبْلَتِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمُنِي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشْرًا لَا يُصَلَّى بِحَيَالِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ يُنَحِّيَهَا عَنْ قَبْلَتِهِ وَ تَرَكَ حُكْمَ النَّارِ وَ الْحَدِيدِ

٦٢٣٧- قَالَ

الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَرَوَى أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

٦٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ
إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ وَفِي كِتَابِ الْمُفْتِحِ مَرْسَلًا مِثْلَهُ

٦٢٣٩- وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ
فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَمَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَأَمَّا مَا سَأَلَتْ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُصَلِّي وَالنَّارِ وَالصُّورَةِ
وَالسَّرَاجِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَبْلَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْأَصْنَامِ وَالنِّيْرَانِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْأَخْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيْرَانِ

٦٢٤٠- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَ
بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ اسْتِقْبَالَ الْحَدِيدِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ كَرَاهِهِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالَ الْمُصَلِّي الْعَذْرَةَ

٦٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ

٦٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى
طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَنَرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ حَمَامٍ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ اسْمِ تَقْبَالِ الْمَصْلِيِّ التَّمَاثِيلِ وَ الصُّورِ إِلَّا أَنْ تُعْطَى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تُكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ
تَحْتَ رِجْلِهِ**

٦٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عُصَلِيِّ وَ التَّمَاثِيلُ قُدَامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرُحْ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ
شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ صَلِّ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ
ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٦٢٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلٌ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثُوبًا

٦٢٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ الرُّضَاعَ عَنِ الْمُصَلَّى وَالْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَمْ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تِمَثَالٌ (فَقَالَ أَتَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا) فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ

٦٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَالْقِيَامُ عَلَيْهَا ثَوْبًا

٦٢٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَوْ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقْطَعُ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٦٢٤٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّمَثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا

٦٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٦٢٥٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بِيَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرَاهُ الْقِبْلَةَ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَعْطِهِ وَصَلِّ قَالَ وَ سِئِلَ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا

٦٢٥١- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ

٦٢٥٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَتَمَاثِيلٌ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ تُكَسِّرُ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ وَتُلَطِّخُ رُءُوسَ التَّصَاوِيرِ وَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلٍ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٢٥٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا بِيَأْسَ بِالتَّمَاثِيلِ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنِ شِمَالِكَ وَ خَلْفِكَ وَ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا إِذَا صَلَّيْتَ

٦٢٥٤- وَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةٌ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهَهَا يَعْبُثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُقَطَّعَ

رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ وَ إِن كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

٦٢٥٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ التَّصَاوِيرِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ

٦٢٥٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى بَابِهِ سَمْتٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ أَيْصَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّيُوتِ يَكُونُ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيْصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِيَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي أَحَادِيثِ اسْتِقْبَالِ النَّارِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي التَّجَارِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تَمَثُّلٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبٌ صَيْدٍ وَ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

٦٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تَمَثُّلٌ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ

٦٢٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ جَبْرَيْلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ يَعْنِي صُورَةَ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ

٦٢٥٩- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ جَبْرِئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَلَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُصَيَّرُ لِي فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيِّدِ وَأَغْلَقْتَ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ وَلَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آتِيهِ

٦٢٦١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا (بَيْتًا فِيهِ) صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَلَا بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ

٦٢٦٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَبْرِئِيلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ يُوطَأُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٦٢٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ يَعْنِي

٦٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَيْتِ الْمَسَلَخِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا يَأْتِي عَلَى الْكِرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ

٦٢٦٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشْرُهُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّي فِيهَا مِنْهَا الْحَمَامُ

٦٢٦٦- وَ حَدِيثُ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَارِضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٣٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

٦٢٦٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٦- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ اخْتِيَارًا

٦٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ

٦٢٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَصِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ صَلَّ فِيهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧- بَابُ جَوَازِ أَنْ تَقْبَالَ الْمُصَلِّي النَّخْلَ وَ الْكَرْمَ وَ فِيهِمَا حَمْلُهُمَا وَ اسْتِقْبَالَ الطَّيْرِ وَ النَّبَابِ وَ الثُّومِ وَ الْبَصْلِ وَ التَّوْرِ وَ فِيهِ النَّوْخُ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَشِيشِ اخْتِيَارًا

٦٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْكَرْمِ وَ فِيهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْنِ وَ فِيهِ نَسِيخَةُ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ مَشْجَبٌ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصْلٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا

بَأْسٍ وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ النَّبِيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ أَفْرَدَ مَسْأَلَةَ الطِّينِ عَنْ مَسْأَلَةِ
الطَّيْرِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٦٢٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ

عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ قَالَ نَعَمْ

٣٨- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَ فِي الكَعْبَةِ وَ عَلَى سَطْحِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي مَكَانِ نَجَسٍ وَ عَلَى ثَوْبٍ نَجَسٍ

٦٢٧٢ وَ ٦٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسَهْرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ع مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَيْلَمَاءُ الْعَصِيرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ نَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُمِدَّتْ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَرَّتَيْنِ وَ هِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ وَ هِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ وَ هِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا وَ تَنُّ وَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ وَ لَا لِوَصِيِّ نَبِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَدِّ الشَّمْسِ وَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمْ يُصَلِّ فِي أَرْضِ بَابِلَ حَتَّى رُدَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ع

٦٢٧٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمُقَدَّامِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسَهْرٍ قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جِسْرَ الْفُرَاتِ فِي وَقْتِ الْعَصِيرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَدَّبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسَهْرٍ مِثْلَهُ

٦٢٧٥١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصِلِّي عَلَى الشَّاذِكُونِهِ وَقَدْ أَصَابَهَا
الْجَنَابَةُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي الْقَبْلَةِ وَفِي النَّجَاسَاتِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا هُنَا وَفِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ

٣٩-بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَحُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

٦٢٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّنًا مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِ

٦٢٧٧-وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أَصِلِّي فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ
مُسْتَوٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَةِ الْمَقْصُودِ فِي السُّجُودِ

٤٠-بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَالنَّبْنِ وَالْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا مَعَ تَمَكُّنِ الْجَنَبَةِ لَا مَعَ عَدَمِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ

٦٢٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ الْقَتِّ وَالتَّبْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ
عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٢٧٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوْ الْبُورِيَاءَ عَلَى الْفِرَاشِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا
بَأْسَ

٦٢٨٠-وَإِسْنَادُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى

فَرَّاشِهِ فَيَضَعُ عَلَى الْفِرَاشِ مِرْوَحَهُ أَوْ عُودًا ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَضَعِ مِرْوَحَهُ وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا يَضْلُحُ

٦٢٨١- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَتِّ وَ التَّبَنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعُ مِرْوَحَهُ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَضْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا

٦٢٨٢- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضْلُحُ

٦٢٨٣- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوْ الْقَتِّ أَوْ التَّبَنِ أَوْ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٢٨٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَّوُّونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَعُضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلْعَنَّةِ

٦٢٨٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ (أَبِي عُمَيْرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ وَ زَادَ فِيهِ أَمَا يَسْتَيْطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًى يُصَلِّيَ فِيهِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَنَبِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ وَ قَصْدِ الْإِهَانَةِ لِمَا مَرَّ

٤١- بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّيِ السَّيْفِ

٦٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَ يَبِينُ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ

وَ رَوَاهُ فِي

الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيٍّ عَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى كَرَاهِهِ اسْتِقْبَالَ الْحَدِيدِ

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

٦٢٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (الْإِمَامُ إِذَا أَنْصَرَفَ) فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ رَكَعَتَيْنِ

٦٢٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَادِي قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بَلْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّ بَقَاعَ الْأَرْضِ تَشْهَدُ لَهُ

٦٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَيَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بَقَاعَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَضَعُ أَعْمَالَهُ فِيهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٦٢٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يُعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا وَ الْبَابُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ

٦٢٩٢- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرِبَ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يُعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ الْحَدِيثَ

٦٢٩٣- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ صَلُّوا مِنْ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٢٩٤- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ لَهُ خَمْسِمَائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ

٦٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ يَأْسَنَادُهُ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا مِنْ مَنْزِلٍ يَنْزِلُ قَوْمٌ إِلَّا وَ أَصْبَحَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَوْ يَلْعَنُهُمْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَيْلٍ إِلَّا

وَبِقَاعِ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضًا يَا جَارَهُ هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ ذَاكَرٌ لِلَّهِ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكَ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ قَائِلِهِ لَا وَ مِنْ قَائِلِهِ نَعَمْ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ اهْتَرَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا

٤٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَجَّامِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ وَ عَلَى حَصِيرٍ أَوْ مُصَلًى يُجَامَعُ عَلَيْهِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِيقْبَالَ الْمَرْأَةِ الْمُوَاجِهَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٩٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَجَّامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورِهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ نَظِيفًا

٦٢٩٧- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامَعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْمُصَلًى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا لَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ

٦٢٩٨- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرُؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ

٦٢٩٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ (فِي الصَّلَاةِ) فَلَا صَلَاةَ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ وَضَعِ السَّائِرِ قَدَّمَ الْمُصَلًى وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٤- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمَرْءِ لِي عَنْ مَكَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى وَ كَرَاهِهِ تَأْخُرِهِ وَ وُجُوبِ الْكُفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْيِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

٦٣٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْأَمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَيْدُهُ قَالَ إِقَامَهُ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعِدْتَ فَصَاقِ الْمَكَانَ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ

٦٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٦٣٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص نُحَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بَعْزُجُونٍ مِنْ عَرَّاجِينَ ابْنِ طَابٍ فَحَكَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ

٦٣٠٤- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً

٦٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ يَغْنَى ابْنَ رِثَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٦٣٠٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٣٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلًا وَ يُؤَخَّرَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْمَأْوَلُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ فِي الْجَمَاعَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الضَّرُورَةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْيِ فِي الْقِيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ صَفْحَةُ ٤٧٧

١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِيَابِهِ حَتَّى مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

٦٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنْ لِمَا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ

لَا تَكْرَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَادَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

٦٣٠٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا فَضْلُ لَا
يَأْتِي الْمَسْجِدَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيْبُهَا يَا فَضْلُ لَا يَزْجَعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقْلٍ مِنْ إِخْدَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيُضْرَفُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ بَلَاءُ الدُّنْيَا وَ إِمَّا أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدًّا

**٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صِلَاتِهِمْ الْفَرَائِضَ فِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عَلَيْهِ كَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مُؤَاكَلِهِ مَنْ لَا يَخْضُرُ
الْمَسْجِدَ وَ تَرْكِ مَسَارَبَتِهِ وَ مَسَاوَرَتِهِ وَ مَنَاجِحَتِهِ وَ مَجَاوَرَتِهِ**

٦٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً كَامِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَفَعَ جَوَازِهَا

٦٣١١- وَ يَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْطَنُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ
بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِمَوْتِهِمْ

٦٣١٢- وَ يَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِعًا صَاحِبًا

٦٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

ص إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

٦٣١٤-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِعًا صَحِيحًا

٦٣١٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَقَالَ لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَا مَرْنَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ ثُمَّ لَا مَرْنَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلْيَحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ يُبَيِّتُهُمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٣١٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنِ رُزَيْقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالْكُوفَةِ أَنَّ قَوْمًا مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَ لِيَحْضُرَنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لِيَتَحَوَّلَنَّ عَنَّا وَ لَا يُجَاوِرُونَنَا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ

٦٣١٧-وَعَنْ رُزَيْقِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَكَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَمَّا يَشْهَدُونَهَا مِنْ جِيرَانِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا قَبْلَتْ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِي النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتُهُمْ رَحْمَتِي وَ لَا جَاوَرُونِي فِي جَنَّتِي

٦٣١٨-وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ

فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَاوِرُونَا وَلَا يُنَاكِحُونَا وَلَا يَأْخُذُوا مِنْ فِتْنَتِنَا شَيْئًا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صِلَاتِنَا جَمَاعَةً وَإِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ أَمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُوَآكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ وَمُنَاكِحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

٦٣١٩- وَعَنْ رُزَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغَبَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ تَمَنَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَلَازِمَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى طَهَارِهِ وَالْجُلُوسِ فِيهِ سَيِّمًا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٦٣٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَشْيَكِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ أَوْ عِلْمًا مُسْتَظَرَفًا أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنِ رَدَى أَوْ يَتْرَكَ ذَنْبًا حَشِيئَةً أَوْ حَيَاءً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْجَارُودِ وَرَوَاهُ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ

٦٣٢١- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدَ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ فِي الْمَخَارِجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيَةِ عَنِ
السَّكُونِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا
فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوَلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ بَعْدَ أَحَدًا إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

٦٣٢٣- وَفِي الْخُصَائِلِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ مُصَيَّبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَعَهُ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ

وَ شَابَّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مَتَّعَلِقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَ رَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذِكْرِكَ وَ تَفَرَّقَا وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَ جَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ

وَ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَنَابَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْكِيَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ

٦٣٢٤- وَ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ رَوَى أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا أَنَّ بِيوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ

٦٣٢٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّيْلَمِيِّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رَضِيَ نَفْسِي وَ الْجَامِعَ فِيهِ رَضِيَ رَبِّي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْرِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ فِي اسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارِهِ فِي الْوُضُوءِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٦٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْرَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ

الصَّادِقُ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْلَى
بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٦٣٢٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَلِّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ
مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَسِيِّ إِلَى بَيْتِهِ

٦٣٢٨- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ
حُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُجِيَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ فِي الْوُضُوءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسِيِّ فِي الْحَجِّ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ كَرَاهِهِ تَعْطِيلُهُ

٦٣٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدًا خَرَابًا لَا يُصَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالَمٌ بَيْنَ جُهَالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٦٣٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَجَلِحِ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ الْمُصْحَفَ وَالْمَسْجِدَ وَالْعِثْرَةَ يَقُولُ الْمُصْحَفُ يَا رَبِّ حَرَّفُونِي وَمَزَّقُونِي وَيَقُولُ الْمَسْجِدُ يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَصَيَّعُونِي وَتَقُولُ الْعِثْرَةُ يَا رَبِّ قَتَلُونَا وَطَرَدُونَا وَشَرَّدُونَا فَأَجْتُمُّ لِلرُّكْبَتَيْنِ فِي الْخُصُومَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي أَنَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْكَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ حَرِيمِ الْمَسْجِدِ وَالْجَوَارِ

٦٣٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَالْجَوَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّغِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا وَدُخُولِهَا عَلَى سَكِينِهِ وَوَقَارٍ

٦٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعِيًّا وَتَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكَتْ فَصَلِّ وَمَا سَبَقَتْ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَاعْمَلُوا فِيهِ فَاسْعَوْا هُوَ الْإِنكِفَاتُ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَأَقْلَهُ نَضْبِ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةِ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

٦٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نَزَجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ

٦٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَ مَرَّ بِي وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَضْعُ الْأَحْجَارِ فَقُلْتُ هَذِهِ مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ

٦٣٣٥- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ إِنْ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَأَ

الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي

٦٣٣٦- وَ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمُرَدٍ وَ زَبْرَجَدٍ وَ لَوْلُو الْحَدِيثِ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

٦٣٣٧- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَيِّبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي

٦٣٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُرِّيِّ عَنْ هَاشِمِ الْحَلَالِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الصَّبَّاحِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بِيخَ بِيخَ تَيْكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدٍ إِضْرَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ انْتِجَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفًا وَ كَرَاهَةِ تَغْلِيظِهِ وَ تَغْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

٦٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَرِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَرِيدَ فِيهِ وَ

بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَرِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرِيدَ فِيهِ وَبُنِيَ جِدَارُهُ بِالْأَنْثَى
وَالدَّكْرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ
ثُمَّ طَرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْبَادِزُرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطِينَنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ ص وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ
أَنْ يُظَلَّلَ قَامَهُ وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مَرِيضٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَقَالَ وَالسَّمِيطُ
لَبْنَهُ لَبْنَهُ وَالسَّعِيدَةُ لَبْنَهُ وَنِصْفُ وَالدَّكْرُ وَالْأَنْثَى لَبْنَتَانِ مُخَالَفَتَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ
نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ إِلَى فَرِيدَ فِيهِ وَقَالَ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ وَهُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ
صَلَّى الْعَصْرَ

٦٣٤٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْمُظَلَّلِ أ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَصُرُّكُمْ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ أُيْكَرُهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ

٦٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا

٦٣٤٢- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيُكْسِرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ وَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الصَّلَاةِ وَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

١٠- بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوكِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعَلَهُ كَنِيْفًا

٦٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوَّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ

٦٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوَّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٦٣٤٥- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوَّلُوهُ إِلَى غَيْرِ

مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (بِهَذَا كُلِّهِ) الْحَدِيثَ

٦٣٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَيْفًا قَالَ لَا بَأْسَ

٦٣٤٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَسَعَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدُمُوا الْبَيْتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٦٣٤٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَيْفًا قَالَ لَا بَأْسَ

١١- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكِنِيفِ مَسْجِدًا بَعْدَ تَنْظِيفِهِ وَ لَوْ بَطَّرِحَ تَرَابٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ

٦٣٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَيَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشًّا زَمَانًا أَنْ يُنْظَفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْظَفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ

٦٣٥٠- قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشًّا زَمَانًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا نُظِفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ

٦٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَبِثًا ثُمَّ يُنْظَفُ وَ يُجْعَلَ مَسْجِدًا قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٦٣٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًّا زَمَانًا فَيَنْظَفُ وَيَتَّخِذُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦٣٥٣- وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سِئِلَ أَيُّ صَلَاحٍ مَكَانٌ حَشٌّ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارَى ذَلِكَ وَيَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَ بِهِ مَضَتْ السُّنَّةُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٦٣٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَدْرِ مَسْجِدًا

٦٣٥٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشًّا زَمَانًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا قَالَ إِذَا نُظِفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ

٦٣٥٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَرًّا غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ قَوْلَ حَمَلَةَ الشَّيْخِ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَمَّ بِالتُّرَابِ وَ تَنْقَطِعَ رَائِحَتُهُ

١٢- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ مَسَاجِدٍ وَ اسْتِعْمَالِ نَفْسِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِدًا

٦٣٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِدًا فَقَالَ نَعَمْ

٦٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ هَلْ يَصِلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ السَّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَكَرَاهِهِ تَغْلِيْقَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَفِي الْقِبْلَةِ

٦٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّعَلِّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ نَعَمْ وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْمَأْكُوبِ فَلَمَّا فَانَّ جَدِّي ع نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٣٦٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا وَأَمَّا فِي جَانِبِهَا فَلَا بَأْسَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٤- بَابُ كَرَاهِهِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٦٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَّ إِنَّمَا نُصَبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٣٦٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّعْرِ أَيُّصَلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٦٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْشَدَ الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ

وَ فِي الْأَمَالِي بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٦٣٦٤- وَرَأَى بَنُو أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ ع يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا
لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الطَّوَافِ

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْسِ الْمَسَاجِدِ بِالْصُّورِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمًّا وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبَلَتِهَا وَ كَذَا ذَكَرَ اللَّهُ

٦٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَمِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ جُمُهَيُّورٍ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ
ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٣٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ
عَلِيًّا ع رَأَى مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ وَ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمًّا لَا تُشْرَفُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ

٦٣٦٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي
الْقِبْلَةِ الْقُرْآنُ أَوْ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبَلَتِهِ بِحِصِّ أَوْ أَصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ إِذَا قَامَ

الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شَرْفٌ إِلَّا هَدَمَهَا

٦٣٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيهِ قَالَ قَالَ ع ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاجْعَلُوهَا جُمًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ وَ مَكَانِ الْمُصَلِّيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدِيثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

٦٣٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانِهِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ رَطَانِهِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِرِ فِي الْوُضُوءِ

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرَى النَّبْلِ

٦٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرَى النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُئِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ وَ فِي الْأَمَالِيِّ بِالِإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٦٣٧٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ يَاسِينَ نَادَهُ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَسَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُئِيَتْ

٦٣٧٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَقَصًا فِي الْمَسْجِدِ

٦٣٧٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ آخَرَ إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ

١٨- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْجَمِيعِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الرِّيَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْأَكْلِ فِيهِ

٦٣٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (عَنْ يُونُسَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص قَالَ نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ

٦٣٧٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ هُوَ وَنِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَلَيَّ

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٦٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَ لَا يُجْنَبُ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهْرًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيِّ فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَ تَرَكَتُ بَابَ عَلِيِّ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَ تَرَكَتُ بَابَ عَلِيِّ

٦٣٨٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ هَلْ (لِلنَّاسِ بُدٌّ) أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٣٨١- وَ عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبْتَئُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ

٦٣٨٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ لَا يَضِلُّ

٦٣٨٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ح...U...الأكل في الأطعمه

١٩- بَابُ جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى كَرَاهِيهِ تَتَأَكَّدُ فِي الْبُصَاقِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّ الرِّيقِ فِيهِ وَ دَفْنِهِ إِنْ بَصَقَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

٦٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عِ يَتَقَلُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفِنْهُ

٦٣٨٥- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقَبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ مِثْلَهُ

٦٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْزُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُعْطِيهِ

٦٣٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ

٦٣٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٦٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ رِيْقَهُ

تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ وَ عَوْفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ

٦٣٩٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَ قَالَ لَا تُمْرُ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ النَّخَامَةِ وَ التَّنَّخَعِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أُخْرِجَهَا

٦٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تُمْرْ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَنَخَّمَ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٦٣٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ وَقَفَ بِنَخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٦٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّنَّخَعِ فِي الْمَسَاجِدِ

وَ فِي الْأَمَالِيِّ بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٦٣٩٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَّانِ عَنِ ابْنِ الْعِشْلِ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ لِلنَّخَامَةِ

٦٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي

الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيهِ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامِهِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْتَبَهَتْ وَاجْتَمَعَتْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْقِبْلَةِ

٢١-بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرَضًا وَ لَا نَفْلًا

٦٣٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهُ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بِنِي إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَهُ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا فَأَدَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ أَقْضَى مَا فَاتَكَ

٦٣٩٧- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَدَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ وَ فِي الْجَمَاعَةِ وَ فِي حُكْمِ مَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٢-بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِيهِ رَائِحَةُ نَوْمٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَاتٍ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ

٦٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَيْثَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٣٩٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ

٦٤٠٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّاتِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَصِدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى يَثَعُ فَقَالَ يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٦٤٠١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوحًا وَغَيْرَ مَطْبُوحٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا لَهُ أَذَى فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكَرَّاتِ

٦٤٠٢-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ

٦٤٠٣-وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَنْبِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِيَّاتِ بِرِيحِهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

٦٤٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيَّةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَالْكَرَّاتِ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيَمْتِئَهُمَا طَبِخًا

٦٤٠٥-وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَمْتِئَهُمَا طَبِخًا

٦٤٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِيَّاتِ رِيحِهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأُطْعَمَةِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ وَ نَسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّعَاءِ

٦٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عِ اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلِهِ بَارِدَةٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ وَ عِمَامَةٌ خَزٌّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صِ أَخْطَبُ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٦٤٠٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عِ لَيْلَهُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَ كِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَّفَ لِخَيْتِهِ بِالْغَالِيَةِ فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطَبُ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَاهُدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ

٦٤٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صِ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ وَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ

٦٤١٠- وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْإِسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ صِ أَنَّهُ قَالَ جَبَّتُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ

٦٤١١- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ صِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

اجْتِيازِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُسِيَّ تَحَاضِهِ وَ النُّفَسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ دُخُولِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْجُلُوسِ بِهَا عُمُومًا

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ طَوْلِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ

٦٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَسَنَّهُ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص فِي الْأَرْضِ فَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةً

٦٤١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلَهُ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعِ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٦٤١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ

٢٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الْحَصَى الْمَفْرُوشِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدِ آخَرَ

٦٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكُعْبَةِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٦٤١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سِيكًا مِنْ سِيكَ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبَّعَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بُسُّ مَا صَنَعْتَ أَمَا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فُرْدُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٦٤١٧- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حِصَاةً قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ فِي ثَوْبِي حِصَاةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ إِذَا أُخْرِجَ أَحَدُكُمْ الْحِصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ فِي الْمَسْرِ جِدٍ وَ تَمْكِينِ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَجَانِينَ مِنْهُ وَ إِنْفَادِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ

٦٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصَّبِيَّانِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ

٦٤٢٠- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ الْحَدِيثَ

٦٤٢١- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ

الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صِدْقُهُ وَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صِدْقَةٌ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَحْبَبَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْمَأْصُوتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ وَ اتْرَكَ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ

٦٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع جَبُّوا مَسَاجِدَ كُمْ صَبِيَانِكُمْ وَ مَجَانِينِكُمْ وَ رَفَعِ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَ كُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّلَاةَ وَ الْهُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ

٦٤٢٣- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ يُكْرَهُ

٢٨- بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٦٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّلَاةِ أَيْضَلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٦٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ص رَجُلًا يُنْشِدُ ضَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِعَبْرِ هَذَا بَيْتٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٤٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْشَدَ الشُّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ

وَفِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩-بَابُ حُكْمِ الْإِتْكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٦٤٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِتْكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَصَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ

٦٤٢٨-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ حِيْطَانُ الْعَرَبِ

٦٤٢٩-وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ

٦٤٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِتْكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَصَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهَا أَسْتَرًا مَوْضِعَ فِي دَارِهَا

٦٤٣١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ

٦٤٣٢-قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ

٦٤٣٣-قَالَ وَرَوَى أَنْ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُيُوتُ

٦٤٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ طَلْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ

٦٤٣٥-الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص صِلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحَيْدِهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صِلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

٣١-بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِبِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٤٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِبَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَيَقُولُ كَأَنَّهَا مَدَابِحُ الْيَهُودِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَارِبُ الدَّاخِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَعَلَّهُمْ فَهَمُّوا ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الْكُسْرِ أَوْ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوْ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَسْرِ الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَتَأْكِدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٦٤٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٦٤٣٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالِ مَنْ قَمَّ مَسْجِدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يُقَدِّى عَيْنًا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُنْفَرِدًا عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً

٦٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَهَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ

٦٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَوْدًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً

وَرَوَاهُ ابْنُ قُوتُوبٍ فِي الْمَزَارِ كَمَا يَأْتِي

٦٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ

٦٤٤٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ مَعَ إِمَامٍ أَوْ مَعَ مُرْجِحٍ آخَرَ

٦٤٤٣- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ رُزَيْقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِيًا وَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرُّكْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفُ رُكْعَةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَرْدًا بِأَرْبَعِ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِكَ فَرْدًا هَيَاءً مَثُورًا لَا يَصِيغُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغِبَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَاةً لَهُ وَ لَمَّا لِمَنْ صَلَّى تَبِعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُسَاوَاةِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَ إِنَّ تَسَاوَى الْعَدَدَانِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَهُ الْعَرْشُ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَرَوَاهُ فِي الْمُتَمْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٥-بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنَيْهِ الْعَوْدِ

٦٤٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٦٤٤٦-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا تَسْبِيحًا

أَقُولُ هَذَا إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَمَا مَرَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَإِنَّمَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ صَلَّى وَذَآكَ بِمَنْ لَمْ يُصَلِّ

٦٤٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوِيهِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ

يَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا وَ مَضْعُ الْكُنْدَرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

٦٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعُنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَاعَ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ قَالَ هُوَ الْخَذْفُ

٦٤٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ الْخَذْفُ بِالْحَصَى وَ مَضْعُ الْكُنْدَرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٧- بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَالسَّرِّهِ وَ الْفَخْدِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ كَشَفُ السَّرِّهِ وَ الْفَخْدِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٣٨- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَ طْرَدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارِهِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

٦٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا أَنَّ بِيوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشَرُ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ

٦٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلِّهِ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلْهُ وَ أَحْمِدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص

٦٤٥٤- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ

٦٤٥٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَلَائِكَتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ

٦٤٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ

الْمَسْجِدِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي الْوُضُوءِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي فِي آدَابِ التَّجَارِهِ

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنِيِّ وَفِي الْخُرُوجِ بِالْيَسْرِيِّ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

٦٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا
دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ

٦٤٥٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنِيِّ إِذَا
دَخَلْتَ وَبِالْيَسْرِيِّ إِذَا خَرَجْتَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

٦٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي
حَفْصِ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيُقَلِّ اللَّهُمَّ دَعَوْتِي فَأَجِبْتُ دَعْوَتَكَ وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَانْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي
فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَاجْتِنَابِ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافِ مِنَ الرَّزْقِ بِرَحْمَتِكَ

٦٤٦٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حَمَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ
عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ ص وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ

٦٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ فَيْسِ السَّحْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ
تَحِيَّةً قُلْتُ وَ مَا تَحِيَّتُهُ قَالَ رُكْعَتَانِ تَزْكُهُمَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ قَالَ

خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ مَنْ مَقَلَّ فِي (فَقِيرٍ فِي سِرِّ) قُلْتُ فَمَا الصَّوْمُ قَالَ فَرَضٌ مُجْزِيٌّ وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ

٤٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٦٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِافِرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَاللَّهُ إِنْ قَبِلْتَهُ لَفَاسِدَةٌ وَإِنْ طَيَّبْتَهُ لَطَيْبَةٌ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي مُنْهِمٍ وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَمَسْجِدُ بِالْحَمْرَاءِ وَمَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ سِمَاكِ وَمَسْجِدُ بِالْحَمْرَاءِ بِنِي عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَيْحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَزْوَرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ
عَنْ عَلِيِّ عِنْهُ

٦٤٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جُرِدْتُ أَرْبَعَهُ
مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدِ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رَبِيعٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٦٤٦٤- ٦٤٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَحْرَمَةَ
وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رَبِيعٍ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
إِذَا نَظَرَ إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ هَذِهِ بُقْعَةُ تَيْمٍ

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عِدَاوَةٌ لَهُ وَ بُغْضًا لِعَنْهُمْ اللَّهُ

٦٤٦٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رَوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدُ بَنِي السَّيِّدِ وَ مَسْجِدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكِ وَ مَسْجِدُ تَقِيْفٍ وَ
مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّلَاةُ أَيْضًا مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

**٤٤- بَابُ تَأْكُذِ اسْمِ تَجَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْتَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضًا وَ نَفْلًا خُصُوصًا فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ
اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُنِي وَ حُدُودِهِ وَ كَرَاهِهِ دُخُولَهُ رَاكِبًا**

٦٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي
أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَسْجِدُ

كُوفَانَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ مَيِّمَتُهُ رَحْمَهُ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فِيهِ عَصَى مُوسَى وَ شَجَرَهُ يَقْطِينٌ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٤٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ الْمَسْجِدُ الْكُوفِيُّ فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ مَيِّمَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسْطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَارِينَ فَيَقُولُ ذَلِكَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلَ مَا نَقَصَ فِي تَرْبِيعِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ

يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

٦٤٦٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتَصَلِّ لِي فِيهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قُلْتُ لَا قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَفُوتَنِي

فِيهِ صِلَاءٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صِلَى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا
أَسِيرَى اللَّهُ بِهِ قَالَهُ لَهُ جَبْرِئِيلُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ لِي رَبِّي حَتَّى آتَيْتُهُ
فَأَصَلَّى لِي رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسِطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ
مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صِلَاءٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ
فِيهِ بِغَيْرِ تَلَاوِهِ وَ لَا ذِكْرٍ لِعِبَادَةٍ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبَوًّا

قَالَ سَهْلٌ وَ رُوِيَ لِي عَنْ عَمْرٍو إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّهِ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرِهِ

٦٤٧٠- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبَوًّا وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبَوًّا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَحْرَسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ
النَّهْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ تَوْبَةَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ
نَحْوَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ

٦٤٧١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَى بِنْتُ الرَّكُوهِ وَ إِذَا بِنَاتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَقْدَمَكَ بِلَادًا قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ فَقَالَ زُرْتُ أَبِي وَ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ هَا هُوَ ذَا وَجَّهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْدًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ

٦٤٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ

٦٤٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ بِإِسْنَادِهِ لَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَاجِينَ خَطُّه آدَمُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا قَالَ قُلْتُ فَمَنْ غَيْرُهُ عَنْ خِطَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ ثُمَّ غَيْرُهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ ثُمَّ غَيْرُهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٦٤٧٥- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِالْكُوفَةِ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزِّيَّاتِينَ وَهُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَتَزَلَّ وَقَالَ انزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ رَاكِبًا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٤٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ قَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سَهْلِ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عِدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقَوَامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

٦٤٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ

٦٤٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ

وَ الْكُوفَةَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُهُ وَ حَرَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةَ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدَّرْهَمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ

٦٤٧٩- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَادِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ

أَقُولُ حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ لِمَا يَأْتِي

٦٤٨٠- وَ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعْبَدُوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ صَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً

٦٤٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ النَّافِلَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيِّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ

٦٤٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأُتَشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

٦٤٨٣- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُشِيرَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَنَا عَلَى الْبَرَاقِ وَ مَعِيَ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَتَزَلَّتْ فَصَلَّيْتُ الْحَدِيثَ

٦٤٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ

يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَّأَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يَحُبَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ فَضْلِ مُصَيِّمَاتِكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَبَيْتِ نُوحٍ وَبَيْتِ إِدْرِيسَ وَ مُصَيِّمَاتِي
إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مُصَيِّمَاتِي أَخِي الْخَضِرِ وَ مُصَيِّمَاتِي وَ إِنِّ مَسِيحِدُكُمْ هَذَا لِأَحَدِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِهَا وَ
كَأَنِّي بِهِ قَدْ أَتَيْتُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوْبَيْنِ أبيضَيْنِ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ
اللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَيِّمَاتِي الْمَهْدِيَّ مِنْ وُلْدِي وَ مُصَيِّمَاتِي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَى عَلَى
الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَهَجَّرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ
يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ لَاتَوَّهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبَّأُوا عَلَى الثَّلْجِ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ النَّبَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْمُقْرِي
الْكِسَائِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ مِثْلَهُ

٦٤٨٥- وَ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٦٤٨٦- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ

(سَلِيمٌ مَوْلَى) طِرْبَالٍ وَغَيْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَفَقَهُ دِرْهَمٌ بِالْكُوفَةِ تُحَسَّبُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ رَكَعَاتَانِ فِيهَا تُحَسَّبُ بِمِائَةِ رَكَعَةٍ

٦٤٨٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةَ تَعْدِلُ حَجَّهُ مَقْبُولَةً وَ التَّطَوُّعُ فِيهِ يَعْدِلُ عُمُرَةً مَقْبُولَةً

٦٤٨٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَيْتَنِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كُلَّ صَلَاتِكَ قَالَ لَا قَالَ أَتَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَتَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ

٦٤٨٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَدْعُ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَوْ أَتَيْتَهُ حَبْوًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ (تَعْدِلُ سَبْعِينَ) صَلَاةً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٦٤٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْدًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ

٦٤٩١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَلَادِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ

٦٤٩٢- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَأُهْبِطْتُ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً

٦٤٩٣- وَ ٦٤٩٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ فَرِيضَةٍ وَ النَّافِلَةَ بِخَمْسِ مَائَةٍ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِيهِ بِحَجَّةٍ وَ النَّافِلَةَ بِعُمْرَةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

٦٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَزَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتُ بِذَلِكَ قَالَ الْفَضْلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَبِعَ رَاحِلَتِكَ وَ كُلِّ زَادِكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ الْبَرَكَهَ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِائَةً

يُمنُّ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِي وَسِيْطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مِيَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مِيَاءٍ طَاهِرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَيِّئُهُ نُوحٌ وَ كَانَ فِيهِ نَسِيرٌ وَ يَغُوثٌ وَ يَعْقُوقٌ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ سَبْعُونَ وَصِيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلِهِ فِي حَاجِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ فَرَّجَ عَنْهُ كَرْبَتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُوتُوبٍ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ اللَّيْثُ فِي فَضْلِ الْمَسَاجِدِ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ تَرَكْنَاهَا اختصاراً أقولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٤٦- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ

٦٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي الصَّخْرِ جَمِيعاً يَرْفَعَانِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

وَ رَوَاهُ مُرْسِلاً كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

٦٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ وَ قَالَ لِي الْأَصْبَغُ بْنُ بُنَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٤٩٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِثْمٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَ بَيْتَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مَقْدَارُ مَمْرٍ عَنَرٍ

٦٤٩٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٦٥٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُرْمَكِيَّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ

مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعَدَّ خَمْسَ أَسَاطِينٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ وَ ثَلَاثٍ فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مَصِيَلِي إِبْرَاهِيمَ وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالِ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَتَيَّسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصِيَلِي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٥٠١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا

٦٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبِيدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ قَائِمٌ يُصَلِّي يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً قَالَ ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ حَتَّى أَتَى مَنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا أَقْدَمَكَ هَذَا الْمَوْضِعَ قَالَ الَّذِي رَأَيْتَ

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

٦٥٠٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْكَافِرُونَ وَ النَّصْرَ وَ الْقُدْرَ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ ع

ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَيَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ قَالَ الرَّاوي سَأَلْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ سَعَةَ الرِّزْقِ فَاتَّسَعَ رِزْقِي وَحَسُنَ حَالِي قَالَ وَ عَلَّمْتُهُ رَجُلًا مُقْتَرًا عَلَيْهِ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٩- بَابُ اسْتِجَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْكُرْبِ

٦٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ يَا أَبَا حَمَزَةَ هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ سَهْلٍ قَالَ وَ أَيْنَ مَسْجِدُ سَهْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لِأَجَارِهِ سَمِعْتُهُ فَقَالَ أَبُو حَمَزَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ وَ فِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ صِيْحْرَةٌ خَضِرَاءُ فِيهَا صُورُهُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ ع وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الطَّيْنَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّبِيِّينَ وَ فِيهَا الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارِقُ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ كَوْفَانَ وَ فِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ يُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٦٥٠٥- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَيَصِلُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْوِي وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ

٦٥٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فَسَأَلْنَا أَيْكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلِهِ فِي دَارِ
مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نَصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَفَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ
الدَّهَابِ فَقَالَ أَمِيًّا وَاللَّهِ لَوْ اسْتَعَاذَ اللَّهُ بِهِ حَوْلَمَا لَأَعَاذَهُ أَمِيًّا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ الَّذِي كَمَا أَنْ يَخِيْطُ فِيهِ وَمِنْهُ سَارَ
إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَةِ الْقَهْ وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى حِمَالُوتَ وَإِنَّ فِيهِ لَصِيخْرَةَ خَضِرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَمِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ
أَخَذَتْ طِينَهُ كُلُّ نَبِيٍّ وَإِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاِكِبِ قِيلَ وَمَنِ الرَّاِكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٦٥٠٧- (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ
مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ

٦٥٠٨- وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ
يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهُ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً فِيهِ مُنَاخُ الرَّاِكِبِ وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ
مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءِ نِيٍّ وَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٦٥٠٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حُدَّةٌ إِلَى الرَّوْحَاءِ

٦٥١٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ

بْنِ رَزِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَكُمْ الَّذِي تُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ وَنَحْنُ نَسَمِيهِ مَسْجِدَ الثَّرَى قُلْتُ
إِنِّي لَأَصِلُّ فِيهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ ائْتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ أَوْ قَالَ قَضَى حَاجَتَهُ وَفِيهِ زَبْرَحَدَةُ فِيهَا صُورُهُ كُلِّ
نَبِيٍّ وَكُلِّ وَصِيٍّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصًا وَسَطَهُ

٦٥١١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مَنْى وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى
عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ
ذَلِكَ قَالَ فَتَحَرَّرَ ذَلِكَ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَيِّمًا لَكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ
الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَلْفُ نَبِيٍّ

٦٥١٢-وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةٍ نَبِيٍّ وَ إِنْ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ لَمْشُحُونَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنْ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ

٦٥١٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةٍ نَبِيٍّ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥١-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رُكْعَةٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَسِتِّ رُكْعَاتٍ فِي أَصْلِ الصُّومَعَةِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ فِيهِ مِائَةَ مِائَةٍ

٦٥١٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِئَةِ مِائَةِ رُكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عِدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَامًا وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كُتِبَ لَهُ كَأَجْرِ عُنُقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عِدَلَتْ أَجْرَ إِخْيَاءِ نَسَمِهِ وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عِدَلَتْ أَجْرَ خَرَاكِ الْعِرَاقِيِّنِ يَتَّصِدُّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥١٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى سِتِّ رُكْعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مَنَى فِي أَصْلِ الصُّومَعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

٥٢-بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ اجْزَاءِ رُكْعَةٍ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رُكْعَةٍ أَدَاءً وَ قِضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا

٦٥١٦-و-٦٥١٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْذُ يَوْمٍ وَحَبَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

٦٥١٨-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي

٦٥١٩-وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٢٠-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جَعْفَرِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ آلَافٍ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ آلَافٍ صَلَاةٍ

٦٥٢١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَيْتَ وَ صَارَ إِلَى بَابِ الْحَنَاطِينَ لِيُخْرَجَ مِنْهُ وَقَفَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِسِتِّينَ سَنَةً (وَ أَشْهُرًا) فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

٦٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ آلَافٍ صَلَاةٍ

٦٥٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ آلَافٍ صَلَاةٍ

٦٥٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا (يُحَازُ إِلَيْهِ حَوْزًا)

٦٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا تَعْدُلُ مِائَةٌ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدُلُ مِائَةٌ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ رُكْعِهِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُشْرِفَةِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رُكْعِهِ

٥٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْقِ الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْحَطِيمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحَجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

٦٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يُصَلِّي بِمَكَاهِ الْمَقَامِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَأَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ أَوْ الْحَجْرُ أَوْ عِنْدَ الْمَقَامِ وَالْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ

٦٥٢٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ الرَّضَاعَ عَنْ أَفْضَلِ مَوَاضِعَ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَبَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحَجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

٦٥٢٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالِ الْمَكِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رُكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَبِ

٦٥٢٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِي بَلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحَجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلِّي شَبْرٍ وَ شَبِيرِ ابْنِ هَارُونَ

٦٥٣٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٦٥٣١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ تَهَيُّاً لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صِلَاتَكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بَقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ بَعِيدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَجْرِ الْأَفْضَلُ وَ بَعِيدَ الْحَجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ

٦٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا

مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ الصَّرِيمِيِّ (عَنْ بَشْرِ بْنِ بَشَارٍ) قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ فَقَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ ع

أَقُولُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْحَطِيمِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٤- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَجْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْبَةِ

٦٥٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْحَجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ فِي الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ كَذَبٌ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ
٦٥٣٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قَلَامَهُ ظَفَرَ

٦٥٣٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ دَخَلَ الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَدِيثِ

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٦٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع

٦٥٣٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ حَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ

٦٥٣٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ خَطُّ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطُّ إِبْرَاهِيمَ عَ يَعْنِي الْمَسْجِدَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضاً مُرْسِلاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٦٥٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَ حَدَا الْمَسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَكَانَ النَّاسُ يُحْجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا

٥٦- بَابُ أَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشَهُدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

٦٥٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِيرَةَ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرَبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ

٦٥٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ خُصُوصًا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِي بَيْتِ عَلِيِّ ع وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

٦٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَيْتُ عَلِيِّ وَ فَاطِمَةَ ع مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَادِثُ الرُّفَاقَ إِلَى الْبَيْعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مِنْكَبِكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٥٤٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص تَعْدِلُ عَشْرَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

٦٥٤٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ
ص تَعْدِلُ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٥٤٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَ مِثْبَوْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ صِلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ (عَشْرَةَ آلَافِ)
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ يُبَيِّنُ النَّبِيَّ وَ بَيْتَ عَلِيٍّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ

٦٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ

٦٥٤٨- وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ كَمْ أُصَلِّي فَقَالَ صِلْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ
الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ
صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي

٦٥٤٩- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَمْ
تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

٦٥٥٠- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَةٌ فِي مَسْجِدِي مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

٦٥٥١- وَيَا سِيَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنُ قَوْلِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٦٥٥٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صِيَامَةٍ فِي غَيْرِهِ وَ صِيَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي الْحَدِيثَ

٦٥٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ

وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ سَلْمَةَ مِثْلَهُ

٦٥٥٤- وَعَنْهُ عَنْ سَلْمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي

تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ

٦٥٥٥- وَعَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

أَقُولُ هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِمَا مَرَّ

٦٥٥٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدُّعَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دُعَيْلٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٨- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

٦٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِئْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِئْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاهُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَ كَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبُلَاطِ إِلَى الصَّخَنِ

٦٥٥٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ مِثْلَهُ

٦٥٥٩- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَرْوَى الْمُرَادِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَ الرَّوْضَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ إِلَى طَرْفِ الظَّلَالِ وَ حَدَّثَ الْمَسْجِدَ إِلَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِثْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوْقَ اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ عَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ

٦٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٥٦١- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَ مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَ خُصُوصًا مَسْجِدِ قُبَا

٦٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ إِثْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدَ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدَ الْفَضَّةِ بَيْحَ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدَ الْأَخْرَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ الْحَدِيثِ

٦٥٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ مَسْجِدُ قُبَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدِ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرِهِ

٦٥٦٥- قَالَ وَ كَانَ عَ يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَخُصُوصًا فِي مَيْسَرَتِهِ

٦٥٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرُ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ حَسَّانِ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٦٥٦٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خَمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي عَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٦٥٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَقَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَرَاءِ

٦٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ عَ بِبَرَاءِ بَعِيدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاهِ وَ نَحْنُ زُهَاءٌ عَنْ مَائِهِ أَلْفِ رَجُلٍ فَنَزَلَ نَضْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَاقْبَلْ إِلَيْهِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيُّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيٌّ نَبِيِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتُ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاءِ وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَزَلِّهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيِّ وَ قَدْ جِئْتُ أُسَلِّمُ فَأَسَلِمَ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ فَأَخْبِرْكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ عَ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ فِي الْحَرَمَيْنِ

٦٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَ أَهْمَا فِي الْفَضْلِ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ فِي نُسخِهِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَقُولُ التَّسْوِيَةَ هُنَا فِي أَصْلِ الْفَضْلِ لَا فِي مِقْدَارِهِ أَوْ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ بَاقِي الْمَسَاجِدِ

٦٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتْبَعِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ نَفَقَهُ دِرْهَمٍ فِي الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَى مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَسْجِدِ السُّوقِ

٦٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً

٦٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَّى وَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةَ صَلَّى وَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسَ وَ عِشْرُونَ صَلَّى وَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَّى وَ صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَ حُدَّهُ صَلَاةً وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ

فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

٦٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ صِلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةٌ صَلَاةٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٥- بَابُ جَوَازِ تَطْيِينِ الْمَسْجِدِ بِالطَّيْنِ الَّذِي فِيهِ التَّنُّبُّ أَوْ السَّرْقِينُ وَ بِالْحِصِّ الَّذِي يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ

٦٥٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الطَّيْنِ فِيهِ التَّنُّبُّ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦٥٧٦- قَالَ وَ سُئِلَ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْحِصُّ يُطَبِّخُ فِيهِ بِالْعَذْرَةِ أَمْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحِصِّ يُطَبِّخُ بِالْعَذْرَةِ أَمْ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٦٥٧٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْنِ يُطَرَّحُ فِيهِ السَّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ أَمْ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِيمَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ

٦٦- بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

٦٥٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ

٦٥٧٩- وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ عَلَيْهِ أَمْ يُوقَفُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عُمُومًا فِي مَحَلِّهِ وَ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ وَ الْاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْرِ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ الْأَسْرَاجِ فِيهَا وَ كُنْسِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْوُقُوفُ وَسِيلَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَ لَفْظُ لَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي بَعْضِهَا

وَ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمَّا يُمْلِكُ بَيْلَ يَجِبُ كَوْنُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِضَيْرَفٍ فِي مَصَالِحِ مَسَاجِدِهِمْ وَقَدْ حَمَلَهُ الْعَلَامَةُ وَالشَّهِيدُ عَلَى الْوَقْفِ لِلتَّزْوِيقِ وَالزَّخْرَفِ وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوَقْفِ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ وَ عَلَى وَقْفِ الْأَوْلَادِ لِخِدْمَتِهَا كَمَا فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا وَالْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٦٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَى جَوَازِ الْجَوَازِ فِيهِ حَتَّى حَالَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا

٦٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِيَاءُ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْمَأْرُضِ وَ خَيْرِ بَقَاعِ الْمَأْرُضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ بَقَاعِ الْمَأْرُضِ الْمَأْسُوقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ التَّجَارَةِ

٦٥٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرِئِيلَ ع يَا جَبْرِئِيلُ أَيُّ الْبَقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمِيَالِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَيْدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَ لَمَاءِ النَّوَافِلِ فِي الْمَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلَاةِ وَ إِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِ طِفْلِ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِي الْخُلُوهِ

٦٥٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَتَلَاوَهُ الْقُرْآنَ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ أَشَقَطَ قَوْلَهُ يَتَلَاوَهُ الْقُرْآنَ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مِثْلَهُ

٦٥٨٤- حَمْدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَّخِذُ
مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٥٨٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلَا بِالصَّغِيرِ
وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيًّا لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي

٦٥٨٦-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع
قَدْ جَعَلَ بَيْتًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَلَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ وَكَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا بَيْتٌ مَعَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي فِي الْمَسَاكِينِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ خَلْوَهُ الْإِنْسَانَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ

٦٥٨٧-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ لِعَلِيِّ ع بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَسَيْفٌ وَمُصْحَفٌ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ قَالَ كَانَ يَقْبَلُ فِيهِ

٦٥٨٨-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِدًا فِي
بَعْضِ بُيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طَمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعْتَقَكَ مِنَ النَّارِ وَأَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَلَا تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ بَاطِلَةٍ وَلَا
بِكَلِمَةٍ بَغِيٍّ

٦٥٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضَلَ
الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ وَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَ لَمَّا يُصَلِّي عَلَيْهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطْلُبُ
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى

يَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَ مَنْ يُكْثِرُ قَرَعَ بَابِ الْمَلِكِ يُفْتَحَ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاءَتْ عَلَيْهِ الْبُرِّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ يُبَادِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعَلَّمَ مَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ مَنْ تَنَاجَى مَا سَيِّئَتْ وَ لَا التَّفَتَّ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يَتَقَرَّبُ الْعَبِيدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِيِّ يَا أَبَا ذَرٍّ أَذْكَرَ اللَّهُ ذِكْرًا خَامِلًا قُلْتُ وَ مَا الذُّكْرُ الْخَامِلُ قَالَ الْخَفِيُّ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفَرٍ فَيُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيُ فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّيُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْعَمَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَ جَسَدُهُ فِي طَاعَتِي سَاجِدٌ وَ رَجُلٍ فِي زَحْفٍ فَفَرَّ أَصْحَابُهُ وَ ثَبَتَ هُوَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

٦٥٩٠- وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ (لَا يُرِيدُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ) كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٧٠- بَابُ وَجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ

مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ بَرِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِينِ صَفْحَهُ ٥٥٧

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَكَثْرَةِ الْخَدَمِ

٦٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ

٦٥٩٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارَى عَوْرَتُهُ وَ سُوءٌ خَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِذَا بَمُوتٍ أَوْ تَرْوِيجٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ

٦٥٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَلْقِهِ فَتَذَاكُرُوا عَيْشَ الدُّنْيَا فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى فَسِيلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ

٦٥٩٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ غَيْرِ

وَاحِدٍ أَنْ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَهُ الْمَنْزِلُ وَكَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ

٦٥٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ

٦٥٩٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الدُّورَ قَدْ اِكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اِرْزُقْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَبْلَهُ كَمَا ذُكِرَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٥٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةِ دَارٍ قَوْرَاءَ وَ جَارِيَةٍ حَسَنَاءَ وَ فَرَسٍ قَبَاءَ

قَالَ الصَّدُوقُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَاءُ الضَّامِرَةُ الْبُطْنِ

٦٥٩٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ عَنِ جَمِيلِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ وَ الْجَارُ الصَّالِحِ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ ءُ

٦٦٠٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَتَّسِعَ مَنْزِلُهُ

٦٦٠١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ سَعَةُ مَنْزِلِهِ

٦٦٠٢- وَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ

٦٦٠٣- وَ عَنْ

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

٦٦٠٤- وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ نَصِيرِ الْكُوسَجِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمُؤْمِنِ رَاحَهُ فِي سَعَةِ الْمَنْزِلِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ ضَيْقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُ أَبُوهُ

٦٦٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحَدْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحَقَّ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ

٦٦٠٦- وَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ سَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ وَ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ مِثْلَهُ

٦٦٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُشِيرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَيْقُهَا وَ خُبْتُ جِيرَانَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُهْجُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَيْتِ بِالتَّمَائِيلِ وَ الصُّورِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ بِهَا

٦٦٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَيْلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَ

يُنْهَى عَنْ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ وَمَا تَرْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٦٦٠٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَثَلَ تَمَثَالًا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٦١٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ الصُّورَ فِي الْبُيُوتِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ

٦٦١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَائِيلَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَائِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شَبَّهُهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٦٦١٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَدَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَائِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَسِّنٍ

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٦٦١٣- وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ قَالَ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَ شَبِهُهُ

٦٦١٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٦٦١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٦٦١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٦٦١٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٦٦١٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبِّكَ يَنْهَى عَنِ التَّمَاثِيلِ

٦٦١٩- وَ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ) عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ يُكَلِّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ

٦٦٢٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ أَيَّانِ الْمَاحَمِرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصُّورَ فِي الْبُيُوتِ

٦٦٢١- وَ عَنِ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ

٦٦٢٢- وَ عَنِ مُوسَى بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا

٦٦٢٣- وَ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُثَنَّى رَفَعَهُ قَالَ التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا

٦٦٢٤- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بُأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ

أَقُولُ وَ تَعَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَيَّلِيِّ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَيَّلِيِّ وَ فِي الدَّفْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي التَّجَارِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤- بَابُ جَوَازِ إِنْقَاءِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ تُغَيَّرُ أَوْ تُعْطَى أَوْ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ

٦٦٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُهُ وَ إِنَّا

٦٦٢٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوْطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٦٦٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٦٦٢٨- وَعَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَسَائِدٌ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا

٦٦٢٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَائِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرِئِيلُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَثَالٌ لَا يُوْطَأُ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ

٦٦٣٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَصَيْفَوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ فَقَالَ هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ

وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٦٦٣١- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَبُّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ وَسَادَةٌ فِيهَا

تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ قَدْ أَهْدَيْتِ إِلَيَّ طِنْفِسَهُ مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَيَّرَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ
قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

٦٦٣٢- وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَهُوَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَهَيِّنَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ كَرَاهِيهِ رَفْعِ بِنَاءِ النَّبِيِّ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ

٦٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا
كَانَ سَمُكَ النَّبِيِّ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِ مُحْتَضَرًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُونًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٦٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ
عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ

٦٦٣٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ شَكَرَا رَجُلًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَقَالَ
أَخْرَجْتِنَا الْجَنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُدُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْتافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا
رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٦٦٣٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنُ بَيْتِكَ

سَبْعَةَ

أَذْرِعْ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَتْهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ

٦٦٣٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ الْبَيْتَ سَبْعَةَ أَذْرِعٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَذْرِعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمُحْتَضِرٌ

٦٦٣٨- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَةَ أَذْرِعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ

٦٦٣٩- وَعَنْ ابْنِ شُمُونَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَةَ أَذْرِعٍ نُودِيَ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْرًا عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرِعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِدًا

٦٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بَعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشْرَةٌ أَذْرِعٍ فَقَالَ أَذْرِعُ ثَمَانِيَةَ أَذْرِعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمَكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرِعٍ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَشْكُنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ سَمَكُ بَيْتِكَ

٦٦٤١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٌ فَانْكُتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

٦٦٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي سَمِّكَ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٌ كَمَا كَانَ مَسْكُوناً فَأِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

٦٦٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي نَحْدِيجَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ وَرَأَيْتُ فِي قَبْلِهِ مَسْجِدَهُ مَكْتُوباً آيَةَ الْكُرْسِيِّ

٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَكَرَاهَةِ الْمَيْبِتِ عَلَى سَطْحٍ وَحَدِّهِ وَعَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَأَقْلَهُ ذِرَاعَانِ وَذِرَاعٌ وَشِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ

٦٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السُّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُحَجَّرٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ

٦٦٤٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٦٦٤٦- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجَرِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثِهِ حَيْطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَفْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ

٦٦٤٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٦٦٤٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

٦٦٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلِهِ

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَغْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّلَاثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ وَ الرَّابِعَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ السَّادِسَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ

٦٦٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمُّ

٦٦٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خَصَلَهُ وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ

كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَقَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِثَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالِسِّنَادِ الَّتِي

٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَجَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

٦٦٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَالْمَاءُ وَالطُّيْنُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٦٦٥٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَقَدْ بَنَى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٦٦٥٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تَسْمَى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تَسْمَى الْمُتَّقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ وَالْأَمْالِي كَمَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ

٦٦٥٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اقْتَصَدَ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ

٦٦٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخُفِّمًا أَتَلَعَتِ الْوَرِقُ رُءُوسَهَا إِنَّ الْبِنَاءَ لِيُصَفُّ لَكَ الْغِنَى أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الثُّبُوتِ وَالْأُفْنِيَةِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ

٦٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اَكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

٦٦٥٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَنْسُ الثُّبُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٦٦٥٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ

٦٦٦٠- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اَكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

٦٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَنْسُ الْفِنَاءِ مَجْلِبُهُ لِلرِّزْقِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقَمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَ جُمْلَهُ مِنَ الْأَدَابِ

٦٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ

٦٦٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تُبَيِّتُوا الْقَمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَارًا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ

٦٦٦٤- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ وَلَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُوا الصَّيِّدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرِّهِ وَإِذْ بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيَسِّمْ فَإِنَّهُ يَفِرُّ عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَسِّمْ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَهَ وَتُنَسُّهُ الْمَلَائِكَةُ وَلَمَّا يَزْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ وَلَا تَسِّمُوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سَكَّةَ إِلَّا سَكَّةُ الْجَنَّةِ وَلَا تَسِّمُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَلَا أَبَا الْحَكَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَلَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى وَلَا تَسِّمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ وَاتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعِيدَ نَوْمِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبْثُهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَإِذَا سَجِمْتُمْ نُبِيَّاحَ الْكَلْبِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ مَا لَمْ تَرُونَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ وَنَعَمْ اللَّهُو الْمَغْرُلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ

١١- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتِ مُظْلِمٍ بَغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَاسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السَّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

٦٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمِصْبَاحٍ

٦٦٦٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ

٦٦٦٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ إِسْرَاجُ

السَّراجُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ

٦٦٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا مَعَ السَّراجِ

٦٦٦٩- وَ يَأْسِنَادُهُ تَقَدَّمَ فِي تَحْجِيرِ السُّطُوحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَراجٌ أَوْ نَارٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ يَأْسِنَادُهُ تَقَدَّمَ

٦٦٧٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِتِهِ الْكُنْدُرُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا مَعَ السَّراجِ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ السَّراجِ فِي الْقَمَرِ

٦٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيْعًا الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ وَ السَّراجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبْخِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الْآتِي مِثْلُهُ

٦٦٧٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ يَأْسِنَادُهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيْعًا الْبُذْرُ فِي السَّبْخِ وَ السَّراجُ فِي الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٦٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ

٦٦٧٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ نَظَّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلُهُ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الدَّاخِلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ

٦٦٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَلَىٰ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِيَّا فَعَلَىٰ نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ

٦٦٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَ لِيُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِيهِ الْأَوَانِي وَ إِيكَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ تَزَكِّيِ ذَلِكَ

٦٦٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا وَ أَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُؤَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ

٦٦٧٨- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّرًا يَعْنِي مَغْطَىٰ

٦٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجْرَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ

٦٦٨٠- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْبِفُوا أَبْوَابَكُمْ وَ خَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَ أَوْكُوا أَشْيَقِيَّتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لَا يَحِلُّ وَ كَاءً وَ أَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَ احْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَذَهَبَ فَحَمَهُ الْعِشَاءُ

٦٦٨١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْعُوا آيَاتِكُمْ بِغَيْرِ غَطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تَغْطِ الْآيَةَ بَرَقَ فِيهَا
وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ

٦٦٨٢-الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن رسول الله ص قال أطفئوا المصابيح لا تجرها الفؤيسقه فتحرق البيت و ما فيه

٦٦٨٣-و عنه ع قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

١٧-باب كراهه النوم في بيت ليس له باب و لا ستر

٦٦٨٤-محمد بن يعقوب عن عمده من أصحاحنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان
جميعاً عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب و لا ستر

٦٦٨٥-عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كره أن يبيت
الرجل في بيت ليس له باب و لا ستر أقول و تقدّم ما يدل على ذلك

١٨-باب انه تحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها و الدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها

٦٦٨٦-محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليله الجمعة الحديث

٦٦٨٧-و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان النبي ص إذا خرج في الصيف من
البيت خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة

٦٦٨٨-قال الكليني و روى أيضاً كان دخوله و خروجه ليله الجمعة

٦٦٨٩-محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي ص إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس و إذا أراد أن
يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة

٦٦٩٠-قال و قد روى أنه كان دخوله و خروجه يوم الجمعة

أقول و يأتي ما يدل على ذلك

١٩-باب استحباب التسمية و قراءه الإخلاص عشرًا و الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر و عند دخوله

٦٦٩١-محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن ع قال إذا
خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ما شاء الله لما حول و لما قوه إلا بالله فقلقاه
الشياطين فتصيرف و تصيرف الملائكة وجوهها و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمى الله و آمن به و توكل عليه و قال ما شاء الله لا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ

٦٦٩٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَهُ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ ۞...ИЛЬΘӘРІ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ

٦٦٩٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَسْبِكَ خَرَجْتُ وَ لِسْكَ أَسْلَمْتُ وَ بِحَسْبِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتَحَهُ وَ نَصِيرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعْنِي بِهِ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٦٦٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبِي ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ لَمَّا بِحَوْلِ مِنِّي وَ لَمَّا قُوَّتِي يَلِ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضًا لِرِزْقِكَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ

٦٦٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ

٦٦٩٦- وَعَنْ حُمَيْدٍ

بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
خَرَجْتُ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ
قَالَ الْمَلَكَانِ هُدَيْتَ فَإِنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَا وَوَقِيتَ فَإِنْ قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا كُفَيْتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ كَيْفَ لِي بِعَبْدٍ
هُدِيَ وَوَقِيَ وَكُفِيَ

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
مِثْلَهُ

٦٦٩٨- وَفِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو
يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيَسِّمْ فَإِنَّهُ يَفْرُؤُ الشَّيْطَانَ وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
بَيْتَهُ فَلْيَسِّمْ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَتُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٢٠- بَابُ تَأْكُدُ كَرَاهِهِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحَدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَكَثْرَهُ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَهُ تِلَاوَتِهِ وَكَرَاهِهِ سُلُوكِهِ
وَإِدْيَا وَحَدَهُ وَمَبِيتِهِ عَلَى غَمْرٍ**

٦٦٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا [أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا]

أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَوَحْدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاسْتَرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سَيْرِيهِ فَأَتَى وَادِي مَجَنَّةَ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَوَحْدَهُ وَلَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَوَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَوَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صَدِرَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِإِثْمِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ

٦٧٠٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مَيْمُونُ مَنْ يَرُقُّدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَوَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَوَحْدَهُ

٦٧٠١- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانِ الْأَخْمَرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَوَحْدَهُ خَالِيًا لَا أَرَى أَنْ يَرُقُّدَ وَوَحْدَهُ

٦٧٠٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَوَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ

٦٧٠٣- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا

الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحَدَهُ

قَالَ الْكَلْبِيُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كَرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ

٦٧٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَمَّا اسْتَتَوْحِشْتُ بَعِيداً أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِيَ الْحَدِيثُ

٦٧٠٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنْ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغُرَ عَظِيمًا وَعَظُمَ صَغِيرًا

٦٧٠٦- (وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَفِي نُسُخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ) رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةٌ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ اعْتَرَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَالرَّاعِيْنَ فِيهَا وَرَغِبَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَصَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَغَنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَمُعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَضَى وَ يَأْتِي عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَقْرَبُ إِزَادَةُ اجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ

٦٧٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَكْلَ زَادِهِ وَحَدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحَدَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ

فِي خُفِّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ وَحْدَهُ

٦٧٠٨- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَ وَحْدَهُ

٦٧٠٩- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي حَدِيحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَ الْإِثْنَانِ لُمَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أَنَسٌ

٦٧١٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ عَمْرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمٌ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٦٧١١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جَلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ الْأَكْلِ زَادَهُ وَ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبِ فِي الْفَلَاهِ وَ وَحْدَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتٍ وَ وَحْدَهُ

٦٧١٢- وَ فِي الْمَجَالِسِ يَاسِنَادٍ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَ وَحْدَهُ

٦٧١٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْبَيْتِ وَ وَحْدَهُ قَالَ تُكْرَهُ الْخُلُوهُ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ خُلُوهِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَ وَحْدَهُ

٦٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِيْتَنَّ وَ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَ وَحْدَكَ

٦٧١٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَخُلْ فِي بَيْتٍ وَحَدَّكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسِيرٌ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَقَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَدَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٦٧١٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلْتَ قَالَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَمَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَحَدَّكَ تَحَوَّلَ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّطْلِ فِي الدُّورِ

٦٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرَشٍ وَكَثْرَةِ الْبُسْطِ وَالْوَسَائِدِ وَالْمَرَافِقِ وَالنَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَاتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

٦٧١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

٦٧١٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَهُوَ خَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي فَقَالَ هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ أَرْمَنِي فَقُلْتُ لَهُ وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِي فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ الْحَدِيثُ

٦٧٢٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدًا وَأَنْمَاطًا وَمَرَافِقَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ

٦٧٢١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي بَيْتِ مَنْجَدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدْوِ وَهُوَ فِي بَيْتِ

لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا

٦٧٢٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَنَمَارِقَ فَقَالَ عِ إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ

٦٧٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي الْخَصِيِّ إِذَا عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صِ الْفُرْشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

٢٤- بَابُ جَوَازِ تَوَسُّدِ الرَّيشِ

٦٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّيشِ أَذِكِّي هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكِفَافِ وَتَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سَمْعَهُ

٦٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حَمِيدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبِأَلِّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٦٧٢٦- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ يَرْفَعُهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍ فَقَالَ لِمَنْ هَذَا الْبَابُ فَقِيلَ لِمَعْرُورِ الْفُلَانِيِّ ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِ فَقَالَ هَذَا مَعْرُورٌ آخَرُ

٦٧٢٧- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُفِّرَ حَمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِدِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عِ عَنْ آبَائِهِ عِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ وَ مَنْ بَنَى بُيْتَانًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ حَمَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ يَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَمَّا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سَمِعَهُ فَقَالَ يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَهُ بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَبَاهَاهُ لِإِخْوَانِهِ

٦٧٢٩- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعًا تُسَمَّى الْمُتَّقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَهُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا

٦٧٣٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمِيدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطَّيْنَ

٦٧٣١- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ بَنَى بُيْتَانًا رِبَاءً وَ سَمِعَهُ حَمَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ثُمَّ يُطَوِّفُهُ نَارًا تَوْقَدُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ يُزْمَى بِهِ فِي النَّارِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَبْنِي رِبَاءً وَ سَمِعَهُ فَقَالَ يَبْنِي فَضْلًا
عَلَى مَا يَكْفِيهِ أَوْ يَبْنِي مُبَاهَاهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ التَّحْوِيلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهِهِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ السَّكَّةَ

٦٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ مَنْ مَرَّ الْعَيْشِ النَّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكَلَ خُبْزَ الشَّرَاءِ

٦٧٣٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبْتُ النَّزْهَةَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٦٧٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ
الْبَصَرَ النَّظْرُ إِلَى

الْخُضْرَةَ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ

٦٧٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسِيُمُوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَهَ إِلَّا سِكَكَ الْجَنَّةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ أَدَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَفِّهِ

٦٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ كَانَ مُؤْذِيًا لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ حَرَمِهِ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَيَّأُوهُ النَّارُ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَنْ مَنَعَ الْمَيَّاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْرًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٦٧٣٧- عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِضَفِّهِ إِزَارَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَّثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ

٦٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَمَّا يَدْرِي مَا حَدَّثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُقْسَلِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاعْفِرْ لَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَنًا أَنْ يَضَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشًا سَمِينًا وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُو بِالْمَأْتُورِ

٦٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَذَبَحَ كَبْشًا سَمِينًا وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اذْحُرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينَ وَ بَارِكْ لِي فِي بِنَائِي أُعْطِيَ مَا سَأَلَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ

أَبْوَابُ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ صَفْحَةُ ٥٩١

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَنَبَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ وَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْضُوبٍ

٦٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ فَقَالَ السُّجُودُ لِمَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ مَا الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يَلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَيْبُدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِيَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَّوْا بِغُرُورِهَا الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَلَّةِ

٦٧٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

٦٧٤٢- وَ فِي الْخِصَالِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْمَاعَمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَالْقَطْنَ وَالْكَتَّانَ

٦٧٤٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ لَا يُسْجَدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسٍ حِنْطَةٍ وَلَا شَعِيرٍ وَلَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَلَا عَلَى الْخُبْزِ

٦٧٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَصِيَلِ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يُسْجَدُ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ

٦٧٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَطْنَ وَالْكَتَّانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٧٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَاسِينَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرِ سُنَّةٌ

٦٧٤٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسِلاً كَذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيْمَمِ وَ فِي مَكَانٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهْرًا

٦٧٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٦٧٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ سَأَلَهُ السُّجُودَ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ النَّبَاتِ قَالَ نَعَمْ

٦٧٥٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضُرُورِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّتِهِ مَضْمُونِ الْبَابِ

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَارًا عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ

٦٧٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الرَّفِّ يَعْنِي الْقَيْرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٧٥٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفِسِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً
جَعَلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفِسِ حَيْثُ يَسْجُدُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ وَنَحْوِهِ

٦٧٥٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ
فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٧٥٤- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْبَسَاطِ وَ
الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْخَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى
الْخَصِيرِ فَلَا بَأْسَ

٦٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي
عَلَى الطَّبْرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِينِ

٦٧٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ ع هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ
عَلَى الْقَطَنِ وَ

الْكُتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيهِ فَقَالَ جَائِزٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ

٦٧٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكُتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيهِ وَ لَا ضَرُورَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرُورِهِ تَبْلُغَ هَلَاكَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ دُونَهَا انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقِيهِ أَيْضاً لِأَنَّ مَرَاعَاتِهَا هُنَا مَعَ قُوَّتِهَا يُوجِبُ مُوَافَقَتَهَا فِي الْفُتْوَى وَ إِنْ اشْتَرَطَ السَّائِلُ نَفْيَ التَّقِيهِ لِيَعْمَلَ بِهَا السَّائِلُ وَ تَنْفَى عَنْهُ الْمَفْسِدَةَ وَ عَنِ الشَّيْخِ ثُمَّ يُعْلَمُ كَوْنُ الْفُتْوَى لِلتَّقِيهِ بِظُهُورِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَ مُوَافَقَتِهَا لِلتَّقِيهِ وَ التَّضَرُّعِ بِهَا فِي حَدِيثِ آخَرَ كَمَا يَأْتِي هُنَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا قَبَلَ الْغُرْلَ لِمَا مَرَّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكُتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِي التَّقِيهِ

٦٧٥٨- وَ ٦٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ وَ الْبَسَاطِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ وَ زَادَا وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيهِ

٦٧٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيهِ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

٤- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

٦٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ عُمَيْنَةَ بَيْعِ الْقَصَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أَصِلَّ عَلَى الْحَصِي فَابْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٦٧٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦٧٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦٧٦٤- وَبِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ

قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٦٧٦٥- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَأَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَلَا ذِيْلَهُ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ

٦٧٦٦- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَيَتَّقَى عُرْيَانًا فِي سِرَاوِيلٍ وَلَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ

٦٧٦٧- وَيَسْأَلُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا التَّلُجُ أَفَنَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئًا قَطْنَا أَوْ كَتْنَا

٦٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ

٦٧٦٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ
تَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْنَا أَوْ كَتْنَا قَالَ إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا فَلْيَفْعَلْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

٥- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَنْبِهِ عَلَى مَا شَاءَ وَاسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ

٦٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيصَةَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ
يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَرَّ سَاجِدًا وَ ائِدْ يَدَيْكَ فَضَّعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا تَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى
الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٧٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ
بَيْنَ كَفَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ تَوْبُكَ

٦٧٧٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصِلُحُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقَفْرِ وَ الصَّارُوجِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

٦٧٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا
ع قَالَ لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقَبْرِ وَ لَا عَلَى الْقَفْرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْقَفْرِ

٦٧٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ آخِذْ مَعِيَ مَدْرَةَ أَسْجُدْ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ

٦٧٧٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ

أُسْجِدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي الْقَبْرِ قَالَ لَا

٦٧٧٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ مِثْلَهُ

٦٧٧٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَابِرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦٧٧٨- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقَبْرِ وَ يُسْجِدُ عَلَيْهِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ قَرِيبَهُ الضَّرُورَةَ ظَاهِرَةً

٦٧٧٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ نَسَجِدُ عَلَى مَا فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٧٨٠- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقَبْرِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٧- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ إِنْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى كَرَاهِيَةِ مَعَ الْكِتَابَةِ

٦٧٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَحْمَلِ يُسْجِدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٦٧٨٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقِرَاطِيسِ وَ الْكَوَاعِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَيْلٌ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ

مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عِ مِثْلَهُ

٦٧٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

٨- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَ حُكْمُ غُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

٦٧٨٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْحَصَةِ يَرِ فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ كَفِّهِ خَارِجًا عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٧٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ عَلَى الْحَصَى وَ الْمِيدَرَةِ وَ الْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ وَ أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٦٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقْيُّهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا

يُدلُّ عَلَى حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ فِي السُّجُودِ

٩- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبْخِ وَ التَّلْجِ وَ الْوَحْلِ

٦٧٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى التَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدُ فِي السَّبْخِ وَ لَا عَلَى التَّلْجِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَ غَيْرِهِ

١٠- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِّ

٦٧٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْجِصِّ تَوَقَّدَ عَلَيْهِ الْعَذْرَةُ وَ عِظَامُ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيْسَجِدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عِ الْيَّ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ أَيْسَجِدُ عَلَيْهِ بِالْجِبْهَةِ وَ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَفْتَضِي الْمَنْعَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَ نَحْوِهَا لَا بِسُيُورِ

٦٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ

٦٧٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْني أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدْيَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخِيُوطِهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ (مَعْمُولًا) بِسُيُورِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ مِثْلَهُ

٦٧٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَسْتَعْنَى شَيْعُنَا عَنْ أَرْبَعِ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَنَّمُ بِهِ وَ سِوَاكَ يَسْتَأْكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الرُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا

٦٧٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْمَاضِي عِ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَسَدَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ (أَسْأَلَ) عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الرُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوحَانِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي دَلَائِلِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ
وَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعَبٍ يَسْأَلُهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَالْمِلْحِ وَالْمِلْحِ سَبِيحٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ

٦٧٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى
الذَّهَبِ وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ اخْتِياراً إِذَا أَلْصَقَ جَنْبَهُهُ بِالْأَرْضِ وَعَلَى الْحَصَى

٦٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبِ النَّابِتِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَنْبَهُهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثِّيلِ وَهُوَ يُصَيَّبُ أَرْضاً
جَدِداً قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٦٧٩٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوهِ وَالشَّعْرِ وَالْكُمَيْنِ وَأَنَّهُ يُجْزَى مُسَمًى السُّجُودِ بِالْجَنْبِهِهِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِعَابُ

٦٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصَيَّبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ
جَنْبَهُهُ إِلَى الْأَرْضِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوهٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا
مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَنْبِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسِلاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٦٧٩٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيٌّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكَمِينِ وَلَا الْعِمَامَةِ

٦٧٩٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا

٦٨٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَبَعْضُ يُعْطِيهِ الشَّعْرُ هَيْلًا يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ

٦٨٠١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَقَلْنُسُوتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَالسُّوَائِكِ وَالنُّعُودِ وَالسَّاجِ

٦٨٠٢- وَ ٦٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرِهِ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سُوَائِكٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيْمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْ كَرِهَةِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ عَلَى السُّوَائِكِ وَ عَلَى عُودٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ

٦٨٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ

سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ

٦٨٠٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَخَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّمَاكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَأَخَذَ عُودًا لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اشْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ

أَقُولُ حُكْمُ الْعُودِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً أَوْ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الْأَوْثَانِ كَمَا مَرَّ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْعُودِ صَغِيراً جِداً لَا تَتِمَّكُنُ الْجَنْبَهُ مِنْهُ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عِ أَوْ لَوْحِ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ وَ جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا بِالْيَسَارِ

٦٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عِ السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عِ يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّبْعَةَ وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عِ كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا

٦٨٠٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّوسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ عِ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ قَالَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ وَ يَدِيهِ السُّبْحَةَ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ عِ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عِ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ

٦٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْبُوحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَرِيْطَةُ دِيْبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَكَانَ إِذَا حَضَرَ رُتَّهُ الصَّلَاةَ صَبَّهُ عَلَى سَجَادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَ إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَخْرِقُ الْحُجْبَ السَّيِّعَ

٦٨٠٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ كَانَ الصَّادِقُ عَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَ تَذَلُّا لِلَّهِ وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ وَ التَّعْقِيبِ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا

٦٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أُنْبَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ

٦٨١١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ

٦٨١٢- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا

٦٨١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُضْبِ وَ الْبُورَارِيِّ فَقَالَ لِمَا يَأْسَ وَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى الْمَارِضِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُحِبُّهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩